مجموع مؤلفات ابن سعدي (٦٦)

الأجوبة النافعة

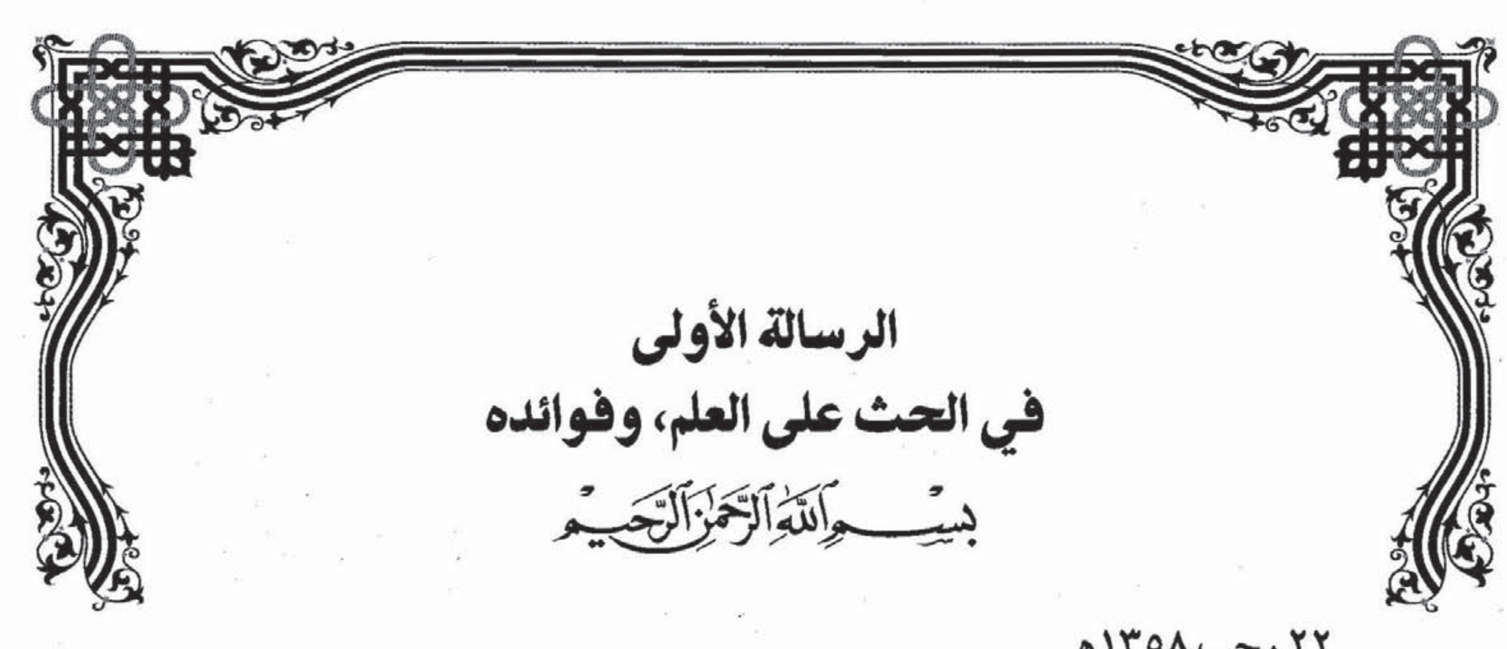
عن المسائل الواقعة

وهي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة
من العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومسائل أخرى

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الشيخ

هيثم بن جواد الحداد

إشراف ومراجعة
الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل



الرسالة الأولى
في الحث على العلم، وفوائده

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ رجب ١٣٥٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم، عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والوالد والأصحاب تسرك، أسأله تعالى أن يتم إحسانه على الجميع.

في أبرك ساعة وأسرها تناولت كتابك الكريم المؤرخ ١٥ رجب، تلوته مسرورا بصحتك، شاكرا تفصيل شرح الحال اللي وصلتو إليها، راجيا من الله تعالى أن يجعل التوفيق والسداد مقارنا لكم في حركاتكم وسكناتكم.

وكان معلوما إلى الآن ما حصل لكم توجه بواسطة مشغولية الشيوخ هالأيام، ربنا يدبركم على ما فيه صلاح دينكم ودنياكم.

الدروس على الحال التي تعهد، ولأن وصيتي لك ولا بد من جهة الجد والاجتهاد في مطالعة الكتب الفقهية في كل فرصة تغتنمها، خصوصا حين دعت الضرورة، مع أن الاشتغال في الفقه في الدين فيه فوائد عظيمة لا يشاركه فيها شيء.

منها: أنه من أكبر القرب التي يتقرب بها إلى رب العالمين وينال بها رضاه ويدرك بها

ثوابه، وقد فضله أكثر العلماء على كل العبادات، فكيف عند أشد الحاجات إليه.

ومنها: أن من سلك طريقا يلتمس فيه علما - طريقا حسيا أو معنويا - سلك الله وسهل له طريقا إلى الجنة[1].

ومنها: أن من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين[2]، فمن أعظم علامات الخير للعبد وأن الله أراد فلاحه وسعادته، أن يرزقه السعي في تحصيله ويعلمه إياه.

ومنها: أنه ميراث النبي ﷺ[3] فليستقل العبد منه أو يستكثر، فله من إرث النبي ﷺ ومن النيابة عنه بحسب ما حصله.

ومنها: أن جميع الأمور الدينية والدنيوية توزن بميزان العلم، فيبين العلم مراتبها ودرجاتها في الصحة والكمال وضدها، والحق والصدق وضده، وفي جميع أوصاف الأشياء، فكل شيء مضطر إليه.

ومنها: عموم نفعه، وشمول ثمرته، فبالاشتغال به خير نفسه، وحصوله في القلب وفقهه خير آخر، لأنه يخرج القلب من دائرة الجهل إلى دائرة العلم، وهو كالنور بين يدي العبد يعرف به أحوال نفسه وصفات ظاهره وباطنه.

ثم من حيث تعديه إلى الغير؛ فنفس تعليمه للمسترشدين وإلقاء الدروس على الطالبين والنظر في فتاوى المستفتين.

ثم كل من انتفع به في نفسه ونفع به غيره بسببك، فهو حسنات جارية لك حيا وميتا.

ثم إن الإسلام لا يقوم إلا بالعلم، فأهل العلم هم القوام به، وهم حماته وهم حاملو راياته، وغيرهم تبع لهم.

---

(١) مسلم (١٨٤٥).

(٢) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

(٣) أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢).

فأعظم بشيء هذه بعض فضائله، وما أحق العبد الموفق أن يبذل فيه مهجته ويجمل به قوته ويجعله عدة لآخرته، ويجعله قوته وغذاءه وسلاحه.

فنسأله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم تعريفك مع ما يبدي من لازم.

منا سلام على الأخ علي الحمد، وعبد الله المحمد، وعبيد الراشد.

من عندنا عبد الله وأحمد وجميع الإخوان بخير، والسلام.

الرسالة الثانية
في الحث على المداومة على العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ شعبان ١٣٥٨هـ

من عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد الله العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال تسرك، وقد تشرفت بكتابك المفيد وصولك مكة بالسلامة، ثم تسهل ممشاكم منها إلى اليمن، وما شرحت فيه وفصلت كان لي معلوما، أسأله أن يتم عليكم ألطافه وأن يجعل التوفيق مقارنا لكم في حركاتكم وسكناتكم، وقد وصلنا هديتكم لنا؛ كتاب **الأحكام السلطانية** للقاضي، فوقع منا كل موقع لعدم وجوده عندنا، وبطرفنا شكر الله سعيكم ولا عدمنا وجودكم.

ولا بد وصيتنا على بالكم، وهي جدك واجتهادك في كل ما تقدر عليه من الإصلاح، خصوصا الإصلاح العلمي، فإنه أعلى فضيلة حصلها العبد، وأنفع وأدوم، ولا يمنعك ما ترى من عدم حصول المقصود عاجلا، فإن السعي مع النية الصالحة، لا بد أن يكون لهما ثمرات، والصبر لا بد منه في جميع الحالات، وآفة العمل الضجر والسآمة، وأعظم جالب لهما عدم الاحتساب.

(..........)[1]

---

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم شرفنا[1] وبلغ سلامي عمك وجميع المحبين.

من عندنا الوالد والعيال كلهم والأصحاب[2]، والله يحفظكم، والسلام.

طيه ورقة ضمنتها بعض فوائد.

ملحق الرسالة الثانية

فوائد: فروق بين الفرض والنفل[3].

العبادة التي من جنس واحد؛ الأصل أن فرضها ونفلها مشتركان في الأحكام.

وبين صلاة الفرض وصلاة النفل فروق عدة زائدة على الوجوب والفضل والمرتبة:-

١- وجوب القيام في الفرض على القادر دون النفل.

٢- صحة النفل على الراحلة في السفر دون الفرض، وكذا ماشيا.

٣- كون الفرائض تقصر دون النوافل في السفر.

٤- التيمم للفرض يستباح به النفل لا العكس، على المذهب.

٥- صحة إمامة الصبي للبالغ في النفل دون الفرض، على المذهب.

٦- إذا ضاق الوقت لم يصح النفل فقط.

٧- من عليه فوائت لا يصح نفله المطلق.

٨- الفرائض ورواتبها لا تدخل في زمن الأجير، دون النفل المطلق.

---

(١) أي ما يبدو من أمر مهم لديك يلزم أن تذكره لنا، شرفنا بذكره لنا، وستتكرر هذه العبارة في أغلب رسائل الشيخ.

(٢) أي: هم بخير، أو يسلمون عليك. خبر محذوف للعلم به، وسيتكرر هذا التعبير أيضا في كثير من رسائل الشيخ.

(٣) وهذه هي الورقة.

٩- وجوب ستر أحد العاتقين للرجل في الفرض دون النفل، على المذهب.

١٠-عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، على المذهب.

١١-عادم الطهورين، أو العاجزعنهما، يصلي الفرض لا النفل، على المذهب.

١٢-صحة النفل في الكعبة دون الفرض، على المذهب.

١٣-مشروعية قراءة غير الفاتحة في كل ركعة من النفل ولو زادت على ثنتين، والفرض فيه تفصيل معروف.

١٤-سقوط استقبال القبلة إذا صلى على الراحلة في السفر، في النفل دون الفرض.

١٥-أوقات النهي تختص بالنوافل إلا ما استثني.

١٦-جواز قطع النفل لعدة أسباب دون الفرض إلا لعذر، بل لا يجوز لغير سبب.

١٧-لا بد في الفرض من التسليمتين، والنفل تكفي واحدة، على المذهب.

الفرق بين صيام النفل والفرض غير الوجوب وتوابعه:-

١- صحة النفل بنية من النهار دون الفرض.

٢- من عليه قضاء رمضان أو فرض غيره لم يصح ابتداء نفله.

٣- منع الزوجة من صيام النفل دون الفرض.

٤- إذا شرع في الفرض لا يحل قطعه دون النفل.

تشارك الإبل والبقر والغنم غيرها من الحيوانات المباحة في أكثر الأمور، وتنفرد عنها بأشياء:-

١- اختصاص الثلاثة في الأضحية.

٢- وكذا في الهدي والفدية.

٣- وكذا في العقيقة.

٤- وكذا في الدية.

٥- وكذا في الزكاة السائمة.

وتختص الإبل عن غيرها بأمور:-

١- نقض الوضوء بأكل لحومها.

٢- عدم صحة الصلاة في أعطانها.

٣- اختصاصها في دية الجروح والأطراف.قلت[١]: واختصاصها أيضا بالتغليظ في قتل العمد.

٤- وأظن أيضا عدم جواز التقاطها، ولا دخل لجبران في غير إبل.

يشارك دين السلم غيره من الديون في أكثر الأمور، بل في كل الأمور، على الصحيح، ويفارقها على المذهب في أمور:-

١- اشتراط أن العوضين كليهما تأتي عليهما الصفة.

٢- عدم صحة التعويض عن المسلَّم إليه[٢] دون غيره.

٣- لا يؤخذ بدينه رهن ولا ضمين، دون غيره.

٤- إذا تعذر حصوله لم نرجع إلى ثمنه، دون غيره من الديون.

٥- لا يُحوّل به ولا عليه، دون غيره.

(١) القائل هو الشيخ عبد الله بن عقيل، أضاف ذلك حينما وصلته الرسالة.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: فيه، كما هو ظاهر.

الرسالة الثالثة

علامات إعراب « أبو عريش»[1]، ذكر كتاب الإرشاد للشيخ ابن سعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ شوال ١٣٥٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد النجيب ذي الأخلاق المرضية والشمائل الزكية، من نسأل الله تعالى أن يرقيه في درج الكمال ويوصله إلى [أعلى] المقامات بما من به عليه من علم نافع وعمل صالح ونفع متعد؛ المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن أحوالكم، جعلها الله أحوالا سنية وخصالا مرضية، وبعد:

فقد تناولت بكل سرور كتابكم المؤرخ في غرة هذا الشهر، فتلوته فرحا مستبشرا بما تضمنه من صحتكم وأنسكم، مسرورا بما شرحته مما يقر العين من عزمكم الجازم - بحول الله وقوته - على الجد والاجتهاد، ومهما استطعتم في المطالعة للكتب الفقهية وبث العلوم الشرعية بحسب الحال، وأن الأمور ليس لها من الموانع شيء، فهذا أكبر منيتي وهو الأساس إن شاء الله للسعادة والفلاح.

لله الحمد على نعمه الظاهرة والباطنة، نرجو الله أن يتمها علينا وعليكم بالتوفيق للقيام بها.

(١) «أبو عريش» بلدة تقع جنوبي المملكة العربية السعودية بالقرب من جازان.

أحسنتم الإفادة عن وصول إبراهيم المحمد العمود، ولا زلتم تفيدون بما يسر.

تسأل عن «أبو عريش»؛ هل الأوفق موافقة الناس على استعماله بالواو بالأحوال الثلاثة[1]، أم إجراؤه مجرى الأسماء الخمسة بحسب أحوال الأعراب؟ فالذي أرى الأول؛ موافقته للغة الناس، وله وجه في العربية، أن يكون ذلك على وجه الحكاية، فيحكى كما يلفظ به.

وتَعِد بنبذة من تاريخ هذا البلد، هذا من أوفق ما يكون، ويعد هذا من الآثار النافعة المبتكرة، ولعله سبب خير لكم تذكرون به، ويكون من آثار عملكم، ولا يضيع الله أجر العاملين، خصوصا مع الإخلاص لله تعالى، وقصد النصيحة لعباد الله، فعملٌ جمع هذين الأمرين لا تسأل عن بركته، ربنا لا يحرمنا بفضله إنه جواد كريم.

هليومين شرعوا الإخوان بالدروس على حسب ما تعهد، ربنا يوفقنا وإياهم للخير.

في رمضان كتبت كتابا في الفقه، مختصرا جعلته سؤالا وجوابا، حرصت فيه على أن السؤال يكون عاما جامعا، لأجل أن يكون الجواب مطابقا له في تعميمه، وأن يشتمل على تفصيلات ونظائر نافعة، ونبهت فيه على أصول الحكم في الأحكام الشرعية، وعلى أصول مآخذها، وذلك من أول الفقه إلى آخره، فصار مائة سؤال بأجوبتها، واحتوى على المهم من أحكام الفقه، ويسره الله غاية التيسير، فبلغ مائة صحيفة، نحو خمسين ورقة بخطي، بدفتر قطع النصف، وصار أحسن تصنيف وضعته في هذا الباب، فيه الأحكام والحكم والمسائل مع الدلائل، ونفكر هليومين لعل بعض الأصحاب الذين نسخهم طيب ينسخه، لعل الله تعالى ييسر انتشاره، ربنا يسهل كل عسير.

وكتبت للأخ عبد الله المحمد يبحث لنا عن مقدار مصاريف الطباعة في مكة لأجل نصير على بصيرة من أمرنا.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم.

---

(١) أي في الرفع والنصب والجر.

منا السلام على جميع الإخوان.

من عندنا الوالد والعيال؛ عبد الله، وأحمد، والأخ عقيل، وجميع الطلبة؛ الجميع بخير وعافية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وسلم.

(.......)[١]

(١) جملة أسطر حُذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الرابعة
بناء مكتبة الجامع الكبير بعنيزة، أخبار وفوائد متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ربيع أول ١٣٥٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه بحفظه وتوفيقه ورعايته، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم لك قبله كتاب شرحنا لك فيه من طرف المكتبة، وأنه قر القرار على محلها في مؤخر المسجد من باب المسجد الشمالي إلى طاية[(١)] حسو[(٢)] المسجد، تقريب ٣٥/ ٣٧ ذراعا طولا، في عرض ثمانية أذرع أو تسعة، وأنه سيكون إن شاء الله محلين، كل حجرة تقريب خمسة عشر، ستة عشر ذراعا، وأن عملها وشغلها صار كله بسنعي[(٣)] أنا، وقد نوبت بدلي الولد محمد العبد العزيز المطوع يقاطع الجماميل[(٤)] ويشتري المشتريات، ويباشر العملة، وذلك بحضور علي الحمد[(٥)] أن والده ما مِنّة عليه أن يصير الشغل بسنعه، وقلنا العيال كلهم واحد، ومحمد جزاه الله خيرا، ممنون.

علي هليومين جاه طلب من الملك وتوجه للرياض من يومين.

---

(١) الطاية: السطح. (٢) الحسو: البئر.

(٣) أي بعنايتي وتولي أنا.

(٤) الجماميل: الحمالين الذين يستخدمون الجمال في الحمل والنقل، والمقصود: يتفق معهم ويتعاقد معهم لأداء العمل.

(٥) أي الشيخ علي الحمد الصالحي.

الظاهر يبونه قاض لبعض بلدانهم، إلى الآن لأي محل، لأننا سمعنا أنه طلب كم واحد من القصيم وعنيزة

(.......)[1].

الإخوان على ترتيب قراياتهم اللي أنت خابر، إلا أننا لما فرغنا من **النونية**، شرعنا بمحلها **بالمنتقى**، ولا استجد لنا من الفوائد شيء هلايام غريب، سوى أننا هليومين كتبنا رسالة في دلالة الكتاب والسنة والعقل وقول المؤرخين على أن يأجوج ومأجوج هم الأمم الذين ظهروا على الناس في هذه الأزمان من أصناف الفرنج والأمريكانيين وغيرهم، وأن المسألة مسألة قطعية، وذكرنا عدة وجوه دالة على ذلك، ولما كتبتها أخذها الإخوان عندهم ولو أن عندي منها شيء وصادف أحد يبي يتوجه لطرفكم رأسا لأرسلتها ولكن هذا لكتاب لا يصل إليكم إلا بوسائط، ربنا يسهل وصوله.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم شرفنا فيه، وبلغ سلامي العزيز لديك، ومن لدينا الإخوان جميعا يسلمون والسلام.

---

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الخامسة
أخبار وفوائد وأجوبة متفرقة
في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ١٥ ربيع آخر ١٣٥٩ إلى أبو عريش

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم، ذي الأخلاق الجميلة والآداب الحسنة، والشمائل المستحسنة، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله وتولاه، وأصلح له دينه ودنياه، آمين، **أما بعد:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم لا زلتم بأتم الصحة، قد تقدم لكم قبله جملة كتب بعد الحج، كتابين عن يد عبد الله المحمد العوهلي، الأمل أنها قد وصلتكم من مدة.

وفي أبرك الساعات وأسرها، وصلني بالأمس كتابك المؤرخ ١٨ محرم صحبة عمك عبد الرحمن، فتلوته إلى آخره، وأخذني من السرور والاغتباط ما الله به عليم لما اشتمل عليه كتابك المذكور من الرغبة التامة في العناية بالعلم والحرص على تحصيله بكل طريق، وترتيبكم للدروس النافعة بطرفكم، وقيامكم التام بحسب قدرتكم في تقويم شرائع الإسلام بين طبقات الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قوة المعارض وكثرة الموانع، واشتداد الحالة، ولا شك - إن شاء الله - أن هذا من الجهاد في الدين الذي مقدم على الجهاد للكفر بالسيف، فإن الدعوة إلى الدين للكفار وللمسلمين الذين لم يقيموه، هو أساس الدين وقوام الصراط المستقيم، وبه يكون العبد هاديا مهديا وعند ربه كريما مرضيا، وكلما

ازدادت المشقة وقويت المعارضة كان أفضل وأكمل، وأرجو الله تعالى ألا يكلنا وإياكم على[1] أنفسنا طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقه وأن يتولانا بلطفه وعنايته.

وأما ما اشتمل عليه كتابك من شرح ما تجد من الشوق والود، فهذا أمر ليس عندنا فيه أدنى ريب، لما عندنا له من البراهين الداخلية والخارجية، ونرجو الله أن يجعله محبة فيه وفي مرضاته، مؤسسة على الإخلاص متفرعة عنها الفوائد النافعة الدينية التي تجنى ثمراتها في الدنيا والآخرة، فإن المحاب وتوابعها كلها تضمحل إلا ما كان فيه وفي مرضاته، وآثار المحبة تبين النافع منها وغير النافع.

تذكر أننا نحث الوالد على استنساخ السؤال والجواب، من مدة وأنا قايل له إذا تيسر لك كاتب فالكتاب حاضر، ومن مدة خمسة أيام قال إني وجدت سليمان الصالح العليان استعد لنسخه، وحالا سلمته الكراس الأول منه، وقلت له احرص على تعجيله، وسنحرصه زيادة على ذلك إن شاء الله.

قد ذكرت لك سابقا عزمنا على بناء المكتبة وشرحت ذلك تفصيلا، وأننا جعلنا الأخ محمد العبد العزيز المطوع نائبا عنا في مباشرة الشغل للمشتريات، ومباشرة المحترفين، وظانين أننا نشرع في العمل دخول شهرنا هذا، لكن ولله الحمد جانا ربيع صيفي خارق للعادة ظف[2] الناس إلى البر للحشيش، وإلى الآن ما بدوا يدخلون، وصار الحرفي ما يلقى، وانجبرنا لفهق[3] الشغل إلى آخر شهرنا، يسر الله الأمور، ولا بد إن شاء الله نفيدكم بعد ذلك، ونؤمل وصول كتاب منك جوابا لكتابنا السابق، الرجاء أنه بالأثناء.

جواب الأسئلة تجدوه طيه، وكذلك الرسالة التي أشرت لك فيها سابقا في يأجوج ومأجوج إن تمكن نرسلها صحبته عن يد عبد الله المحمد العوهلي ما ذخرنا، وإلا فبعد هذا.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) أي ظف الربيع الناس إلى البر، أي جمعهم البر.

(٣) فهق: تأخير، وأصل كلمة فهق في الفصحى: الامتلاء والاتساع. انظر لسان العرب مادة [ف هـ ق].

الدروس قريب بالذي أنت تعهد، ربنا يوفق الجميع لما فيه صلاح وخير إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم.

منا سلام على جميع من ترى تبليغه سلامنا، خصوصا الأخ حمد، ومن لدينا الوالد والأصحاب كلهم بخير والسلام.

الرسالة المشار إليها تصلك إن شاء الله طيه.

ملحق الرسالة السابقة أسئلة وأجوبة متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: ما حكم قراءة الفاتحة عند عقد المعاملة، من بيع وإجارة ونحوه، كما يفعله أهل الحجاز وغيرهم، يقولون عند ذلك: الفاتحة للنبي ﷺ؟

الجواب: هذا من البدع المخالفة - بلا شك - لهدي الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، فهو من البدع التي أقل أحوالها الكراهة الشديدة، أو التحريم، لما فيها من البدعة واعتقاد أنها سنة، وفيها ترك توقير النبي ﷺ فإن توسيط اسمه عند المعاملات الدنيوية يشمئز منه القلب، فإنه لا يذكر إلا في مقام التعظيم والاحترام، وكذلك قراءة الفاتحة في هذه الأشياء، ينبغي تنزيه كلام الله عن ذلك، ومن تهاونهم بها أن كثيرا منهم يقرءون البسملة ثم يقول ولا الضالين آمين[1] وفي هذا من ترك تعظيم كلام الله ما يوجب تحريم ذلك.

مع أن إهداء القرب للنبي ﷺ بقطع النظر عن هذه الحالة؛ الأصح فيها أنها غير مشروعة، والله أعلم.

وأما البيع المستعمل عندكم المسمى بيع خيار؛ يبيع داره بمائتين مدة سنتين وينتفع هذا بالدراهم وهذا بسكنى الدار، ومتى شاء رد عليه داره وأخذ دراهمه؟

فهذا هو القرض الذي يجر نفعا بلا شك، وليس بيعا حقيقة، فحقيقته أنه أقرض المائتين وشرط عليه سكنى داره مدة القرض، وهذ ربا صريح، لأنه بيع دراهم بدراهم إلى أجل، والربح فيها سكنى الدار، فنصوص الربا تتناول هذه الصورة بلا شك.

---

(١) أي يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يتجاوزون آيات الفاتحة كلها بتمتمة سريعة خفيفة، ثم يرفعون أصواتهم بـ «ولا الضالين»، آمين.

وأما قولهم إن البلوى قد عمت بها وإن أبطلت صار فيها ضيق على الناس!

فليعلم أولا أن الشيء إذا ثبت تحريمه ودلت النصوص على منعه، صار الواجب المتعين العمل بما دلت عليه النصوص، كائنا في ذلك من الضيق ما كان، فإن هذا الضيق الذي يقوله المتعاملون بهذه المعاملة، ليس من باب الاضطرار الذي يضطر إليه الإنسان ولا بد له منه، فقد قامت أسباب أكثر الخلق بدون هذه المعاملة الفاسدة، والضيق الذي يتوهمون حيث جروا على عادة ويروا أن مخالفتها تغلق عنهم هذا السبب المعين، فلو اعتادوا تركه لم يجدوا هذا الضيق، وللرزق أبواب كثيرة من الأسباب التي أباحها الله ورسوله ﷺ في غيرها، بل وفيها، فإذا كان الإنسان صاحب الدر محتاجا إلى دراهم يتوسع بها إلى أجل مسمى واشترى من إنسان سلعة بثمن إلى أجل ورهن داره على ذلك الثمن، ثم استأجر منه بأجرة حالة أو مؤجلة، لكان فيها فسحة عن الأمر المحرم، وإذا كان صاحب الدراهم يظن أن رهنه للدار لا يكفي في حصول حقه، فإنما ذلك لأن كثيرا من الرهون لا يجري فيها المجرى الشرعي، حيث لا تباع لوفاء الدين، فلو كانت العقارات المرهونة يبادر ببيعها عند تعذر الوفاء من غيرها، لكان هو الواجب الشرعي الذي لا يختلف فيه أهل العلم، وهو مصلحة للطرفين.

وأيضا لو فرضنا أن هذه المعاملة منعت، لكان في بقية الأسباب فسحة في الخروج عن المحرمات.

وأما من عرف بعيره وسلعته في بلد، وأقام البينة على ذلك.

ملك انتزاعه ممن هو بيده، وليس عليه أن يوافق من هو بيده على قوله أنه اشتراه من بلد آخر، فأريد أن تذهب معي إلى ذلك البلد لأقيم البينة على من اشتريته منه، فإن الذي عرف بعيره وأقام البينة عليه يقول قد أقمت البينة الشرعية التي علي أن أقيمها، وقد ثبّت لي الشارع الحق، فلا يلزمني الذهاب معك، إنما أنت بحاجتك لا تلم بسعيك لاسترداد حقك ممن اشتريته منه، فتشهد على عين البعير مثلا الذي أخذته منك بالبينة الشرعية وعلى صفاته،

لتتمكن من مخاصمة من تزعم أنك اشتريته منه، فإن كان له أو لغيره حجة شرعية فأنا مستعد لذلك، هذا لسان حال هذا الذي عرف بعيره وهو الحقيقة الواقعة.

وإذا كان المدعي على غائب، إذا أقام البينة الشرعية حكم له بما ادعاه، والغائب على حجته؛ فكيف بمثل هذه الحال، والله أعلم.

الرسالة السادسة
في ذكر مكتبة الجامع الكبير بعنيزة وبعض أخبارها

بسم الله الرحمن الرحيم

٣شعبان ١٣٥٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والطوارف[١] تسركم.

لنا مدة طويلة عن كتبكم السارة، يمكن مع قلة الرايح والجاي، ولكننا نؤمل أن الأخ حمد العبد العزيز معه مكاتيب منك قريبة عهد.

وآخر ما بلغنا وصوله لكم، رافقته السلامة. وقد حررت لك قبله كتابًا فيه ما لزم بوقته. وأفدت من جهة السؤال والجواب[٢] وأن الوالد أخذ منا الكراس الأول يبي ينسخه له سليمان العليان، ولم أزل أكرر عليه بالتعجيل، والظاهر أنه ما يقضي اللزوم، فأنا لي كم يوم وأنا أدور أحد يلتزم بنسخه ولو بأكثر من أجرة مثله، وبعد - إن شاء الله - وجود وتيسر ناسخ نأخذه من الوالد. (....)[٣] من جهة المكتبة، يسر الله تمامها ونفقتها من غير أن يحصل لنا من ابن سليمان[٤] مساعدة فلوس، وإنما توليتها أنا وأشرت لبعض من نمون عليه من

(١) الطوارف: الأقارب. (٢) أي كتاب الإرشاد.

(٣) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

(٤) هو وزير المالية في ذلك الوقت.

ربعنا[1] ممن نعرف رغبتهم في الخير، وقد حصل بعد ذلك وفر يتمم إن شاء الله المصالح الحاضرة، والآن شارعين بنقل الكتب إليها، وقد أظهرت للإخوان ورقة تشتمل على كيفية نظارتها، وحاصل ذلك التزام الناظر بحفظ الكتب وتنظيمها ووضع كل نوع وفن على حدته، وتمكين من يريد الانتفاع بها، وترجيعها إلى موضعها ومراقبة ذلك، ومنع خروج الكتب من المكتبة، والتزام فتحها وقتين؛ أحدهما ثلاث ساعات: من أول النهار، والثاني من صلاة الظهر إلى قريب العصر، وأنه يلتزم بهما في الوقتين المذكورين، وتدريس تلاميذ صغار يحسنون الكتابة والقراءة، في فن التوحيد والفقه فقط، والتزام إحضارهم بهذين الوقتين من أول الوقت إلى آخره، وملاحظة تعليمهم وتفهيمهم ما يلزم لذلك، وقد قلت اللي له رغبة في ذلك بنية الاحتساب أولا وإخلاص العمل لله، ثم له شهريا (كل) راتب خمسة عشر ريالا فرانسيا.

والتزم بذلك محمد العبد العزيز المطوع. ويكون الابتداء انسلاخ رمضان سنة ١٣٥٩هـ فتكون على هذا مكتبة مدرسة، فنرجو الله تعالى أن يوفق لما يحبه ويرضاه إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، وبسبب عجلة ممشى السيارة ما تمكنا نبسط كل اللي بالخاطر، والله تعالى يحفظكم أينما كنتم، وبلغوا سلامي جميع المحبين، ومن الوالد والولد محمد وجميع الأصحاب يسلمون، والسلام.



(١) ربعنا: جماعتنا وأصحابنا.

الرسالة السابعة
أخبار وفوائد متفرقة، مسائل في الفقه وأجوبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ شعبان ١٣٥٩هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الفاضل عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه وأصلح دينه ودنياه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور. قدمت لك كتابًا قبل هذا، أظن تاريخ٢٥/ ٢٧رجب، طي خط [(١)] زامل الصالح، فيه شرحت لك ما لزم بوقته، وأفدناك فيه عن المكتبة وأن الله يسر تمامها، وأننا رتبنا فيها محمد العبد العزيز المطوع حافظا وقيما وملاحظا ومدرسا، بمعاش شهري قدره خمسة عشر ريالا فرانسيا، يدرس في فن التوحيد والفقه على الصفة التي شرحناها لك؛ أن التلاميذ من ٢٠/ ٢٥ يكونون جميع وقت جلوسه فيها حاضرين، يعلمهم ويلاحظهم في كل ما يتعلق بدروسهم.

ولنا مدة طويلة جدا عن كتبك، والآن وصلنا أمس كتابك صحبة الأخ حمد المؤرخ ٢٨جمادى آخره فتلوناه مسرورين بصحتك، مغتبطين ولله الحمد بحالتك، راجين المولى أن يوفقكم ويسدد في جميع أحوالكم، وأن يجعلكم مباركين أينما كنتم، نافعين منتفعين متقربين إلى الله تعالى في كل ما تأتون وتذرون، وفي كل ما تعملونه مع الناس، فبذلك تكمل الأعمال ويعظم أجرها، اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

---

(١) أي: مع كتاب.

وأشكرك على ما تضمنه كتابك من الشوق وإبداء ما في ضميرك من الود ومحبة الاجتماع، والميل التام نحونا، فلا زلت موفقا لكل خير.

وكان معلوما وصول الرسالة المتعلقة بيأجوج ومأجوج، وأنكم عرضتموها على العمودي ووقعت من الجميع موضع استحسان، فلله الحمد على ذلك.

من جهة فهرست المكتبة: فإن شاء الله بعد كم يوم إذا تم عملها نخلي بعض الإخوان ينقل لكم منها نسخة.

تذكر من جهة استشارتي في قول الشعر عندما تسنح الفرصة وأنه ميسر عليك.

فالذي لا ينبغي، كون الإنسان يتصدر لعمل الشعر، ويأخذ جزءا كبيرا من وقته وقلبه، أما إذا عرض له أحيانا البيتان والثلاثة ونحوهما في بعض المواضيع الحسنة أو المباحة، فلا محذور في ذلك، وما زال أهل العلم على هذا، والذم لا يتناول هذا.

أما فن التاريخ: فأحسن الموجود منها تاريخ **الكامل** لابن الأثير، فإن حصل معين له من أخذ صورة من صور الأرض - فن الجغرافي ومواقع الأقاليم - كان أنفع، مع أنه ما يأخذ من وقتك شيئا يذكر.

أما ما ذكرت: أيما أولى مراعاة حسن الخط أو حسن الإملاء وسرعته؟

فحسن الإملاء والجري مع المعاني أولى من اعتبار حسن الخط، فذاك أهميته بالنسبة لحسن الإنشاء قليلة.

ولقد سرني ما شرحت من اعتنائك في القضايا في فهم الواقع والحال التي تقع عليها الدعاوى، ثم إذا تصورتها حسب القدرة، نزلتها على الواجب، وهو الحكم الشرعي، فبهذي الأمور يتم القضاء.

فتمام **الأول** معرفة أهل بلدك، ومعرفة الأشخاص ومراتبهم في الخير والشر، ومعرفة

قرائن الأحوال المحتفة في القضية المعينة، ولذلك كان سعي القاضي في البحث عن أحوال الناس والماجريات لهذا القصد؛ من العبادات في حقه إذا كان مضطرا إليها.

وتمام الثاني المعرفة التامة بالأمور الشرعية الكلية وتحقيقها وتحققها وإطباقها على القضايا، وتمام معرفة الأمور الكلية في القضاء، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وعند معارضات الأمور تقديم الأصول والظواهر والقرائن والمرجحات، ثم معرفة الأحكام الشرعية، حكما حكما على وجه التفصيل تحريرا وتصويرا واستدلالا، فإذا جعل الإنسان همه الكلي والجزئي في ذلك واستعان الله وأخلص له العمل، أعانه الله ويسر له كل عسير.

وأما سؤالكم عن استعمال أهل تهامة من لفظ «الأمانة» تارة بحرف القسم، وتارة بقولهم: أمانة الله ورسوله، وتارة لفظ «أمانة» من دون حرف ولا إضافة.

فالجواب: ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة، وهو في سنن أبي داود بإسناد رجاله ثقات كما قاله الأئمة: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[1]. فهذا يقتضي النهي عنها على كل حال، إلا إذا أضافها إلى الله، فإنها تكون بمنزلة عهد الله وميثاقه، وأما عند الإطلاق بحرف القسم أو بدونه فإنه وإن لم يلفظ به فإنه منوي، وسقوط حرف القسم شائع في العربية كثير، خصوصا في الألفاظ التي يكثر استعمالها.

فإنه منهي عنه؛ إما نهي كراهة كما هو المشهور من المذهب، أو نهي تحريم، كما هو ظاهر الحديث، ويعلل ذلك بأنه وسيلة إلى الحلف بغير الله، حيث أطلقه إطلاقا يحتمل الإضافة إلى الله وإلى غيره.

وأما قولهم: أمانة الله ورسوله؟ فهو كالحلف بالله ورسوله، يدخل في شرك الألفاظ، وعلى كل فالتنزه عنها - إضافة أو إطلاقا - هو الأولى والأليق.

(١) أبو داود (٣٢٥٣).

وحيث كانت قسما بالله كان فيها الكفارة إذا حنث، وإذا كانت بالله وبالرسول أو بغير الله فهي شرك لا كفارة فيها، بل فيها التوبة والاستغفار.

وإذا كان الإنسان يتقاضى راتبا شهريا، وقد كان مثلا ابتداء حوله رمضان، ثم في كل شهر يقبض راتبا عن وظيفته.

فالمشهور من المذهب كما نص عليه في **المنتهى والإقناع**[1] وغيرهما أنه يبتدي حولا لكل مقبوض منها على حدته، تشبها وقياسا على ما يحصل بالميراث.

واختار الشيخ تقي الدين أن جميع أنواع الأجر المقبوضة؛ أنه لا يشترط فيها تمام الحول، بل يزكيها لتمام حول ماله الذي حال عليه الحول أولا.

وقول الشيخ هو الصحيح، لأن الأجر المقبوضة جارية مجرى مكاسب الأموال الموجود أصلها، وهي أموال نامية، ومن حكمة الشارع إيجاب الزكاة في الأموال النامية، فالمرتبات التي تقبض على الوظائف والقيام بالأعمال، وكذلك الجعالات؛ بمنزلة الأجر المقبوضة.

فالذي أرى أنك إذا [جاءك] رمضان، تنظر ما عندك وما بقي لك فتزكيه، وما استهلك في هذه المدة؛ مدة كل حول، فلا زكاة فيه.

أما ما سألت من جهة وقوع جمعتين في «أبو عريش»، على الذي وصفت، وأنه من قديم وهم على هذه الحال.

فالظاهر أنه ما يخلو من مشقة وحاجة إلى وقوعها في محلين لبعد المسافة بين الجامعين وشدة الحر والرمضاء، والمنع ما فيه نص صريح يجب المصير إليه ولو شق الأمر، بل لم يزل العمل جاريا من قديم الزمان في الأمصار وجميع الأعصار من غير اعتبار ضرورة، بل يكتفون بمطلق الحاجة، وأصحابنا نصوا على جواز التعدد لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة وما أشبه ذلك.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٧٧) وشرحه (١/ ٣٧١-٣٧٣)، الإقناع ١/ ٢٤٦.

والذي أرى في مسألتكم، إقرار الحال على ما هو عليه، خصوصا وللشارع تشوق عظيم إلى كل ما يجمع القلوب ويؤلف بين الناس [ويوجب القالة]، ولما هم ﷺ ببناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين؛ بابا يدخل منه الناس، وبابا يخرجون منه**». والحديث في **الصحيح**[1]، فامتنع من هذا الأمر الذي ظهرت مصلحته وموافقته للشرع، لأجل قالة الناس وتنفيرهم.

والفقهاء اتفقوا على هذا الأصل؛ وهو أنه قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من الفاضل، وقد يعرض للعمل الفاضل من ضد ذلك، ما يكون غيره أولى منه، مراعاة للمصالح الشرعية ودفع المفاسد.

وأرجو الله تعالى أن تجعل هذا الأصل المبارك نصب عينيك في الأمور المتعلقة بالناس، فإن المصالح الكلية والقواعد الشرعية العامة تترك لها المصالح الجزئية، ومع النية الصالحة يدرك العبد بنيته العملين جميعا، هذا بفعله والآخر بقصده الجازم لولا المانع.

هذا ما لزم تعريف جنابك، مع ما يبدي من لازم.

منا سلام على جميع المحبين، وخصوصا سليمان السعود بن دوجان، وصلنا منه خط يذكر أنه يقرأ عليكم، فلعل له مشاركين، أسأل الله لكم التوفيق.

من عندنا الوالد والولد محمد والأصحاب جميعا.

علي الحمد وصل لطرفنا، له تقريب شهر بالرياض، حصل له رخصة عن ارتباطه بالشيوخ. والإخوان عن قراياتهم اللي أنت خابر، فقط صار لهم قراية بشرح **القطر**، والسلام. (......)[2] حالا وصل كتابك المؤرخ ٢٠ جماد، تلوناه مسرورين بما عرفتوا، سائلين المولى أن يجعل

---

(١) البخاري (١٢٦).

(٢) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

التوفيق والتسديد قرينا لكم في كل حال.

السؤال والجواب سنحرص - إن شاء الله - على تحصيل من ينسخه، ربنا يسهل.

الرسالة الثامنة
أخبار متفرقة، بعض أخبار المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ شعبان ١٣٥٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والطوارف والأصحاب تسرك.

قدمت لك كتاب بالأسبوع الماضي جواب كتابك مع الأخ حمد العبد العزيز، وذكرنا لكم جواب جميع ما اشتمل عليه ذلك الكتاب، وقد وصلتني من العثيمين بالرياض أنهم صدروه إلى جيزان مع البريد، والكتاب طي خط زامل الصالح، وهذا حررناه عن قطع العادة والإفادة بالصحة، طي مكتوب الوالد.

وقد تسلمنا مرسلكم من يد الأخ حمد: قهوة وطيب وبفت وشُمُغ (١)، كثر الله خيركم وشكر سعيكم ولا عدمنا وجودكم، وصار لهن عندنا الموقع الأكبر من جهات كثيرة، لا زلتم موفقين للخير.

قد ذكرنا لكم أن المكتبة يسر الله إتمامها وأننا رتبنا فيها الأخ محمد العبد العزيز المطوع حافظا ومدرسا، بمعاش شهري، لأنه حصل وفر قريشات من المدفوع إعانة للمكتبة من

(١) البفت: نوع من الأقمشة. والشماغ، وهو عمامة تلبس على الرأس بدون شد.

الجماعة خاصة، وأما غيرهم فلا جانا شيء، حتى ابن سليمان ما حصل منه شيء والحمد لله الذي أغنى وأقنى.

والدواليب الظاهر ما يصير لهن جية لطرفنا.

خاطبت أبو عليوي والسحيمي اللي مجعولات بطرفهم، وصار الجواب تعذر مشيلهن[1]، وسمعنا أنهن متمضحلات[2]، وقد عرضنا عليهم حيث تعذر إرسالهن - التعويض، فلا نعلم ما يصير.

وقد ذكرنا لك أننا وضعنا دواليب وقت بنيانها والآن حصل بهن الكفاية، فإن حصل زيادة كتب أبدلناها دواليب أخر إن شاء الله.

هذا حررته عجلا والسيارات على وشك الممشى، وبلغ سلامي العزيز لديك.

كما من لدينا الوالد والعيال وجميع الإخوان والله يحفظكم والسلام.

السؤال والجواب؛ نخيت الأخ عقيل ينسخ الكراس الأول الذي أخذ الوالد من مدة طويلة لينسخه سليمان العليان فلم ينسخ منه شيئا، والتزم عقيل بذلك، وإن شاء الله نحرص على أحد يستعد لنسخ الباقي ولو زادت الأجرة.

---

(١) أي حملهم.

(٢) أي متروكات أو مهملات الشأن.

الرسالة التاسعة
أخبار متفرقة، بعض أخبار الدروس العلمية، وصف لكتاب الإرشاد في الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٩القعدة ١٣٥٩هـ لأبو عريش.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب المكرم الولد الشفيق ذي الأخلاق الجميلة؛ عبد الله بن عبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه وأصلح له دينه ودنياه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابك المؤرخ ٢٢رمضان؛ وصلني أمس الموافق ٨ القعدة، تلوته مسرورا بصحتكم مغتبطا بسلامتك واستقامتك، شاكرا ما أبديته من حسن العطف، وشدة الشفقة، وإبداء ما في ضميرك مما لا نشك فيه، أسأله تعالى أن يوفقك في حركاتك وسكناتك وجميع أحوالك وأن يقدر الاجتماع السار بمنه وكرمه.

كتاب الأخ سلمته بيده مع كتاب الوالد وصحتهم تسرك.

وقد أسرنا ما ذكرت عن عبد الله المحمد القرعاوي وهو - إن شاء الله - موفق، من الدعاة إلى الله.

وفهمت ما ذكرت من جهة إبراهيم المحمد العمود، وأن أهل صامطة[1] مختارينه على

(١) صامطة: بلدة جنوبي المملكة العربية السعودية.

قاضيهم الأول، وساعين بتأصيله، ربنا يدبره على ما فيه صلاح دينه ودنياه آمين.

أما الطلبة الذين جمعوا الشيوخ[1] من القصيم وعنيزة، فعلى ما بلغكم، والأخ علي الحمد من جملتهم، ولكنه سعى بالأسباب - وقت إقامته بالرياض - التي تحصل له الرخصة، وجاءته الرخصة لهذا السبب قبل أن يعلم مهمتهم، والآن هو - ولله الحمد - وباقي الإخوان، على رواتبهم، كملوا **شرح الزاد** وأعادوه من جديد مختارين المتن، وكذلك قراية **شرح المنتهى** اللي قبل العصر، جعلناها في المتن مع كتاب البيع، وأيضا لهم قراية بـ **شرح القطر**، وبين العشائين في **العمدة**.

ومحمد العبد العزيز عنده تلاميذ صغار، تقريب عشرين، يقرون في **عقيدة الواسطية**، **وثلاثة الأصول** حفظا، ونحضر أحيانا نختبر محفوظاتهم وفهمهم، والقصد بعد الفراغ من الكتاب إن شاء الله يقرءون في مختصر في الفقه.

أما كتاب السؤال والجواب؛ فقد واجرنا عليه عبد العزيز الصالح بن دامغ، والكراس اللي أعطاه الوالد سليمان العليان ما كتب منه شيء يذكر، ونخينا الأخ عقيل يكتبه مع الكراس الذي يليه، وإن شاء الله لا تعد الجميع إلا نَجْزْن، ونسلمهن بعد كمالهن للأخ حمد.

والكتاب المذكور؛ كلما كررت فيه النظر، فإذا هو ولله الحمد قد حوى من العلم والحِكَم وقرب المأخذ والتنبيه على القواعد والضوابط والنظائر؛ ما لا يوجد له نظير فيما أظن - في صغر حجمه ووضوح عباراته وقرب مآخذها، والله هو الذي يسره، وأرجو الله أن تقف عليه وتشاهد ما ذكرته.

هذا حررته مستعجلا، وإلا نيتي أبسط لك الكلام وأجيب عن نظري في مسألة بيع الخيار المصطلح عليه عندكم، وأنه ممنوع غير جائز، ولكن بالكتاب الذي مع الأخ حمد - إن شاء الله - نبسط الكلام عليه ونذكر الأدلة عليه.

---

(١) يقصد: أما الطلبة الذين جمعتهم الحكومة لتوليتهم القضاء أو لإرسالهم للتعليم ونحوه.

الولد محمد توجه لمكة هو ووالدته حجاجا، وقد وصلتنا برقية وصولهم.

الفهرس الموجود بالمكتبة يسعى الأخ حمد بنسخه، كان يحصل لك منه نسخة، ولكن نتأمل وصول كتب موعودين بها واستكمالها.

وبلغ سلامي إبراهيم المحمد وأولاده، وجميع الإخوان الموجودين بطرفك، والأخ عبد الله المحمد القرعاوي.

ومن لدينا جميع المحبين يسلمون، والسلام.

الرسالة العاشرة
أخبار متفرقة من صور الاحتيال على الربا ببيع الخيار، حكم الصور الفوتوغرافية

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في : ٢ذي الحجة ١٣٥٩هـ إلى أبو عريش

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين، وأصلح له من الدنيا والدين، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم قبله كتاب عن يد أحمد السليمان البسام في جدة، فيه جواب خطكم سوى مسألة بيع الخيار المستعمل عندكم فقد أخرته إلى هذا الكتاب.

وصورة الواقع عندكم: أن صاحب الدار مثلا يبيعها بألف إلى مدة، ثم ينقد المشتري الألف للبائع، ويجعلان لهما الخيار مدة سنة أو سنتين أو أكثر، ويسلم البائع الدار إلى المشتري فينتفع المشتري بالسكنى والبائع بالألف، ثم إذا مضت تلك المدة، أو قاربت، فسخا العقد، وأعاد الدار إلى صاحبها، كما يعيد الآخر الألف إلى من سلمها.

فهذا النوع لا يشك أحد أنه قرض جر منفعة، وأنه سلفه الألف وجعل سكنى الدار عوضا عن الانتفاع بالألف، وهذا أحد أنواع الربا الثلاثة؛ ربا الفضل، وربا النسيئة، - وهما معروفان - والثالث ربا القرض، فهو سلمه على العقد ألفا إلى مدة سنة، والمكسب سكنى الدار، فليس هو من القرض الذي يقصد به الإرفاق في شيء، ولا من بيع الخيار الحقيقي، الذي تجعل المدة ليتروى كل واحد منهما هل يعزم على البيع والشراء أم لا، وإنما الله يعلم،

وكذلك الناس يعلمون، أن القصد إرجاع الألف إلى من سلمها عند الأجل المضروب وربح نفع الدار، وهذا محرم داخل في عموم تحريم بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل، كما أنه داخل في الأثر المشهور: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)[1].

تسأل عن حكم الصورة التي لا ظل لها.

فابن القيم؛ لا أستحضر له فيها كلاما، ولكن الخلاف فيها بين أهل العلم معروف، والصواب تعميم النهي، لأن النصوص عامة.

ولكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس، وعمت بها البلوى، كالصور التي في النقود والكبريت ونحوها، وكذلك الجوازات؛ فالذي يظهر لي أن هذا من باب الاضطرر، وأحوال الضرورات وعموم البلوى، يرجى فيه عفو الله، ويسهل الأمر فيه.

كتاب السؤال والجواب: الكراريس التي أخذ الوالد على أنه ينسخها سليمان العليان، أخذها ولا كتب منها حرفا واحدا، الله يهديه، لكننا نَخَيْنا عليه الأخ عقيل - الله يسلمه - ونسخه، والباقي خلينا عبد العزيز الصالح الدامغ ينسخه، ويسر الله تمامه، ولا نسخه إلا بخمسة أريل، بسبب ما وجدنا أحدا مستعدا للنسخ، وإن شاء الله نأخذ من سليمان، وسلمناه للأخ حمد إن شاء الله ياصلكم معه وصيته على حفظه ووضعه بمحل سليم من السوج[2] وغيره، الله الحافظ.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم بطرفنا.

وبلغ سلامنا جميع من لديكم من الإخوان، خصوصا إبراهيم المحمد، وعبد الله

---

(١) أثر مشهور يكثر ذكره والاستشهاد به في كتب الفقه، وخلاصة القول فيه، أنه ضعيف مرفوعا إلى النبي ﷺ، أما موقوفا، أو من كلام بعض التابعين، فلا شك أن معناه ثابت عنهم، كما في صحيح البخاري (٣٨١٤).

(٢) السوج الحركة التي تؤدي إلى تقطيع الكتاب وتمزيقه.

المحمد القرعاوي، وزامل الصالح، وجميع المحبين، كما منا جميع الإخوان يخصونك بالسلام، والله يحفظكم والسلام.

أخشاب الدواليب ما حصل لهن وصول لطرفنا، عوضونا عنهن عدد ٢٥٠ ريال عربي، وقصدنا نشتري أخشاب من طرفنا، ونسوي - إن شاء الله - دواليب بعدما ينقضي الشتاء.

محمد العبد العزيز على ترتيبنا له، وكملوا تلاميذه **عقيدة الواسطية** حفظا، **وثلاثة الأصول**، والآن شارعين في مختصر في الفقه.

الرسالة الحادية عشرة
أخبار متفرقة أسئلة وأجوبتها، طلاق الثلاث بلفظ واحد، استعمال ميل الفضة، وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ محرم ١٣٦٠هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقدم لك كتاب صحبة الأخ حمد، إن شاء الله وصل مع السؤال والجواب، لأننا واجهنا الأخ حمد في مكة قبل ممشاهم منا بيوم واحد في ٤ محرم، وقد وصلتها في آخر الحجة لمواجهة أخي حمد العلي القاضي لأن لنا عنه تقريب أربعين سنة، ثم رجعنا إلى عنيزة فوصلناها بالسلامة بخير وعافية، ولا تمكنا في مكة نكتب لكم، لأننا ما أقمنا فيها غير أربعة أيام فقط مع كثرة الشواغل[1].

اليوم وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٧ القعدة، تلوناه مسرورين بصحتكم، وبكل ما شرحتموه مما نتشوق لشرحه، لا زلت موفقا للخير.

تذكر تعرفك على كتاب **الإفصاح**، وهو كتاب يذكر فقط المذاهب مجردة عن أدلتها، فالذي غيره أنفع لكم منه، إنما يحتاج يراجع ليعرف مذاهب الأئمة فقط.

(١) كلمة أو كلمتان لم نتمكن من قراءتها.

وأما التواريخ؛ فتذكر أن ابن الأثير[1] مطول، وتحب أخصر منه.

ما أشوف تاريخ مختصر يحصل به المقصود، ومن أخصر ما رأيته تاريخ دحلان، ولكنه جدا مختصر لا يفيد فائدة تذكر، فابن الأثير مع طوله أولى من غيره، من مطول ومختصر.

وقد سررنا لكثرة الأمطار بجهاتكم، نرجو أن يعم أوطان المسلمين.

ولا بد الإخوان وصلوا وأخبروكم أن القصيم ما جاه أمطار غير أول الوقت وإلى الآن والناس يترجون الله تعالى.

أما جنوبي نجد فهو ربّع ربيع تام، نرجو الله يعم أوطان المسلمين بالخير.

ذكرت لك عن المكتبة أننا مرتبين محمد العبد العزيز فيها معلما، وهليومين جعلنا معه الأخ علي الحمد الصالحي، لأن محمد شكا كثرة اللي عنده، وشفنا أنه ما يقدر على تعليمهم إلا على وجه ناقص، فجعلنا معه الأخ علي، والتعليم كما ذكرنا في التوحيد والفقه؛ التوحيد في **ثلاثة الأصول**، **والعقيدة الواسطية**، والفقه بكتاب اختصرناه، فصار أقل من جميع المختصرات اللي تعرفونها، من **مختصر المقنع**، ومن **العمدة**، **وأخصر المختصرات**، أصغر منها كلها، ليس ذلك لكثرة مسائله وتمكنا من تقليل لفظها؛ إنما هو اقتصار على ما يحتاج إليه في كل باب، [ومع هذا]، على اختصاره فهو واضح، وأيضا مشتمل على الدليل، وقد تكون المسائل هي الدليل، من غير أن نأتي بكلام غير كلام الشارع.

الأمل أنك ما تذخر من الجد والاجتهاد وفي نفع من لديك، خصوصا من تظن فيه أهليته للطلب، فهذا هو المكسب الرابح، والربح المنمى، جعلكم الله من الدعاة إلى سبيله، آمين.

سؤالك عن استعمال ميل الفضة لدواء العين.

فالميل ونحوه مما يحتاج إليه؛ إذا كان من الفضة، فإنا نرجح اختيار شيخ الإسلام في

(١) وهو الكامل في التاريخ الذي تقدم التعريف به.

إباحته لسهولة الفضة، وللحاجة[1].

وأما ما لا يحتاج إليه من الآلات؛ فلا نرى الرخصة فيه، لا من الذهب ولا من الفضة.

وأما تصحيح الصنعاني رحمه الله في **سبل السلام** أن النهي خاص في الأكل والشرب، ولا يتعدى إلى سائر الاستعمال، فهو - رحمه الله - يغلب عليه مذهب الظاهرية في الاقتصار على بعض الأشياء المنصوصة، مع أن الذي غيرها أولى منها، لأن جمهور العلماء يقولون إذا كان الشارع قد حرم ومنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الحاجة إلى الأكل والشرب وكثرة الاستعمال، فمنع غيره من باب أولى وأحرى.

وأما عن سؤالك عن الراجح في مسألة الطلاق الثلاث بكلمة أو بكلمات.

فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بينها الشيخ وابن القيم[2]، ولكننا لا نفتي في المسألة إثباتا ولا نفيا، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتوانا سلما لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلبا للعافية والحمد لله على نعمه.

أما طلبكم الإفادة عن قول ابن القيم في **الإغاثة** في الباب السادس حيث قال في صحيفة ١٤ منه «الوجه الثاني:...» وأن الأول لم تجدوه مصرحا به[3].

فهو لما ذكر لا سعادة للقلب ولا نعيم إلا أن يكون الله وحده إلهه ومراده ومحبوبه، قرر هذا المعنى في قوله: معلوم أن كل حي سوى الله سبحانه من ملك أو إنسي أو جني أو حيوان، إلى آخر عبارته....

---

(١) انظر الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٨

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦).

فكانت هذه العبارة كلها مقررة لهذا المعنى الذي دلت عليه الترجمة، فحصل تصويره وتقريره، ولو اقتصر عليه بانفراد لحصل به المقصود من غير افتقار إلى الأوجه الباقية، فهذا هو الوجه الأول.

ويبين لك هذا: أن الأوجه في هذا الباب وفي غيره غالبا، كل وجه منها كاف لحصول المطلوب، وليس ذلك بمنزلة الشروط المفتقر بعضها إلى بعضها التي لا تتم الأحكام إلا بها، فكل وجه دليل وبرهان مستقل وحده، وكثيرا ما يوجد في عبارته وعبارة شيخه ترك التصريح بمثل هذه الأشياء اكتفاء بسياق الكلام، ولصرف جل مقاصدهما إلى المعاني جزاهما الله عن المسلمين خيرا.

تحب أننا ننقل لكم ما ذكرنا في التفسير على آية الدين من الأحكام، وكذلك على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]. إلى آخرها، فإن شاء الله إن أمكن، يلحق على هذا المكتوب أو على ما بعده.

هذا ما لزم تعريفك، سلامي إلى الإخوان، وإبراهيم المحمد العمود، وأخيه سليمان، والأخ زامل، وعبد الله المحمد القرعاوي.

من عندنا الوالد، والولد محمد، والعيال وجميع الطلبة يخصونكم بالسلام، والله يحفظك، والسلام.



الرسالة الثانية عشرة
أخبار متفرقة، حكم حيات البيوت، ذكر رسالة الشيخ في الورق النقدي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٣جمادي الأولى سنة ١٣٦٠هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه ودنياه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال والطوارف والأصحاب تسركم، ولنا مدة طويلة جدا عن كتبك السارة، واليوم بنفسه وصلني كتابك المؤرخ ٢٥ محرم، مكث في طريقه أكثر من ثلاثة أشهر، تلوته مسرورا بصحتك، شاكرا ما أبديته من اللطف والشفقة، وما بسطته من أخباركم السارة، لا زلت موفقا لكل خير.

كتاب الوالد شافهته إياه، وكذلك كتاب الخالة سلمته عبد العزيز الدامغ ووصيته يخبرها إذا كتبت ترسله لنا.

وكتاب الإخوان؛ سلمته إياهم، وهو موافق، لاحتوائه على تمام الوفاء والنصيحة، ربنا تعالى يجمع القلوب على الخير والطاعة.

ولا شك أن التعاهد بالمواصلة بالكتاب فيها مصالح متعددة، فلهذا صار له الموقع عندهم، لا زلت موفقا للخير.

تذكر من جهة بحثكم مع زامل من جهة تسوية دعاية جمعية للمدرسة بطرفنا، فنعم الرأي

الذي رأيته، ولم يغب هذا الرأي عن خاطري، ولكن إلى الآن، ما بعد قر القرار على هذا، لأن عندي بعض الملاحظات في الوقت الحاضر، وربما عند سنوح الفرصة ورأيت المناسبة نسعى إن شاء الله في ذلك.

أما معاش الإخوان محمد، وعلي الحمد فهو من وفر فلوس باقية عندنا بعد تكميل عمارة المكتبة، رأينا صرفها في هذا الطريق أنفع من غيره.

وقد ذكرت لك أن رسم دروسهم في العقيدة أولا، وبعد حفظهم لعقيدة شيخ الإسلام **الواسطية وثلاثة الأصول**، شرعوا في مختصر في الفقه، تقريب طوله نصف متن **الزاد**، يعني تقريب عشرين ورقة، متوسطة جمعتها من كتب الأصحاب، وحرصت على الإتيان بأوضح ما نقدر عليه من العبارات، وإذا كان الحديث مشتملا على حكم أو أحكام؛ اقتصرت على إيراده لأن عبارات الشارع أوضح مطلقا من كل العبارات.

ولا بد إن شاء الله كتابنا السابق - ما أستحضر الآن تاريخ صدوره - المشتمل على جواب أسئلتكم الماضية؛ لا بد إن شاء الله وصل، والإفادة منكم قادمة.

وقد بلغنا أن عملكم صار في فرسان[١]، أرجو الله يحسن لك العواقب.

وقد سرنا إلحاحكم على سليمان المحمد العمود بسرعة الظهرة[٢]، وكان معلوما العذر اللي صار أولا، ولكن نؤمل أنكم مع إبراهيم تكررون الإلحاح عليه يظهر ولو مدة قصيرة.

تسأل عن قتل حيات البيوت.

فجوابها أنها على نوعين:

(١) فرسان: جزيرة تقع في النصف الجنوبي من البحر الأحمر، قبالة سواحل جازان.

(٢) أي الخروج من قريته إلى عنيزة من ظهر.

نوع قد علم أنه جاء للبيت من خارج، إما في حطب أو علف أو غيره، يعني أنه قد علم أنها وصلت إلى البيت من خارج؛ فهذه حكمها حكم الحيات الخارجية المشروع قتلها مطلقا.

والنوع الثاني: حيات موجودة في البيوت، فهذه هي التي أمر النبي ﷺ [من رآها] ووجدها أن يتعوذ منها ثلاث مرات، فإن تبدت بعد ذلك فله قتلها.

وقد ذكروا أن الحكمة في ذلك أنه خشية أن تكون من الجن قد تبدت بصورة حية، فإذا تعوذ منها ثلاثا ثم ظهرت بعد ذلك، فإن كانت حية حقيقية، فهي مأمور بقتلها، وإن كانت من الجن، فقد استحل الجني أذى الإنسي وإزعاجه الموجب لإهدار دمه، والله أعلم.

صار هالأيام بحث من جهة النوط[1]، وبسبب أن العلماء السابقين لا يوجد لهم فيه كلام لحدوثه أحببنا أن ننتهي في البحث فيه إلى أقصى ما نقدر عليه، فسوينا مناظرة بين من يراه عرضا، له حكم العروض في كل أحواله ومن يراه نقدا في جميع أحواله، ومن يراه بيعا لما في الذمة، بمنزلة بيع الصكوك، وأوردنا لكل قول حجته التي يمكن أن تقرر به.

فكان منتهى ما وصل إليه علمنا فيه، التفصيل في حكمه، وأنه يجوز بيعه يدا بيد مطلقا، سواء كان نوط فضة أو ذهب، متماثلا، أو متفاضلا بالجنس أو غيره، وأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتفق الجنس أو اختلف، كما كان هذا قولنا في بيع القروش بأحد النقدين، أو بيع بعضهما ببعض؛ أنه لا يجوز نَساء، ويجوز حاضرا إذا لم يكن فيه مدة، وعرضنا هذه المناظرة على الإخوان فقر نظر الجميع على هذا التفصيل، ولولا أنها طويلة تبلغ تقريب خمس صحائف لنقلتها لك، وربما عند الفرصة ننقلها.

هذا ما لزم تعريفك، منا السلام على الأخ حمد، وإبراهيم المحمد[2]، وعبد الله المحمد

---

(١) النوط هو الورق النقدي المعروف، لعل أصلها من البنك نوت.

(٢) العمود الذي تقدمت ترجمته ص٤٢.

القرعاوي، وزامل الصالح.

كما منا الوالد والولد محمد وجميع الطلبة بخير، والسلام. (......)[1].

(١) جملة كلمات حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الثالثة عشرة
أخبار متفرقة، حول سفر الشيخ
إلى الرياض باستدعاء الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ شعبان ١٣٦٠هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من مدة طويلة ما رأينا منك، كما أننا ما كتبنا، ولا بد بلغك سفرنا للرياض، وأسبابه، ونتائجه، وأنه باستدعاء مستعجل من الملك لنحضر ونحضر معنا التفسير، لا بد أحد معترض علينا، وفعلا بادرنا للحضور وإحضار التفسير، فرآه بعض المشايخ فاستحسنوه، ولم يحصل بحث في مسألة واحدة أصلا.

ولكن المشايخ - جزاهم الله خيرا - حصل منهم من إكرامنا فوق ما يظن الظان، والملك قال بحضرة الجميع؛ قال: إنه ما بينك وبين المشايخ - من فضل الله - أقل اختلاف، وإنه لم يعترض عليه أحد من الحاضرين، ولا من غيرهم، فأبديت له الشكر، وأني ممنون إذا رأى علي أحد خطأ أن ينبهني، فإني ممنون بذلك من صغار الطلبة، فضلا عن المشايخ الذين هم أبوة للعرب.

وحصل للناس انزعاج من سفري، وطلب الجماعة أنهم يراجعون فيّ، أو يركبون معي، فمنعتهم، وأخبرتهم أني لا أكره الحضور هناك، وأنه لا بد أن يحصل فيه مصالح، فوقع ولله

الحمد كما ظننت، وحصل التعارف التام مع المشايخ، وأقمنا في الرياض ستة أيام، ثم رجعنا بصحبة الملك[1] إلى الوطن، مسرورين راجين المولى أن يتم نعمه على الجميع، وأن يحسن العواقب لنا ولكم في الدنيا والآخرة.

أخبرتك بحاصل ذلك خوفا من أن يصور على غير صورته.

الإخوان على ترتيب قراياتهم، ربنا يقدر الاجتماع السار بكم، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، منا سلام على الأخ حمد، ومن لدينا الوالد والعيال محمد، وأحمد، وجميع الطلبة بخير والسلام.

(١) حيث وافق سفر الملك عبد العزيز إلى القصيم.

الرسالة الرابعة عشرة
أخبار وفوائد متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٥ الحجة سنة ١٣٦٠ هـ إلى (أبو عريش)

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم، عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله وتولاه في أمر دينه ودنياه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا تسركم، والعيال: عبد الله في الهند، ومحمد وأحمد في الجبيل، صحة الجميع تسرك، وكذلك الوالد والطوارف والأصحاب كلهم بخير، والأحوال - من كرم الله - على ما تحب، وقد بعد عهدنا جدا بمكاتيبك، لا أذكر متى الوقت الذي انقطعت عنا، إلا أن أقل تقدير يمكن خمسة أشهر، وقد كتبت لك مكتوب في شعبان طي خط زامل الصالح والظاهر أنه وصل، وفيه الإفادة بما لزم بوقته.

أوقات التدريس اللي أنت خابر على حالها، والشيخ محمد العبد الله بن حسين جلس للتدريس، فأمرت الأصحاب بالجلوس عليه، مع غيرهم، يجلس الصبح وبعد الظهر، نسأل الله لنا وله التوفيق.

بلغنا الوالد رجوعكم إلى محلكم الأول؛ أبو عريش، أرجو الله يجعل التوفيق مصاحب لكم في الحركات والسكنات إنه جواد كريم، ولا يحتاج من يحثك على ملازمة مطالعة كتب الفقه، خصوصا **شرح الزاد**، لأنها أعظم عون لك على ما أنت بصدده.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من لازم، منا سلام على جميع الإخوان.

ومنا الوالد وجميع الأصحاب يخصونك بالسلام، والله يحفظكم، والسلام.

الرسالة الخامسة عشرة
أخبار وفوائد متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٥ ربيع آخر سنة ١٣٦٢هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى الولد الفقيه الفاضل الأديب الأريب عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله من كل مكروه، [آمين].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد السؤال عن صحتكم، صحتنا من فضل الله تسركم، والخاطر ما زال عندكم، وقد وصلنا محرركم المؤرخ ١٠ محرم غرة شهرنا هذا، ولم يصلنا قبله ولا بعده شيء قريب من هذا التاريخ، تلوته مسرورا بصحتك، قابلا عذرك، معجبا بخطابك ولطفك، راجيا المولى تعالى أن يقرب أيام اللقاء.

وكل ما شرحته في كتابك صار له محل عندنا، خصوصا الأبيات الدمشقية الحسنة، فقد تداولناها وعرضناها على الشيخ والإخوان، واستحسنوها، وذلك من توفيق الله تعالى.

كتاب الشيخ سلمناه إياه، وهو يسلم عليك.

وأحسنت الإفادة عمن في جهاتكم من الجماعة، لا زلت موفقا.

تسأل وتستشير من جهة مشتري البيت في طرفنا، فنحن لا نشير بذلك، لأن البيوت جدا متقلبة، والبيت اللي قيمته ثلاثة آلاف، أربعة آلاف، بويت[1] مبروك، حال العقار عندنا قد تعدى طوره، وليس تملك البيت من الأمور الضرورية حتى ينجبر عليها الإنسان.

---

(١) تصغير بيت.

تذكر من جهة زكاة اللي عند سليمان، فنحن في رمضان بحثنا معه في الزكاة، وقر القرار على أننا مهوجسين[1] أنكم تخرجون عنهن، فلما وصلنا كتابك هذا، تذكر أنك تخرج عنهن سنة ١٣٥٩ فقط بقي سنة ٦٠ وسنة ٦١، سنتين ما أخرجت عنهن، فأمرت سليمان يحسب زكاتهن للسنتين فبلغت خمسة عشر ريالا فرانسي عن تقريب ٣١ ريال عربي، وأما السنة التي نحن فيها فإن شاء الله تباشر أنت توزيعها بطرفنا، وسنوزعها إن شاء الله على أقاربكم المحتاجين على وجه لا يشعر به أحد، خشية أن الوالد يشره[2]؛ وراها[3] ما صارت على يده، ولكننا سنبحث سرا عن المحتاج منهم، وبعد هذا نفيدكم من سلمناها منهم، وهي وافقت بهذا الوقت الشديد، ربنا يلطف بالعباد ويتقبل من الجميع.

ذكرت لنا أسباب امتناع مجيئكم هذا العام، والخير إن شاء الله بالواقع ولعل الله ييسر لكم في العام الحاضر رخصة لو مؤقتة.

في الشهر الماضي عزم الجماعة على عمارة مسجد الجامع لخلله وعيبه، خصوصا الصفاف[4] وتوابعها، وإلحاق البيوت القبلية والجنوبية فيه، فجلسوا مع الأمير، ثم انعقد رأي الجميع على جعل مسألة جمع نفقته وتولي التنويب على عمارته تكون بسنعي، فوافقت لأنها من أجل الأعمال الخيرية، وأيضا إذا كانت من جهتي - من كرم الله - أتم لها وأدعى للمتبرعين.

وفعلا تصدى أناس من أهل القدرة من الجماعة في الداخل والخارج على طلب الانفراد بشغله، فلم أوافق، من تمام بركة هذا العمل أنكم أيها المقتدرون تحطون حق البركة والذي يقصر - إن قصر - نلقاه عندكم، ونجعل الباب مفتوحا لكل من أحب المشاركة، في هذا الخير ببذل قليل أو كثير، وأوردنا الحديث الثابت: **«من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله**

---

(١) أي ظانين. (٢) يشره بمعنى: يعتب.

(٣) وراها أي: وراءها، ومعنى العبارة: لم يقم هو بتوزيعها.

(٤) الصفاف: أماكن في المسجد من جهة القبلة.

له بيتا في الجنة»[1]. فمن كانت حصة إعانته للمسجد تبلغ هذا المقدار جعل له بحول الله هذا الثواب.

ومن بركة العمل أيضا، اجتماع النيات المخلصة والنفقات الصادرة عن إيمان وإخلاص وإنفاقها على موضوع في جد وعمل واحد، ليلحق قاصرها بكاملها، وضعيف الإخلاص بتامه، والله أكرم الأكرمين.

وقلنا: ترى الذي يبذل القليل أرغب لنا من الذي يبذل كثيرا يشق عليه، لأن المسألة - من فضل الله - تبي تكون راهية[2] مع كثرة المصاريف وشدة المؤنة.

فأقبل الناس - ولله الحمد على البذل في هذا الموضوع، وقبلنا من صاحب خمسة الدراهم والعشرة والمائة، وما دون ذلك وما فوقها، ولا بد - إن شاء الله - بدخول الشهر الداخل يبتدئ العمل، لأن البيوت المذكورة على وشك تخليصها من أهلها، ولا منعني من برِّك في مشاركة الجماعة، بأن آخذ من سليمان عشرين أو ثلاثين ريالا، إلا أني أحب أن تنويها قبل أن نأخذها، لأنه أتم وأكمل، جعل الله عمل الجميع خالصا لوجهه الكريم.

المسائل التي طيه، تبي لها وقت، إن أمكننا الجواب عنها وإلحاقها على هذا الخط، وإلا إن شاء الله بعد ذلك.

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم.

منا السلام على إخوانك وجميع الجماعة من غير تخصيص، ومن هو عزيز لديك.

ومنا الوالد والشيخ وإخوانك الطلبة؛ سليمان البراهيم، وعلي الحمد، ومحمد العبد العزيز، ومحمد السليمان، وأخوه حمد، وعبد العزيز المحمد البسام، وسائرهم وجميع الطوارف، والله يحفظك والسلام.

---

(١) ابن ماجه (٧٣٨).

(٢) كثيرة أو كافية.

صح الجواب على أسئلتكم التي نقدر عليها بحسب الحال، والرسالة المتعلقة بالنوط سنسعى إن شاء الله في نسخها، وبعد ذلك - إن شاء الله - نرسلها إليكم.

تابع كتاب الولد عبد الله عن جواب أسئلتكم

أسئلة:

الأول: عمن له على آخر عشرة فرانسي، فأراده أن يتقاضاها عربيا أو بالعكس.

الجواب:

التعويض بأحدهما عن الآخر بمنزلة المعاوضة عن الريال الفرانسي برُبِّيَة وبالعكس، وبمنزلة المعاوضة عن جنيه الفرنجي بالعصملي[1] وبالعكس، والبر بالبر، والتمر بالتمر ونحو ذلك؛ وكلها داخلة في القاعدة الشرعية التي نص عليها النبي ﷺ[2] وشرط لها أمرين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، سواء كان سعر أحد النوعين زائدًا أو ناقصا أو مرغوبا أو مرهوبا.

فما لم تتحقق الشرطان، لا تجوز المعاوضة.

وإنما يخرج عن هذا الأصل القرض، فلا يشترط فيه التقابض لأنه لا يتحقق الإرفاق به، ويخالف موضوع القرض، ولا يشترط فيه أيضا المماثلة في القضاء إذا قصد به مجرد القضاء لا المعاوضة، بل لو تحقق زيادة القضاء، وسمحت نفس المقترض بذلك فـ «خيركم، خيركم قضاء»[3]، وكذلك لو سمحت نفس المقترض[4] بالنقص إذا كان نقصا في القدر والرغبة لأنه من باب التبرع، لا من باب التعويض، فإن كان القصد من الوفاء عن أحد النوعين بالآخر، التعويض، دخل في باب البيع، واشترط فيه الشرطان المذكوران، والله أعلم.

وأما **السؤال الثاني**: وجه تقديم الفقهاء - رحمهم الله - الأبوين على الولدين في زكاة

---

(١) أي العثماني.

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: «الذهب بالذهب...».

(٣) النسائي (٤٦١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٦).

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: المقرض.

الفطر، والعكس في النفقة، مع أن باب زكاة الفطر مبنيه على النفقات.

فقد وقع الإشكال في كلامهم، ولا أرى له وجها بينا.

وأما أولى التفاسير الموجودة بالمطالعة.

فلا أحسن من **ابن كثير** لفهم المعاني، ولا مثل **صِدِّيق**[1] وحاشية **الجمل** لمسائل العربية والنكت اللطيفة.

وأما سؤالك عن جلوس الرفيع والوضيع بين يدي القاضي، وأنه يجب أن يساوي بينهما في مجلسه، فلا يرفع أحدهما عن الآخر، ولا يجلسه في المجلس الطيب دون الآخر، ولا يجلسه معه والآخر أمامه ولا يقدم دخولا.

فإذا كانا مسلمين؛ وجب المساواة بينهما في هذه الأمور، كما يساوي بينهما في الحكم بالعدل وعدم الميل إلى أحدهما بقلبه أو لفظه أو حكمه، ومتى فعل القاضي ذلك كان عنوانا على عدله، ومن فعل الأمر الشرعي وسلك العدل رضي عنه الخصمان، ولو كان أحدهما شريفا وساوى بينه وبين خصمه الوضيع؛ فإنه يعلم أن هذه الحالة منسوبة إلى وجوب العدل وأن لا لوم على القاضي بها، بل الذي معه أدنى عقل يمدحه بها.

ويتمكن القاضي من إنزال الشريف منزلته وأخذ خاطره في غير مجلس حكمه إذا انقطعت خصومته، ولكل مقام مقال، والله الموفق.

سؤالك عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير»[2] وتفريعكم عليه أنه إذا التقى راكبان وماش أيهما الذي يبدأ بالسلام؟ إن قلنا القليل على الكثير: فالماشي، وإن قلنا

(١) هو تفسير صديق حسن خان المسمى: فتح البيان في مقاصد القرآن.

(٢) الترمذي (٢٧٠٣) وأبو داود (٥١٩٨، ٥١٩٩) أما في المتفق عليه، فلم أجد هذه الأربعة وردت في رواية واحدة.

الراكب على الماشي: فالراكب، ومثله صغيران وكبير، وهذا سؤالكم.

فالجواب: أن الراكب والماشي اسم جنس يدخل فيه القليل والكثير، فالراكب، ولو كانوا كثيرين، يسلم على الماشي ولو كانوا قليلين، ومثل ذلك الصغير والكبير، فإنه اسم جنس، فالحق أن الصغير ولو كثر يسلم على الكبير ولو قل.

لكن لو ترك الأحق الابتداء بالسلام غفلة أو جفاء فلا ينبغي للآخر أن يترك مصلحة نفسه لترك الآخر لها.

وأما سؤالك عن موضع دعاء الاستخارة من صلاتها.

فجوابه: أما على المذهب: فبعد الفراغ منها والسلام، وأما عند شيخ الإسلام: فإذا فرغ من التشهد قبل أن يسلم، والحديث[1] محتمل للأمرين ولكن المناسبة أن الدعاء قبل الفراغ من الصلاة أولى وأقرب للإجابة.

وأما سؤالكم إذا كانت البسملة آية من القرآن بين كل سورتين سوى براءة فلِمَ لا يجهر بها في الصلاة الجهرية كالتراويح ونحوها؟

فالجواب: أن الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء، والنوافل كالتراويح؛ حكم الجهر بالبسملة فيها حكمها في الفاتحة من غير فرق، فكما دلت الدلائل الكثيرة أن المشروع في البسملة الإسرار حتى في الجهرية فغيرها من باب أولى، وهذا من حكمة الإسرار، أنها إذا عدت آيات القرآن فالبسملة آية منها، وإذا عدت آيات كل سورة لم تعد منها فميزت بإسرارها، والله أعلم.

(١) يعني قوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم ليقل..».

الرسالة السادسة عشرة
ذكر عمارة الجامع رد السويح على الشيخ في مسألة تكفير الجهمية والمعتزلة

بسم الله الرحمن الرحيم

غرة رجب سنة ١٣٦٢هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة إخوانك أرجو الله أن تكونوا بخير، أما صحتنا فعلى ما يسركم، والعيال عبد الله ومحمد وأحمد إلى الآن في الديرة الحدرية(١)، وعبد الله نؤمل توجهه لطرفنا عن قريب، مكاتيبهم بينهم متصلة وصحتهم تسر.

الإخوان على ترتيب قراياتهم مستمرين، لا نشاط يذكر ولا كسل كثير، وعلى كل فإن الإنسان إذا تسمى بطلب العلم استمر على ترتيبه ولو حصل منه فتور أو حصل له عذر وقصور، فمن سار على الدرب وصل.

نتأمل هذا العام حسب تأميلكم أن يحصل لكم فسحة ولو وقت الحج كم شهر، ربنا يقر العين بالاجتماع بكم.

ذكرت لك سابقا شغل المسجد والمشروع الذي سلكناه في نفقة عمارته، وهو مشروع

(١) المقصود بها المنطقة الشرقية ولعلها مدينة الجبيل تحديدا من المملكة العربية السعودية.

ولله الحمد اشترك فيه صاحب النفقة الكثيرة واليسيرة، وباجتماع النيات من المسلمين على عمل واحد يرجى أن يكون عملا مؤسسا على التقوى، وأن يتقبل الله من ناقص الإخلاص وضعيف النية وكاملها، وأن يكون طريقا للجميع إلى مراضيه وثوابه.

العمل الآن لله الحمد توجه، قد صار - لله الحمد - على غاية المراد من اعتدال اللوائح[١] والعمد والشراحية[٢] واستكمال ما يحتاج إليه من البيوت المحيطة به؛ قِبْلَة وشمالا وجنوبا، نبي نكمل من جنوب بيت عبد الرحمن اليحيى، دخل بالضمن، ووسعنا السرحة[٣] إلى بين مصباح الخلوة والصفاف[٤] فزدنا نظيرها، وجعلنا فيه سرحة من قِبْلَة من شماليه إلى نهاية السوق من جنوب، عليها مصاريع[٥] تدخل عليها من المسجد، وفي هذه السرحة باب يفتح يوم الجمعة للخطيب وللجنائز، يدخل مع أقرب المصاريع إلى محل الإمام، والآن هو قريب من الحناك[٦] ربنا يسهل آخره كما سهل أوله.

وقد ذكرت لك أننا أخذنا زكاة الذي عند سليمان ووزعناها على المستحقين

عنكم تقبل الله منكم وضاعف لكم الأجر، وحرصا على وصولها لبعض الطوارف المستحقين على وجه لا يشعر به، لأنهم ما (......)[٧] كثرة الصدقات الذي صارت السنة على يدنا من الجماعة في الخارج قد بلغت أزيد من ثلاثين ألفا جزى الله المحسنين خيرا.

من مدة كم شهر وصلني كتاب عبد العزيز السويح[٨] ينكر فيه ما ذكرته في باب حكم

(١) الجدران والجوانب. (٢) أي: الانشراح.
(٣) السرحة: الفناء، ويكون عادة خلف المسجد.
(٤) الصفاف: أماكن في المسجد من جهة القبلة، لعل أصلها من «صفة».
(٥) المصاريع: نوع من الأبواب.
(٦) أي: من التسقيف
(٧) كلمة أو كلمتان لم نتمكن من قراءتها.
(٨) كذا بالأصل، وصوابه إبراهيم بن عبد العزيز بن إبراهيم السويح.

المرتد وتفصيلنا في أهل البدع ذلك التفصيل، وإنكاره في شدة عظيمة، فرددت كلامه بلطف وأحلته بهذا التفصيل على كلام الشيخ وابن القيم، ولم أناقشه في شدته ولا حاسبته على ألفاظه غير اللائقة، لأني ظهر لي أن البحث والتمادي معه ما له ثمرة ولا نتيجة.

ثم جاءني كتاب أشد من الأول، ويزعم أن هذا التفصيل مخالف لمذهب الأمة، وأنه باطل متناقض، وأننا أتينا بمنكرات وطامات.... إلى آخر ما ذكر.

كلام يعجب الإنسان كيف يصدر ممن ينتسب للعلم من دون أن يعرف ما عند صاحبه، ومن دون أن نقابله.

لهذا ما أحببت أتمادى معه في البحث الطويل فتجد جواب خطه الأخير طي كتابك تشرف عليه، وترسله للمذكور، لأن الظاهر أنه - إن شاء الله - مهوب[1] كله هوى، لأني ما أعرفه ولا يعرفني، ولا جرى بيني وبينه قبل هذا أدنى مكاتبة، وإنما حمله على ذلك أنه انعقد في فكره هذا (....)[2] الذي يراه في تكفير جميع الجهمية والمعتزلة من غير فرق بين المعاند وغيره، ولم يعرف كيف الطريق إلى إنكار ما اعتقده منكرا، فجاء بهذه الطريقة التي ليس لها مقدمة، ولا جرى من صاحبه عناد يوجب له ما أوجب، نرجو الله يوفق الجميع لكل خير.

هذا ما لزم، منا السلام على الإخوان إبراهيم المحمد العمود، وعبد الله المحمد القرعاوي وجميع من لديكم من الأصحاب.

ومن الوالد والأصحاب كلهم يخصونك بالسلام، والله يحفظكم والسلام.

(١) مهوب: ليس.

(٢) كلمة لم نتمكن من قراءتها.

الرسالة السابعة عشرة
أخبار متفرقة، عمارة المسجد، وأول خطبة فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ شوال سنة ١٣٦٢هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا وصحة العيال تسرك.

وصل كتابك صحبة سليمان العمود، وصلنا بوصول سليمان في شعبان، ولكن تأخر جوابه لعدم الرايح لطرفكم، بل هالشهر قل الرايح لمكة وإلا كان نرسله بواسطة عبد الله المحمد أو غيره.

وقد أخذنا من سليمان العبد الله ثلاثين ريال عربي للمسجد تقبل الله منكم، وقد يسر الله تمام المسجد ولا بقي الآن من أشغاله إلا أيام يسيرة لتكميل بياضه، وقد جاء من فضل الله على أحسن ما يرام، وأول خطبة خطبتها في ١٢ شعبان إن تمكنت من نقلها لك في هذا الخط، وإلا مع سليمان المحمد بعد كم يوم إن شاء الله.

كذلك أخذنا من سليمان زكاة هذه السنة عشرة أريل[١] عربي ونصف ريال سلمنا بواسطة أهل البيت بيتنا لـ (...)[٢] خمسة من غير تطلع أنها منكم وبواسطة أني أخشى اطلاع أحد،

(١) أريل: جمع ريال العملة المعروفة.

(٢) حذفنا الاسم للخصوصية.

الوالد أو غيره، ما (...)[1] من التدقيق عن البحث عن المحتاج من طوارفكم، لهذا جعلت الباقيات خمسة ونصف وثمن في أحوج ما تمكنت عليه، ربنا يتقبل منا ويضاعف لكم من الأجر.

أما رسالة النوط فبواسطة بسطها وقلة المستعد للكتابة، إلى الآن وأنا ما تمكنت من نقلها، ولكني حاطها على بالي لعل الله ييسر الفرصة.

العيال كلهم غاربين[2]؛ عبد الله يوعد بعد كم يوم يتوجه من الهند، ونؤمل وصوله إن شاء الله في الحجة، ربنا يقر العين بالجميع [ويوفق].

كتابك الأخير ما فيه تأميل ووعد بالزيارة ولا بالحج، وربما إن شاء الله هالسنة يحصل لكم فسح ولو مدة مهيب[3] طويلة، حقق الله ذلك بالخير.

هذا الكتاب كتبته وصالح الزامل ماشي، لأنه ما عزم إلا في هذه الساعة والسيارة ماشية، لهذا ما تمكنا من إبداء جميع الذي بخواطرنا.

هذا ما لزم، منا سلام على الإخوان عقيل وحمد وجميع المحبين، ومن لدينا الوالد والأصحاب كلهم، والسلام.

---

(١) كلمة لم نتمكن من قراءتها.

(٢) أي مغتربين في السفر.

(٣) مهيب: ليست.

الرسالة الثامنة عشرة
أخبار متفرقة، شيء من طريقة الشيخ في خطب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في غرة القعدة سنة ١٣٦٢هـ.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بأسر الحالات وأكمل الصالحات، أتم الله على الجميع نعمه.

تقدم لك كتاب مع صالح الزامل نؤمل وصوله بخير، وقد ذكرنا لكم فيه ما لزم بوقته، وأخذنا قريشات الزكاة مع سليمان وتوزيعها على من ذكرنا لكم، وأخذنا أيضا ثلاثين ريالا للمشاركة في عمارة المسجد الجامع، تقبل الله منكم وضاعف لكم الأجر بمنه وكرمه.

وقد وصلنا كتابك المؤرخ ٨ شعبان، في ٢٠ شوال، وعزمنا نرد جوابه مع سليمان المحمد العمود، ولكن سليمان سافر بغتة، ما علمنا بعزمه وسفره إلا بعدما مشي، ولما سمعنا بعذره عذرناه.

ذكرت أننا أيضا نأخذ من اللي عند سليمان ثلاثين ريالا عربيا نوزعهن عنكم بنية الزكاة، فقد فعلنا ووزعناها على المستحقين من الطلبة، ربنا يتقبل منكم ويضاعف لكم الأجر، وبحول الله أنكم موفقين.

وترغب التعرف على حاصل الذي عند سليمان.

وبمقدار الزكاة الذي ذكرت لك بالمكتوب السابق تعرف ذلك تقريبا، لأنه يذكر أنه ما صار فيهن زيادة بينة وربما إن شاء الله بالمستقبل.

عن ذكرك من جهة الخطب الذي عندنا وأنك حريص على نقلهن.

سألت علي الحمد الصالحي، يقول: إني ناقل لي يجي خمس أو ست، وقلت له: دور لنا ناسخ ينقلهن، وتزهل[1] بذلك، وإن شاء الله إذا نسخناهن أرسلناهن، لأني تارة أخطب ببعض الخطب الموجودة عندنا بالدواوين، خصوصا ديوان الخطب؛ خطب الشيخ محمد[2] وأحفاده، فإنهن مختصرات جوامع، وتارة أنشئ بحسب الأسباب بعض الخطب، وما كان من هذا النوع فإني أثبته بدفتر عندي غير مرتب على الشهور، وهو الذي يمكن نقله لكم، أغلبها مختصر، ومنها خطب مبسوطة لدعاء المقام لذلك، القصد أني إن شاء الله مهتم بنقلهن [لافكر].

وقد جعلت الخطبة التي ألقيتها أول جمعة صليناها في العمار الجديد طي كتابك، فلا بدها إن شاء الله وصلت.

وورقة الأسئلة تجد جوابها طي هذا إن شاء الله تعالى.

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم، بلغ سلامي الإخوان والجماعة.

كما منا الوالد والطلبة والشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان وجميع المحبين، والسلام.

ذكرت في مكتوبك أنه ما حصل لكم هالسنة رخصة ولا مؤقتة، وأن عندكم احتمال يحصل لكم حج، وهو احتمال ضعيف، ربنا يدبركم على ما فيه خير وصلاح آمين.

---

(١) تزهل: التزم.

(٢) أي الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

ملحق الرسالة السابقة
أسئلة وأجوبتها الأصل في القتل، دية جراحات المقتول، بعض تاريخ بني إسرائيل، وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جواب أسئلة الولد المكرم عبد الله بن العبد العزيز العقيل المؤرخة في ٨ شعبان سنة ١٣٦٢هـ.

سؤال: هل الأصل في القتل العمد أم الخطأ؟

الجواب: متى ثبت قتل القاتل للمقتول فالأصل أنه عمد، فلو ادعى أنه خطأ أو شبه عمد، فعليه البينة وإلا لزمه أحكام العمد، لأن الجناية معترف بوقوعها وبأنها محرمة لا تحل، فدعوى القاتل: إني لم أقصده بالكلية، ولو قبلت مثل هذه الدعوى لانفتح باب شر عظيم، ولم يعجز كل قاتل أن يدعي هذه الدعوى ليندفع عنه أحكام العمد.

وبهذا سيحصل الجواب عن المسئلة الثانية وهي قولكم:

إذا عجز القاتل عن إقامة البينة على أن المقتول صائل عليه وأنه إنما قتله مدافعة، فهل يلزم ولي المقتول اليمين على القطع، أو على نفي العلم أن المقتول لم يصل على القاتل، أم لا يلزمه؟ وإذا نكل؛ هل يحكم عليه بالنكول؟

لكن لو ادعى القاتل أن الولي عنده علم بصول المقتول عليه، فعلى الولي الحلف على نفي العلم، فإذا لم يحلف لم يثبت له حق قبل القاتل؛ لا قصاص ولا دية.

سؤال: إذا صدرت من المقتول جراحات في القاتل، وطلب ولي المقتول القصاص، فهل يلزم أرشها في مال المقتول، أم تلزم وليه؟

الجواب: هذا المقتول الذي صدرت منه جراحات على القاتل هو كغيره، إن كانت الجراحات عمدا فإنها تكون في ماله وليس على عاقلته منها شيء، قلت أو كثرت، فإذا كان له مال فذاك، وإن لم يكن له مال لم يلزم وليه وعاقلته شيء.

وإن كانت الجراحات خطأ، أو شبه عمد، فإن كانت أقل من ثلث دية ذكر مسلم، فكذلك في ماله ليس على العاقلة منها شيء، وإن كان أكثر من ثلث الدية أو مقدار الثلث، تحملتها العاقلة.

وتحملها وكيفية ذلك مذكور في باب العاقلة (له بقية)[1].

وبهذا عرف الجواب عن السؤال الخاص وهو قولكم: إذ لم يكن للمقتول مال إلخ.

سؤال: بعد خروج بني إسرائيل من البحر أين ذهبوا؟ لم أجد نصا في رجوعهم إلى مصر صريحا.

الجواب: من العلماء من قال رجعوا إلى مصر بعد هلاك فرعون ثم بعد ذلك خرجوا منها قاصدين بيت المقدس مستدلا بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]. أي: أرضهم، وكذلك قوله: ﴿وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٦].

ولكنه على هذا القول، الظاهر أنهم ما بقوا في مصر إلا مدة قليلة، لأنه ما ذكر لهم بعد هلاك فرعون من الماجريات شيء يذكر.

ومن العلماء من قال ذهبوا في الحال من حين أهلك عدوهم، إلى الأرض المقدسة، لأن الله قال: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ

(١) لم تجدها.

لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. إلى آخرها، ثم ذكر الله بعد هذا ميعاد الله لموسى لإنزال التوراة واتخاذهم العجل وعقوبته إياهم، ثم ذكر التيه الذي حصل عليهم حين أبوا الانقياد لقتال الجبارين، وذلك كله - على ما ذكره المفسرون - في طريقهم من مصر إلى الأرض المقدسة.

والذي أرى أن القول الأول أظهر، ولا ينافي هذا القول، فإنه كان مكثهم فيها غير كثير لأنها غير دارهم الأصلية، وإنما كانت إقامتهم فيها عارضة، وإنما الأرض التي كتبها الله لهم بيت المقدس، والله أعلم.

مع أن تاريخ بني إسرائيل غير معلوم ترتيبه لهذه الأمة، ولهذا لا نعلم من أين ذهب موسى لطلب لقاء الخضر، هل هو من مصر أو من الطريق منها إلى الشام.

ومجمع البحرين: قيل: إنه مجمع بحر فارس والروم، وهو مجمع البحر الأحمر والبحر الأبيض، ومحله الآن قريب من السويس، محل الترعة.

وقيل - وهو الظاهر -: إنه مجمع البحر الأبيض من البحر المحيط في أقصى المغرب عند طنجة وهو عند المحل الذي يقال له مضيق جبل طارق، والله أعلم.

الرسالة التاسعة عشرة
أخبار متفرقة، نصائح في طلب العلم، والتعليم، والصبر على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

٧جمادي الأولى سنة ١٣٦٣هـ

من المحب المشفق عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا مع العيال والطلبة تسركم، أرجو الله يتم نعمه على الجميع.

في أبرك ساعة وصلني كتابك المؤرخ ١٢ ربيع آخر، تلوته مسرورا بصحتك، وإلى آخره كان معلوما، وهو كتاب مختصر خلاف عادتك في الشرح وتفصيل ما تراه مناسبا، لكنك حولتنا على كتاب سابق تذكر أنه مع عبيد الخزيم غفر الله له، إلى الآن لم يصل الكتاب المشار إليه وتذكر ضمنها أسئلة، بوصوله إن شاء الله نرد لكم جوابهن.

أما مسودات الخطب فقد ذكر لي عبد الله المحمد العوهلي إرسالها من مدة طويلة، ربما أنها قد وصلت. (........)[١]

نؤمل هذا العام أن يصير لكم زيارة إلينا، يسر الله ذلك وأقر العين بالاجتماع بكم بمنه وكرمه.

الإخوة الطلبة على ترتيبهم السابق، الاستمرار حاصل والتجرد المطلوب ممن لا عذر

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

لهم مفقود، ونرجو الله للجميع أن يسلك بنا وبكم أقرب الطرق الموصلة إلى ما يحبه ويرضاه، وأن ينمي إرادة الخير ويبارك في العمل.

ومن الأسباب المعوقة عن الإقبال بالكلية على العلم من بعض المحصلين، اشتغال كثير منهم بالأسباب الدنيوية لأنها تأخذ جمهور وقت الإنسان، ولهذا نفرح منهم ونغتنم الاستمرار والتشمير ولو على وجه ضعيف، ومع ذلك فإننا إذا رأينا [اشتغالاتهم][1] في الوطن هان الأمر على الاشتغال بأوطان أخر تمنع الاشتغال بالعلم بالكلية، لأن الذي ينبغي: المجاراة على حسب الأصول وتشجيع كل أحد بحسبه وتيسير الأمور.

ولهذا في هذه الأوقات يتعين على كل من عنده علم أن ينشره بحسب قدرته ويلقيه على الناس على اختلاف طبقاتهم من طلبة وعوام وخواص على قدر ما تسنح الفرصة، فلو جرى أهل العلم هذا المجرى لحصل خير كثير، فما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولا ينبغي لهم أن يملكهم اليأس ويعتذروا بكسل الناس، وليقتدوا بمعلم الخير وإمام الخلق صلوات الله وسلامه عليه، فإنه ما زال يدعو الخلق في جميع الأوقات، ويكرر الدعوة مع إعراض المدعوين ومعارضتهم، ويدعو إلى سبيل ربه بالتي هي أحسن، ولا يمل (ولا يسأم من) الدعوة والتعليم، سواء وافق إقبالا من الناس ونجاحا، أو صادف نفورا وإعراضا، هذا حاله مع الأعداء المكذبين.

فكيف لا يكون أهل العلم هكذا مع إخوانهم المسلمين، يساعدون مقبلهم، ويذكرون غافلهم، ويهدون جاهلهم، ويعرضون الخير على معرضهم، ويعلمون أنه في الإمكان الجمع بين الدين والدنيا، فإن الشارع مبعوث بصلاح الأمرين، بل كل منهما مفتقر إلى الآخر؛ الدين والعلم وتوابع ذلك هو المقصود، والدنيا ومقاصدها ترتب على الوصل بينهم مصالح عظيمة، وكم فات[2] بالفصل بينهما ومعاداة أحدهما للآخر مضار كثيرة، فنسأل الله

(١) في المطبوع: «اشتغالهم». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) كذا بالأصل، ولعلها سبق قلم، فالمراد: وكم حصل.

تعالى أن يمن علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح آمين.

أطرافنا من فضل الله ربيع تام وأمطار سابقة، ولاحقة، والجند والدبا والخيفان[1] كثير، ولكن بحول الله يدفع الله ضرره عن المسلمين.

العيال عبد الله ومحمد موعدينا في آخر هذا الشهر وأول الداخل بالتوجه لطرفنا، ربنا يسهل أمر الجميع.

هذا ما لزم مع ما يبدي من اللازم.

منا سلام على الإخوان. ومن فضلك بالنيابة عنا تعزي الأخ حمد ربنا يخلف عليه.

ومنا سلام على جميع الإخوان والجماعة. كما منا الوالد والأصحاب والشيخ يخصونك بالسلام، والله يحفظك ويتولاك بمنه وكرمه، وصلى الله على محمد وسلم.

يصلك مكتوب من أهل البيت ترونه مسرورين.

---

(١) الدبا أو الدبى: الجراد قبل أن يطير، والخيفان: الجراد قبل أن تستوي أجنحته.

الرسالة العشرون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ رمضان سنة ١٣٦٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك ولا زال الخاطر عندكم.

مكتوبكم من الرياض المفيد تقرر ارتسامكم بالخرج[١] وصل، ونرجو الله تعالى أن تكون العاقبة الحميدة لكم، وأن يكون من النواصي المباركات، والله يمن عليكم بالإعانة والتوفيق والتسديد، وهذا من التيسير في هذا المحل قريب التناول والمواصلة، لو لم يكن فيه إلا هذه الحالة، ولا بدك بعد استقرارك تفيدني عن راحتك ومواصلة العمل وربما سهولته، ربنا لا يكلنا وإياكم إلا على وجهه الكريم.

كتاب الأمير مساعد بن عبد الرحمن هو والرسائل وصلتنا، وأعجبني - ما شاء الله - فصاحته وحسن إنشائه وإلمامه بالمواضيع التي يجهلها كثير من الناس، وقد كتبت جوابه نشكر منه ونطلب منه الرسالة الثالثة نؤمل يرسلها، أيضا هنيناه بالمكتبة اللي شرعها للمنتفعين.

(١) الخرج مدينة تقع على بعد ٧٠كيلا جنوبي مدينة الرياض.

إذا كان مثل هالشخص عنده - ما شاء الله - هذا الإدراك، ينفرح بذلك، ولكن الذي يظهر لي أن المواضيع اللي هو بحث فيها برسائله، أن كثيرا منها أهل نجد ما عندهم لها رغبة بسبب أن بحوثها غريبة عندهم، وإلا هي الحقيقة والواقع.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال عبد الله الحمود وأخيه (وجميع) المحبين، ومنا الوالد والولد محمد وجميع الأصحاب يسلمون، والسلام.

(....)[1]

---

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة الواحدة والعشرون
حول مدرسة المعارف ومناهجها، تصنيف كتاب القواعد الحسان

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صحتنا مع العيال والوالد والطوارف والأصحاب تسركم، أسأله أن يتم نعمه على الجميع بالتوفيق لشكرها.

في أبرك وقت وصلني كتابكم في الشهر الماضي، وتلوته شاكرا لك ما شرحته عن أحوالك وأحوال المحل الذي قدر الله لك فيه الإقامة، وأكثر ما سرني ترتيبكم للطلبة دروس حسب ما شرحت في كتابك، كونك ملاحظا لكثرة المطالعة والمباحثة، وربما كان محلكم أفرغ لكم وأقل شغلا من غيره.

ويعجبني منك الاتصال بالمشايخ وحرصك على الاتفاق معهم، وذلك - لا شك - فيه من الفوائد والثمرات ما لا يخفى.

ذكرت عن الشيخ عبد العزيز بن باز وحسن أخلاقه، واتفاقكم فيه[1]، فأرجو الله لكم التوفيق وبلغ المذكور مني السلام الكثير.

---

(١) أي لقاؤكم به.

لا بد الوالد ذكر لك وصول كتابه إليه اللي بطي كتابي بعدما لاحظته لكيته[1] وسلمته له، لا زلت موفقا للخير.

الطلبة والإخوان قريب من الحال اللي أنت تعهد، ربنا تعالى يوفقهم للخير.

لا بد الوالد بلغك عما تكلم به بعض الجماعة مع الأمير في شأن المدرسة، مدرسة المعارف، وأن الشيوخ عرفوا دائرة المعارف بشأن (مدرسة)، وأنه اختير لها بقعة من وسعة الدغيثرية[2]، ولكن إلى الآن ما جالها فلوس ولا صار لها عمل.

وقد كنا في اجتماعنا في مكة مع الشيخ محمد العبد العزيز المانع نشير عليه بتصليح الدروس في المدارس، وهلايام حررنا له كتاب نترجى منه أنه يسعى بجعل الدروس الرسمية فيها قليلة ليتمكن التلميذ من التحصيل، وأنها ما دامت على هذا الموضوع ومطالبة التلميذ بما فيها من الدروس المتنوعة لا يؤمل نجاح.

وقلنا له: الأولى أن يقتصر فيها على فن القرآن والكتابة والتوحيد والفقه والعربية، وباقي الفنون إما أن تلغى رأسا أو لا تكون إلزامية ولا مزاحمة لغيرها.

وجانا الجواب منه يعد بالموافقة، ويعترف أن هذا هو عين الصواب.

ولكن الظاهر يصير قول بلا عمل، وقلنا له هذه الحال - المشايخ وأهل البصيرة - إذا عملتها في مدارس نجد يرونها من أعمالكم المشكورة، والشيوخ ما لهم قصد إلا المصلحة، ومتى فتحتم لهم الباب فهم ممنونون من ذلك، ربنا يوفقهم للخير بمنه وكرمه.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم، منا السلام على جميع الجماعة الذين عندكم خصوصا سليمان وعبد الله الحمود.

ومنا الوالد والطلبة والشيخ عبد الرحمن يسلمون، والسلام.

---

(١) لكيته: ألصقته، وأغلقته.

(٢) من محلات عنيزة.

في رمضان صنفنا لنا كتابا مفيدا وهو قواعد في تفسير القرآن، بلغ سبعين قاعدة، يقع في نحو سبعين أو ثمانين صحيفة، وقد يسر الله إتمامه في أول شوال.

خليت ناصر الحمود وآخر معه ينقلون لنا منه نسخة تصير - إن شاء الله - طيبة ومصححة، قصدنا السعي في طبعها، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.



الرسالة الثانية والعشرون
أخبار متفرقة، التكبير لسجود التلاوة في الصلاة، مسألة في النحو

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ الحجة سنة ١٣٦٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أسأل الله أن يتم عليكم نعمه.

في أبرك وقت وأسره وصلني كتابك المؤرخ ٥ الجاري، وقبله برقية التهنئة بعيد النحر، أعادكم الله لأمثاله أعواما عديدة متمتعين فيها بنعم الله الظاهرة والباطنة.

وقد تسرني صحتك، ومع ذلك فلا يزال في الخاطر شيء من جهة الأثر الذي معك، وإن كان أنك طمنت الخاطر بعض التطمين، فأرجو الله أن يلبسك ملابس العافية، وأفدت أن الأثر الذي شمل كثيرا من أهل البلاد وأنه - لله الحمد - ما حصل منه وفيات، وأنه - لله الحمد - بسيط، هذا من نعمة الله أنه يبتلي ويثيب، ويجمع للعبد بين الأجر والعافية.

وسريتني باستمرار القراءة.

ذكرت أن الإمام أمر بضم ثلاث محلات من بلاد الخرج إلى قضاء المحل الذي أنتم

فيه، من اليمامة والسلمية والهيائم[1] وما يتبعهن، وأمر عليكم بالتزام قضاهن، وقصدكم المراجعة، أعانكم الله على ما حملتم، ولا وكلكم إلى أنفسكم طرفة عين.

كتاب حمد المحمد أبقيناه عندنا، لأنه حج هذه السنة، ويمكن بعد كام يوم يتوجه، وكتاب عبد العزيز العبد الله بن حمود سلمته إياه، ولا بعد اتفقت فيه، فإن شاء الله نستلم منه.

وثيقة حمد والفلوس الذي هو يسلمنا إياهن، نبقيها لمجيء حمد، ونشاوره أي الأمور أصلح، لأنه أعرف منا، وهو رجل صادق ناصح، ربنا يدبر ما فيه الخير والصلاح، وعند ذلك إن شاء الله نفيدك.

أظن أني ذكرت لك أن مراجعتي للشيخ محمد العبد العزيز المانع ما صار لها أثر من جهة تصليح المدرس وحصر العلوم فيها، إنما يوفينا أوعاد، والفعل والنتيجة متخلفة.

أما حرصكم على نسخ كتابنا **قواعد التفسير** فحيث النساخ يعوزون بطرفنا، فلا تحرص على ذلك لأننا متسببين لطبعها، وبحول الله هالسنة يحصل لها طبع، ونرسل لكم إن شاء الله منه.

تذكر أن الذين بطرفكم، إذا سجدوا للتلاوة في الصلاة، ما يكبرون.

وقد بحثنا معكم ومع الإخوان أن هذا غلط ممن ظنه اختيارا لشيخ الإسلام، فإن شيخ الإسلام في الفتاوى وغيرها من كتبه الذي تعرض فيها لهذه المسألة ذكر القولين؛ هل حكم سجود التلاوة حكم الصلاة، فيشترط له الطهارة واستقبال القبلة ويلزم فيها من التكبير والسلام ما يلزم في الصلاة، أم حكمه حكم الدعاء، فلا يشترط له طهارة ولا استقبال ولا له تكبير ولا سلام؟

واختار هذا القول كما اختاره البخاري. ومن المعلوم - الذي لا ريب فيه - أن هذا خارج

---

(١) قرى وبلدان قريبة من الخرج.

الصلاة، وأما في نفس الصلاة، فشيخ الإسلام وغيره يوافقون أنها جزء من الصلاة، وأنه يلزم فيها ما يلزم في الصلاة، ومن ذلك التكبير للخفض، وليس في ذلك في الصلاة قول أنه لا تكبير فيها ولا تسبيح ولا طهارة ولا غيرها، ولا يمكن أحد أن يقول ذلك، وإنما هو وهم من بعض الناس، توهموا أن هذا يعني ترك التكبير حتى في الصلاة.

فليطردوا أقوالهم وليقولوا لا تشترط الطهارة ولا استقبال القبلة، وهذا أمر واضح.

لكن الذي يترك التكبير متوهما هذا القول، فهو متأول تأويلا أخطأ فيه، فلا تبطل صلاته بترك التكبير، لأن تكبيرات الانتقالات تسقط بالسهو والخطأ، وهذا منه، ويجبرها السجود إن ظهر له الحكم في وقت السجود.

قولك: أذكر أنك ألقيت علينا قاعدة في الفرق بين الفعل الصحيح والفعل المعتل في الماضي، أحدهما بالفتح والآخر في الضم.

فهذا إذا اتصلت بالفعل المذكور واو الجماعة، وكان آخر الفعل الصحيح مشددًا، وما قبل الألف من المعتل أيضا مشددا، فإن الصحيح يبقى على الأصل بضم آخر الفعل الذي تليه واو الجماعة، والمعتل تحذف الألف فيبقى على فتحته، لأنه يقع الإشكال بينهما عند اقتران واو الجماعة.

مثال ذلك: حاد وضاد وصح وزل وحل، فيقال: حادوا وضادوا وصحوا وزلوا وحلوا، كلها بضم آخر الفعل، وما أشبهها.

ومثال المعتل: صلى وحلى وجرى فيقال: صلوا وحلوا وجروا ونحوها، وأظنها مذكورة في [صدف] الألفية لكنني لا أستحضر الأبيات المحتوية عليها.

هذا ما لزم تعريفك على وجه الاختصار، ولا بد بعد هذا إن شاء الله نكتب لك وإذا يبدي لازم أفدنا، وبلغ سلامي جميع الإخوان ومن تجتمع به من المشايخ.

كما منا الإخوان الحاضرين ومن منهم مع الحجاج، وإلى الآن ما وصلوا مثل حمد

المحمد السليمان ومحمد وحمد العبد العزيز، وعبد الله العبد الرحمن الصالح، وسليمان العبد الله بن سلمان، ربنا يحفظ الحاضر والغايب، والسلام.

الرسالة الثالثة والعشرون
أخبار متفرقة، عبد الله القصيمي: ردته وكتابه الأغلال

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ١٨ صفر سنة ١٣٦٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع الوالد والعيال والإخوان تسركم، أرجو الله يتم على الجميع نعمه.

وصلني كتابك من الرياض وما شرحته من عزمكم على التوجه لمكة، فجيزان لظف[1] أشغالكم هناك، وقد وصلت برقيتكم للوالد بالتوجه، يسر الله أمركم في حلكم وترحالكم وجميع حركاتكم.

أما ما شرحته عن كتاب عبد الله القصيمي الذي سماه **الأغلال**، ومقت المشايخ للكتاب المذكور، وذكركم أنكم سترسلون لنا بوصولكم مكة نسخة نطلع عليها، فنحن قد اطلعنا عليه، وهو فوق كل ما قيل فيه من الانحراف عن الدين، فمن أمعن فيه النظر جزم جزما لا يمتري فيه أنه دعاية صريحة لنبذ الدين، مع كثرة تهافت صاحبه وتناقضه واعتذاراته أنه بريء من الإلحاد، وأنه مؤمن بالله وبما أخبر الله به، وعدم استقراره.

---

(١) ظف: جمع وإنهاء.

فصاحب البصيرة والذي يرى تناقض صاحبه وعدم ثبوته وتلون آرائه، لا يمتري ببطلان كلامه.

وهاك على سبيل الإجمال والاختصار الزائد جمل ما يحتوي عليه جملا رددها وكررها بكتابه بعبارات وأساليب متنوعة.

كتابه هذا عن الدين ينقض جميع كتبه السابقة عنه، فهو قد كذبه، أو هي كذبته، يحتوي على الحث الكثير على نبذ الإيمان بالله، ويقول إنه من أكبر الأغلال المانعة من الرقي، وأنه لا يمكن المسلمين أن يرتقوا في هذه الحياة ما داموا مؤمنين بالله، وهو مع ذلك يموه، ويزعم أن الناس لا يمكن أن يفهموا دينهم بالكلية، بل ذلك متعذر، يعني فيتعين عليهم أن يرفضوه.

فهو يحث على نبذ الدين والإيمان، ويرغب غاية الترغيب في طريق الملحدين المعطلين لرب العالمين، ولأفعاله وربوبيته، ويتوسل إلى هذه الدعاية بذكر خرافات المتصوفة وأهل الخرافات، كابن عربي والشعراني ومن سلك سبيلهم من أهل الانحراف، ويطبق أحوالهم وما يقولونه على المسلمين، ليتمكن بذلك من القدح في المسلمين.

ومن الطامات أنه يزعم أن الناس، مسلمهم وكافرهم، وقت نزول القرآن في طور الطفولية، بل في طور دون ذلك يقرب من طور الحيوانات.

وأن الناس في هذا الوقت - ليس كل الناس بل المراد أهل الاختراعات - قد بلغوا رشدهم وكملت عقولهم، وكرر على هذا الأصل الخبيث الحمل على السابقين الأولين، وعلى قرون الأمة، وزعم أنه لا خير فيهم.

وأن الجامعة الإسلامية كلها من أولها إلى آخرها لم يخرج منها عبقري ولا مرشد نافع للأمة.

وأوجب رفض القديم، واعتناق الجديد، وفرع على ذلك وجوب نبذ العلوم والأخلاق

والآداب السابقة، وفي مقدمته العلوم الدينية والأخلاق الدينية.

وأنه يجب أن يعلم الناس الكفر بجميع ما خلفته الجامعة الإسلامية من كتب وعلوم وأخلاق وأعمال، وأنه يجب مقتهم مع الإقبال على ما قاله الملحدون، كرر ذلك في مواضع.

وأن السابقين من الأنبياء وغيرهم لم ينفعوا الإنسانية، ولم يرشدوها إلى الأمور النافعة، فقدح صريحا بجميع الأنبياء والأئمة والهداة.

ورغب في المعاهد الأجنبية.

وحمل حملات منكرة على المسلمين من أولهم إلى آخرهم.

وزعم أن المسلمين من أولهم إلى آخرهم يحثون على الفقر، وحصول الأمراض وأنواع المصائب، ويسعون لطلبها.

وفي هذه الفقرة كذب كل نص فيه فضل الفقر والفقراء والأمراض وردها وحرفها.

ومن تمويهاته وتزويراته أنه يذكر الأحاديث الصحيحة، ثم يضم إليها أحاديث باطلة وآثارا ساقطة فيرد الجميع.

ويتهكم بالرواة لتلك الأحاديث، لا يرفعها عن صحابي ولا تابعي ولا إمام من أئمة الهدى.

وكذلك رد الأحاديث الدالة على أن هذه الأمة أولها أفضل من آخرها، وتهكم برواة حديث أنس الذي في البخاري: **«لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه»**[1].

وزعم أن هذه الآية ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٧]. أنها منطبقة على عصر التنزيل، وأن الصحابة والقرون المفضلة لا يعلمون إلا علما ظاهرا بسيطا،

(١) البخاري (٧٠٦٨).

وأما العلوم النافعة فإنها لمن يعظمهم من الزنادقة الملاحدة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨]. ينظرون إلى ظاهر النبي ﷺ ولا يبصرون باطن دينه، ولا حقيقته، ويريد تنزيلها على المسلمين وقت التنزيل، وأنهم لم يعرفوا الدين، لا هم ولا من بعدهم، وفهمهم إياه فهم ظاهري غير حقيقي، ويحتوي على صرف القلوب عن عبادة الله وحده لا شريك له، ويذم الافتقار إلى الله.

ونقل عبارات بعض العلماء منهم ابن القيم، ولكنه لم يسمه - في الفقر إلى الله، وجعل يردها ويتهكم بها، ويسخر منهم ومنها. ويحث على عبادة الطبيعة وصرف الظاهر والباطن إليها.

ويحتوي كتابه على التهكمات الشنيعة في وعد الله ووعيده وعقوباته ومثوباته الدنيوية والأخروية في مواضع كثيرة من كتابه، ولا يرضى بتفسير التوكل والقدر بتفسير الجبرية، ولا بتفسير القدرية، ولكنه نصر تفسير الفلاسفة الزنادقة، وأن معنى ذلك أن تؤمن فقط بنظام هذا العالم وانتظامه، وأن الأسباب مستقلة لا يقدر الله على تغييرها ولا تحويلها ولا التصرف فيها بوجه من الوجوه، وإنما ذلك عمل الطبيعة فقط.

ويقول عن النبي ﷺ أنه وقت خلواته بالله ووقت انتقاله من الدنيا أنه متوجه إلى الطبيعة وشاخص إليها، وليس لله ذكر ولا خبر، فخلوته ليست بالله، وقوله عند احتضاره في الرفيق الأعلى، ليس طلبه القرب من الله، وإنما يقصد التعلق بعالم السماوات وبالطبيعة فقط، في كلام طويل مردد.

وصرح أن الإنسان في أول أمره مثل البهائم، مكث مدة طويلة لا ينطق ولا يتكلم إلا أصوات مثل أصوات الأطفال وقت ولادتهم، ثم انتقل إلى طور الإشارات فقط، ثم انتقل بعد مدة طويلة إلى طور الكلام، فكذب بهذه الجمل التي رددها جميع ما أخبر الله به عن آدم وحواء وأول الآدميين.

ومن بحوثه الفظيعة أنه يمكن الإنسان أن يزاحم رب العالمين في علمه وقدرته، فيمكنه أن يعلم كل شيء ويقدر على كل شيء وأنه علم مبدأ العالم ومنتهاه، وأنه سيرتقي علمه إلى العالم العلوي بعدما يفرغ من العالم السفلي، وأنه قد يتمكن من إيجاد المخلوقات الحية وينفخ فيها الروح.

وأن التفريق بين الله وخلقه جهل وضلال وغلط، فقدح بجميع الكتب وجميع الرسل وأتباعهم؛ إذ أصل الدين والتوحيد والإيمان هو التفريق بين الله وبين خلقه، لكن هذا كلام من لا يثبت الله أصلا.

وكرر أن الإيمان قيد وغل مانع من الرقي ومضعف للقلوب والهمم والعزائم، فحث على الرفض حثا كثيرا شنيعا، ورد كثيرا من الأحاديث الصحيحة النبوية.

وأما ما فيه من إنكار الغيرة، والحث على السفور، والتهكم بأهل الصيانات لنسائهم، فحدث ولا حرج.

ومن عجيب أمره أن كتابه ملآن من السخريات والتهكمات بالدين وحملة الدين.

ومن نظر في كتابه وكتبه السابقة، وكيف كان هذا الانقلاب الفجائي في أصول الدين وأسسه،فلا بد أن يفهم الأسباب التي حملته على تصنيف هذا الكتاب.

وبالحقيقة كتابه هذا أشنع وأطم من كتب دعاة النصارى والمبشرين، لأنه دعاية لنبذ الدين في قالب أنه من أنصاره وهو يحاربه ويوهم الناس أنه يحارب له.

فنؤمل أن حكومتنا يوفقها الله تعالى للمنع الصارم لتسرب نسخ هذا الكتاب للمملكة، وإن كان - ولله الحمد والمنة - في المشايخ والمتبصرين بركة بإيقاف الأغرار على ما في كتابه من الأمور الضارة في الدين، ولكن على كل حال إبعاد مثل هذا الكتاب عن المملكة أهون شرا، لأنه يوجد شبيبة لا رأي لهم ويرغبون في الكتب العصرية، وقراءة الصحف، فخطره عظيم على أمثال هؤلاء.

ونرجو الله تعالى أن يقمع الملحدين وأن ينصر دينه وكتابه وعباده المؤمنين، إنه جواد كريم.

هذا ما لزم تعريفك، منا السلام على جميع من تتصل به من المشايخ والإخوان والأصحاب.

كما منا الوالد والولد محمد والإخوان والشيخ وجميع المحبين والسلام.

الرسالة الرابعة والعشرون
أخبار متفرقة، حول كتاب الشيخ في الرد على القصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ شعبان ١٣٦٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك.

في أبرك الساعات وصلني كتابك، وكان الخاطر مشتغلا لما بلغني أنهم سينقلونك إلى محل بعيد، ولكن كتابك فهمت منه البشرى أن الأمور إن شاء الله ستكون على المطلوب، والشيخ محمد بن إبراهيم موعدكم أن يسعى لكل ما فيه راحة لك، جزاه الله أفضل الجزاء، وهو - بحول الله - موفق، وإن شاء الله تمام البشارة التفصيلية بخطك اللاحق.

ذكرت اللي عند حمد فهو يقول: إني جعلتها في خشب مشترى، وأن الخشب هالسنة لعدم طلبية الرياض كاسد، قلنا أنت قومه بالقيمة الحاضرة لأجل الزكاة.

ولا بدك - إن شاء الله - تفيدنا عن تسنيع الزكاة، هل أننا نوزعها على ما نرى أو ربما أحد من طوارفكم، أو معارفكم المحتاجين تحب تدفعها لهم، أنا أنتظر فيها جوابك المفيد عن ذلك، فإن ضاق الوقت وزعتها على الأصل السابق.

أحسنت الإفادة عن كتاب الرد على القصيمي، وحِنّا أرسلنا بعدك للشيخ محمد[1] نسخة،

(١) أي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

ولبعض الأمراء على نسخة منه، ولا بقي من الذي عندنا إلا نسخة جعلناها في المكتبة، لأني أرسلت لبريدة نسخة للشيخ ابن حميد، ونسخة لمكتبة بريدة.

والشيخ محمد نصيف جانا منه مراجعة، يقول إن الكتاب على وشك النفاد، أو قد نفد لأنه فرق في الخارج.

وذكر عن الشيخ عبد العزيز بن باز أنه مطالع **الأغلال**، ويقول: ما أتذكر وجود بعض المباحث الذي ذكرنا في **الأغلال**، وربما كان ذلك خفيا، أو باللازم.

وحقيقةً أننا ما تقصينا جميع ما في **الأغلال** من الانحرافات، تركنا أمورا ثانوية، إنما ذكرنا الشيء الضروري والأصول العظيمة، وربما أن الشيخ يشير إلى ما ذكرنا عن القصيمي من جهة رأيه في مبدأ الإنسان، وأنه مقرر مذهب دارون الانقليزي أن الإنسان الأول أوله قرد [أو][1]، صاحب **الأغلال** لم يذكر ويصرح بهذا المذهب وينسبه لدارون، ولكن تقريره في **الأغلال** هو حقيقة ذلك المذهب بلا ريب ولا شك.

مع أن ذكر دارون في كتابنا من زيادة المصححين، الشيخ محمد عبد الرزاق وأبي السمح.

أنا ما أشك أن كلام القصيمي يذهب ذلك المذهب. وذكرت ما يحتوي عليه ذلك القول من تكذيب الكتب والرسل في أن الإنسان مبدأه آدم وحواء، وما أحب التصريح بالنقل عن هؤلاء الملاحدة؛ دارون، والنقل الآخر الذي زادوه عن الفرنساوي الذي يقول: ما رأى التاريخ أعدل وأرحم فاتحا من العرب، أو نحو ذلك[2]، فذكر هذين الشخصين في كتابنا من اجتهاد المصححين، ولولا أن المعنى صحيح لنبهت على النسخ التي وصلت إليّ، ولراجعت محمد عبد الرزاق، ولكن المعنى هو الحق، ومن طالع كتاب القصيمي عرف ذلك صريحا.

(١) كلمة لم نتمكن من قراءتها.

(٢) هذا الفرنساوي الذي ذكره الشيخ هو غوستاف لوبون.

أرسلت لعبد العزيز الصالح في الرياض جملة من **قواعد التفسير**، منها ما كتب عليه اسم صاحبه، ومنها ما وصيت عبد العزيز يتحرى فيه من هو أهل له. وكذلك أرسلنا لعدة بلدان منه.

فكرنا عن بيع شيء منه، ووصيت عبد الله يوزع الذي عنده في الحجاز على وجه الهدية منا، لا على وجه الوقف، وكذلك جميع الذين فرقنا على هذا الوجه، فنرجو الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه موافقا لمرضاته.

ذكرتَ أن الشيخ عبد العزيز بن باز اشتغل في رد كتاب القصيمي ينقل فيه كلامه، وأنه منعه من تكميله كثرة اشتغاله، لا سيما أنه مشتغل بتصحيح **الإنصاف**، و**المبدع**، والمطلع الذي سيطبع ولي العهد[1].

أفدنا عن المدرسة الأهلية في الرياض، عن الطريقة التي يقصد المشي عليها، هنا حِنّا مستبشرين يوم صار ترتيبها بسنع الشيخ محمد بن إبراهيم، وأنها مدرسة علمية دينية محضة، والتفاؤل أنك ستجعل فيها، لا تحسب ذلك عن علم مني وقرائن، ولكني أرجو ذلك.

وربما كان انفصالكم عن الخرج من الأسباب، فإن عرض عليك ذلك فأرى لك الموافقة ثم الموافقة، لما في ذلك من المصالح الدينية والراحة والسلامة، وكل هذا رجاء وفأل، نرجو أن يحقق إن شاء الله.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم، منا سلام على المشايخ جميعا والأصحاب.

ومنا الوالد والإخوان كلهم بخير، وأن يحفظكم، والسلام.

---

(١) ولي العهد في ذلك الوقت هو سعود ابن الملك عبد العزيز، يرحمه الله.

الرسالة الخامسة والعشرون
على كتاب الإرشاد وجوابها، مسألة في الوقف، مسألة المباناة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ذي القعدة سنة ١٣٦٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن يتم عليكم إحسانه ويوالي عليكم فضله، في أبرك وقت وأسره وصلني كتابك المؤرخ٦ الجاري، تلوته مسرورا بصحتك، وأحسنت الإفادة بوصول الخط، والإفادة بشرح حالكم في وظيفتكم، نرجو الله أن يسددك في حركاتك وسكناتك، وسررنا أن العمل ما فيه كبير مشقة ولو كان العمل كثيرا، هذا من لطف الله.

ذكرتم استحسان المشايخ للسؤال والجواب، نحمد الله على ذلك.

ومن الملاحظات الحسنة النافعة للطرفين ذكركم كلاما يحصل من انتقاد ذكرتوا مسألة السويح حول (تقيد لا بد منه) وقد مضى من البحث حول هذا الموضوع ما فيه كفاية، وأن التفصيل الذي ذكرنا هو عين مذهب المحققين من السلف، وهو نفس [ما كان] الشيخ تقي الدين يقرره ويفصله، وأن التفصيل الذي فيه هو عين ما ذكره ابن القيم في **النونية**.

أما المسألة الثانية، عند قولنا: إن الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس بالكتاب والسنة والإجماع، ومحل الانتقاد أن ما فيه نص من الكتاب.

فحقيقية الانتقاد في محله، لأن دلالة الكتاب على هذه المسألة لا يفطن له كل أحد، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى نص الإمام أحمد في الاستدلال على هذه المسألة بالقرآن لما سئل عن الماء المتغير بالنجاسة، وأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة فبأي شيء تستدل عليها؟

فأجاب رحمه الله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. الآية، وبيان ذلك أن الله حرم الميتة والدم، فإذا خالط ذلك الماء وظهرت فيه أحد أوصافه: طعمه أو لونه أو ريحه، فقد ظهرت في الماء أوصاف الميتة والدم التي نص الله على تحريمها وخبثها فيكون محرما تناوله في العبادات والطهارة وفي العادات شربا واستعمالا.

وهذا التقرير من حين اطلعت عليه من زمان طويل، أعجبني هذا الاستدلال فبقي في ذهني، فجزاهم الله أفضل الجزاء، والحمد لله على نعمه.

أما سؤالكم عن حمولة[١] لهم عقارات وبعضها أسبال[٢] وأوقاف، وتولى عليها رجل منهم وأقر أن فيها وصايا لأسلافه بخمس حجات متفرقات؛ إحداها لفلان والآخر لفلان ... إلخ، ومات المقر ونسيت أسماء الموصين وأوصافهم، ولا صفات وصياهم، وأراد ابن المقر أن ينفذ وصاياهم.

فجواب ذلك يعلم من قول الأصحاب في الوقف إذا جهل شرط الواقف عمل بالعادة الجارية، ثم بالعرف المستقر، وكذلك الاستئناس بعمل سابق.

فهذا الوقف المذكور معلوم من جهة، مجهول من جهة أخرى، معلوم ما فيه من الحجج الخمس مثلا، وإن كان فيه تنفيذات أخر لم تبين في السؤال، مجهولة أسماء أهلها وصفاتهم، وهل هم متساوون فيها أو متفاوتون، وهذه الحالة أقرب من الجهالة من كل وجه، فالطريق

(١) أي عائلة كبيرة.

(٢) جمع سبيل، وهو شبيه بالوقف، كبئر أو ماء يجعله إنسان للعامة يشربون منه مجانا.

إلى تنفيذها أن تنفذ الحجج مثلا، وينوي النائب لمن هي له ولو لم يعرف اسمه ولا صفته، والأصل فيها أن يكونوا فيها متساوين، فإن لم تكف لجميعهم فيحج فيها، وتنوى عن الجميع، أو يقرع بين الأعداد المجهولة أسماؤهم، وينوى العدد الذي وقعت عليه القرعة، والله تعالى يعلم لمن هي.

وإقرار من كانت بيده سابقا وحيث لا معارض له مقبول.

ولهم نظير هذه المسألة: حيث قالوا: إذا جهل النائب اسم الذي أنابه في الحج والعمرة نواها لمن أنابه، وهذا هو عين المسألة.

وهذه المسائل وما أشبهها مأخذها واحد وهو: فعل المقدور عليه بحسب الإمكان، وسقوط المعجوز عنه قدرة أو المعجوز عنه [شرعا]، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي مسألة المباناة.

فلا زال البحث فيها من قديم، والأصحاب ما رأينا لهم كلاما صريحا فيها، ولكن العمل كان جاريا عليها وقت الشيخ صالح يغفر الله له، وبذلك كان يفتي: إذا عمر صاحب بياض الأرض التي ليس فيها بنيان، ومن بعض جهات بنيان لآخر، أن الآخر يأخذ عليه مباناة بحسب ذلك، والعرف جار بذلك عند الناس، والصفحات الذي أشرت إليها من **المغني** كما ذكرت فيها نوع إشارة لذلك، وليس فيها تصريح.

ومتى ثبتت المباناة فإنها على المشتري للأرض التي ليس فيها بنيان وهي مجاورة لهذا البنيان، لأنه اشترى الأرض بجميع حقوقها، ومن حقوقها هذا البنيان إذا احتاج إليه.

فإن كان المشتري دخل ظانا أنه لا مباناة عليه، وأنه إذا أراد البنيان لا يأخذ عليه صاحب البنيان شيئا، إما شرطا وإما اغترارا منه، والبائع عليه معترف بذلك، وقامت بذلك البينة على شرطه واغتراره، فما ثبت من المباناة يغرمه البائع له على هذا الوجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي لازم شرفني، وبلغ سلامي الشيخ محمد والشيخ إبراهيم بن سليمان وجميع المشايخ والإخوان، كما منا الولد محمد والوالد وجميع الأصحاب يخصونك بالسلام، والله يحفظك، والسلام.

الرسالة السادسة والعشرون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ محرم سنة ١٣٦٧هـ.

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله لكم العافية والتوفيق والإعانة.

صحتنا مع العائلة والوالد والإخوان تسرك، ولا زال الخاطر عندكم.

تأخر كتابنا لكم حتى وردنا كتابكم المؤرخ آخر الحجة المفيد صحتكم وتهنئتكم بالعام الجديد، جدد الله علينا وعليكم النعم ودفع عنا وعنكم النقم.

مطلوبك نصيحة نقتبسها من الحِكم أوقات المناسبات.

فأكبر النصائح التي كررها الباري علينا، الجد والاجتهاد في تحقيق الإخلاص في أمورنا الكلية والجزئية؛ أما الكلية فأن يطلع الله على قلب العبد وليس في حشوه سوى قصد مرضاة الله وطلب ثوابه، وأن تكون على الدوام مريدا لطاعته وطاعة رسوله ونفع عباده.

ثم بعد هذا، تحقق هذا الأصل العظيم في جزئيات أعمالك، وفي كل قول من أقوالك، وفعل من أفعالك.

وأن تجتهد في دفع كل ما يعارض هذا الأصل الذي هو أنفع الأصول وأصلحها للقلب

وأعظمها فوائد ونتائج.

ومع اجتهادك فيه تلجأ إلى الله تعالى في إعانتك عليه وتيسيره، فنسأله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين إنه جواد كريم.

وصلنا مكتوب من ابن مرشد وابن رويشد بوصول الكتابين واشتغالهم بنسخهم، وأن الإشكال الذي وقع في باب الردة، يقول ما بقي إشكال عندنا ولا عند المشايخ فلله الحمد.

إبراهيم المحمد العمود وصل طرفنا ويذكر عن الشيخ عبد الله المحمد القرعاوي أن ولي العهد في مكة، مكرمه ومنزله بيت مكمل ومجري عليه أرزاق وافية وأن الشيخ عبد الله ابن حسن مشير عليه يسلم على الشيوخ.

يمكن أنه ياصلكم بالرياض إلا إن كان الشيوخ يبون مكة، لأنه شاع عندنا أنهم يبون مكة.

الإخوان انشغالهم هليومين ضعيف، لأن قسم منهم حجاج؛ عبد العزيز المحمد، ومحمد السليمان، ومحمد الصالح العثيمين، وعبد الله العبد الرحمن وإلى الآن ما وصلوا، موقفين أكثر القرايات والمسائل الذي طيه إن شاء الله نكتب جوابها طيه.

هذا ما لزم، منا [السلام على جميع المشايخ].

أسمع أن الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الآن في مكة.

ومنا الولد محمد نيته يسافر لكم اليوم، والإخوان جميعا من غير عد.

محمد العبد العزيز المطوع جاه طلب من عبد الله بن مساعد أمير بريدة يقول الشيوخ يبونك لخيبر قاضي، وطلب مراجعة الشيوخ، وراجع هو والأمير عبد الله الخالد ببرقية يطلب العذر وإلى الآن ما جاه جواب، مع أن المدة لها تقريب ستة أو سبعة أيام.

حالا بلغني أنه جاء سماح عن محمد.

الرسالة السابعة والعشرون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة إلى الرياض سنة ١٣٦٧ غرة صفر

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الفاضل الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا مع العيال والأصحاب تسرك، أسأله أن يتم نعمه على الجميع.

في أبرك ساعة وأسرها وصلني كتابك الكريم المحرر ٢٢ محرم، سررت فيه لصحتكم، ولشرح ما شرحته مما تطمع أننا نحب الوقوف عليه مما يتعلق بالمسائل العلمية، خصوصا ذكركم عما يتعلق بالحاشية وشرح توحيد النونية أنه بعدما سلمكم إياهما ابن رويشد وابن مرشد استعادوهما لوقوف الشيخ محمد وأبنائه عليهما، هذا مما أحبه.

وذكر الأمير ابن فيصل من جهة شرح النونية، فإني قد ذكرت له أن قصدي عند سنوح الفرصة اختصاره؛ لأن فيه نقولا كثيرة مطولة يستغنى ببعضها.

وأحسنت الإفادة عن مسألة أن الشيخ حامد أبى طبع القصائد التي رد فيها على الصعيدي، لذلك العذر الذي ذكره، وحقيقة: الصواب معه، فإن كتابه لولا أنه - ولله الحمد - صرح فيه تصريحا لا يقبل الشك في الانحراف عن جميع أصول الأديان، وصار يدعو إلى الإلحاد دعاء صريحا، لولا ذلك لاستحق أن يرد عليه بكتاب مطول تنقل فيه عباراته ويحاسب على

ما فيها من الانحراف، مع أن فيه سوى ما نقلنا وروينا ما يزيد على ثلاثين موضعا.

وبعض المواضع التي ذكرناها تكفي المسلم الذي يقال له مسلم في بيان انحرافه، وأما من له ميل إلى الإلحاد والانسلاخ من الدين فهو يوافق مشربه، ونسأل الله الثبات على دينه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته بمنه وكرمه.

إبراهيم المحمد العمود وصله [ ][1] برقية بالتوجه لعمله، ولا حصل إلى الآن له فكاك منه، ويمكن بعد يومين يسافر لمكة هو وابن أخيه محمد السليمان؛ لأنه وصل مع حافظ لمكة وجا يزور أقاربه وسيرجع مع عمه.

هذا ما لزم، منا سلام على جميع المشايخ والأصحاب.

ومنا الشيخ والإخوان جميعا، والله يحفظكم، والسلام.

محمد العبد العزيز ما ذكرنا [له] من طرفكم شيء، نخشى يظن.

وهو منذ جاء الخبر من جهة خيبر، ما لك طارئ[2]، إنما هو متهم غيرك بالتذكير به، لهذا رأيت من المصلحة ترك ذلك.

تجد إن شاء الله جواب الأسئلة برفقته.

أحيانا نلقي على الإخوان أسئلة ونطلب جوابها منهم كتابة، تجد نموذجها طيه.

---

(١) كلمة لم نتمكن من قراءتها.

(٢) أي ليس لك ذكر، فلست ممن يتهمهم.

تابع الرسالة السابقة
أسئلة متفرقة وأجوبتها
أسئلة في المعاملات المالية، الأضحية، النشوز، الوقف، وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

أجوبة الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما حكم المقبوض بعقد فاسد على المذهب وغيره؟

الجواب، وبالله التوفيق:

حكم المقبوض بعقد فاسد على المذهب أن القبض غير صحيح، وأن المقبوض بذلك حكمه حكم المغصوب، فلا يملكه القابض ولا ينفذ تصرفه فيه، وعليه رده ورد نمائه المتصل والمنفصل، وعليه أيضا أجرته مدة مقامه تحت يده، وعليه نقصه إن نقص تحت يده، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته.

وخرج أبو الخطاب رواية في المقبوض بعقد فاسد أن التصرفات نافذة كالطلاق في النكاح الفاسد ينفذ؛ هذا كله على المذهب وتفريعه.

وعند الشيخ تقي الدين، يملكه بذلك القبض ويترتب عليه من التفريعات السابقة ما يترتب على المملوك، فتكون زيادته له، ونقصه وضمانه عليه، وتصرفاته نافذة.

أما مأخذ المذهب، فلأن العقد الفاسد لا يفيد الملك، فلا يدخل به المبيع في ملك المشتري، بل لا يزال باقيا على ملك البائع فتكون تصرفاته في ملك الغير، وتكون يده يدا عادية، أي معتدية، واليد المعتدية تضمن النقص والتلف، ومدة بقاء العين في يد صاحب

اليد عليه الأجرة، هذا وجه المذهب، لحظوا هذا المأخذ وقطعوا النظر عما يترتب على ذلك من التصرفات الكثيرة التي يشق ويتعسر أو يتعذر ردها، ولم يلحظوا أيضا فيها أن المُقبِض راضٍ، آذنٌ للقابض، والإذن لغيره في إبقاء الغير تحت يده يسقط الضمان عن صاحب اليد لأنه مأذون فيه.

وترد عليهم مسألة: من اتجر في مال غيره بغير إذنه؛ فقد نص أحمد على أن المال وما كسب لصاحبه لا للمتجر، وهذا تصرف في ملك الغير بغير إذن، ولهذا حاروا في تنزيله على هذا الأصل، وأحسن ما قيل في تعليله أنه لأجل المشقة، أو عدم الإمكان لم نلغ هذه التصرفات بل اعتبرناها.

المقصود أن مأخذ المذهب في هذه المسألة فيه نظر وعدم طرد للقواعد.

وأما مأخذ شيخ الإسلام في هذه المسألة فإنه وإن كان العقد فاسدا؛ فقد رضي كل واحد من المتعاقدين بما صار إليه، فالبائع مثلا بيعا فاسدا قد أقبض المشتري المبيع، وقد تعوض عنه، ورضي بانتقاله إليه وتمليكه إياه، فالعقد فاسد وهما آثمان على ذلك، ولكن الرضا حاصل، فقد ملكه ذلك المبيع وأذن له بمقتضى هذا أن يتصرف فيه لنفسه، وله جميع ما ترتب عليه من نماء وكسب وغيره.

وسر هذا التعليل وحاصله أن الملك قد حصل للمشتري برضا البائع وقد قطع عُلَقه عنه، ونقله نقلا تاما للمشتري، والطريق الذي حصل به التمليك حرام، فنُعمِل الأمرين: نحرمه ونؤثمهما على نفس العقد الذي حرمه الشارع، وننفذ التصرفات بعد ذلك، ونقر ملكه للمشتري. وهذا القول أرجح.

ويوضحه أيضا أن ترجيعه وترجيع التصرفات بعد المدة الطويلة في غاية المشقة والصعوبة، وربما تعذر ذلك بالكلية، فكيف نسلسل إبطال التصرفات الكثيرة، وفي ذلك من الحرج ما تنفيه الشريعة.

وأيضا الحكم يدور مع علته. نعمل الرضا فنجريه مجرى الصحيح، ونمنعهما من سلوك الطريق المحرم، ولهذا إذا أمكن المتعاقدين ترجيع المقبوض بعقد فاسد والرجوع إلى الصحة وجب ذلك.

الثاني: إذا أراد التضحية ببعض البدنة، وبيع باقيها لحما، ونواه عند الذبح، فهل يجوز قياسا على ما لو اشترك فيها اثنان فأكثر وأراد بعضهم اللحم والبعض القربة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وقد نصوا عليها، وعللوها بأنه إذا ذبح البدنة والبقرة سرى الوجوب إلى كلها ولو نوى بعضها.

والفرق بينهما وبين الاثنين ينوي أحدهما القربة، والآخر اللحم، أنها جميعها في ملك الإنسان فمتى نوى بعضها لم تتبعض، وصارت كلها في واجبه، بخلاف ملك الغير، فلا يسري إليه شيء من التصرفات، سوى مسألة واحدة وهي العتق.

فالمشابه لهذه المسألة، العبادة الفريضة، كالصلاة مثلا التي فيها شيء واجب وشيء مستحب، إذا صلاها على وجه أتى به بالواجب والمستحب، صار الجميع واجبا، مع أنه لو اقتصر على الفرض منه كفاه، فانسحب الوجوب على جميع ما أتى به من واجب ومستحب.

الثالث: رجل اشترى سلعة وادعى أن بها عيبا قديما، وأنكره البائع وأراد ردها، وفي أثناء ذلك زادت قيمتها الضعف، فأراد المشتري قبولها بعيبها، وأراد البائع الفسخ بالعيب، أيهم أحق بها؟

ومثل ذلك لو تلفت في هذه الحال.

الجواب: معلوم أن القول في العيب، قدمه وحدوثه، قول البائع حتى يأتي المشتري ببينة أو إقرار من البائع أنه متقدم على البيع، فإن حصل الاعتراف بالعيب وأنه سابق للشراء، ثم إن المشتري بعدما زادت السلعة عنده رغب في تبقيتها، وأراد البائع إرجاعها، فلا شك أن هذه

الزيادة حدثت على ملك المشتري، وهي له، وهو مخير على المذهب؛ إن شاء ردها وأخذ القيمة - وهي الثمن الذي وقع عليه العقد - وإن شاء قبلها بأرش نقصها وقت العقد.

ومعلوم أنه سيختار هذه الحال، لكون السلعة زادت قيمتها هذه الزيادة، فالخيرة للمشتري، وهذا قد صرحوا به تصريحا ظاهرا، لأن الرد إلى الآن ما وقع من المشتري.

ويغلب على ظني أنك أردت في سؤالك مسألة غير ما صرحت به في السؤال، وهي:

إذا باعه شيئا مثلا بمائة درهم، ثم بان بعد ذلك عيب في المبيع، وقد نقصت قيمته، بحيث صار ما يسوى إلا خمسين مثلا، واختار المشتري رده ليقبض الثمن الذي هو المائة، واختار البائع أن يقبله المشتري بأرشه، وهو مثلا عشرون، ويقول البائع إنك لم ترده لأجل العيب، إنما رددته لنقص القيمة.

فهذه المسألة، عموم كلام الأصحاب يقتضي أن الخيرة للمشتري، لأنهم خيروه بين الرد وبين الأرش.

وقد أفتى بعض مشايخنا - الشيخ صالح رحمه الله - في مسألة وقعت نظير هذه الصورة، بأنه يتعين الأرش، وهو الذي نختاره، ويمكننا تنزيله على كلام الأصحاب، فإننا إذا اعتبرنا قولهم: «ويتعين الأرش إذا تعذر الرد» فإن هذه المسألة يتعذر فيها رد المبيع بحاله، لأنه وقت العقد يسوى مائة، والآن خمسين.

وأيضا، فإن الأصحاب لم يمكنوه في الرد إلا لأجل العيب، وهذا رد لأجل نقص القيمة الفاحشة [وإن] كان العيب أيضا مما يلحظ له.

وأيضا فكما أنه إذا زاد زيادة ونمى نماء ثم رده، فذلك للمشتري التي حدثت الزيادة على ملكه، فكذلك النقص حدث على ملكه.

وأيضا فإن تمكين المشتري من الرد في هذه الحال، يفتح للناس بابا من أبواب الرد الذي لم يرد به نص عن الشارع، ولا يمكن تنزيله على قاعدة شرعية، فهذا القول كما ترى حجته.

والظاهر أنك تريد هذه الصورة بسؤالك، لكن مع العجلة ما أعدت النظر في السؤال.

الرابع: إذا أصرت الزوجة على النشوز، وبذلت الخلع ولم يقبله الزوج، وألح بطلب إرجاعها إليه، وتعذر بعث الحكمين، فما الحكم؟

هل يجبر على الخلع أو تساق عنفا معه، أو تبقى ساقطة الحقوق، ولو لم يرض الزوج، وما هو اختيار الشيخ في ذلك؟

الجواب: أما الشيخ فلا أعلم له فيها اختيارا خاصا، وأما الأصحاب فقد صرحوا أن المرأة في هذه الحال تجبر، وأنه يجب عليها الرجوع معه، وأنها إذا نشزت، وعظها ثم هجرها ثم ضربها حتى تلتزم بما يجب.

وفي هذه الحالة التي تعين فيها أن الخطأ من الزوجة، وأن الزوج لم يقصر بواجبها، لا يحتاج إلى بعث الحكمين، إنما ذلك إذا كان كل منهما يدعي أن الآخر ظلمه ومنعه حقوقه الواجبة.

وأما هذه فإن أمكن إلزامها بالرجوع مع زوجها فهو اللازم، وإن لم يمكن فإنه ينبغي للزوج أن يقبل الخلع من دون إجبار عليه، فإن تعذر ذلك وبقيت مصرة على الامتناع من دون سبب شرعي، فلا نفقة لها حتى تراجع الحق، ومأخذ هذا التفصيل واضح.

الخامس: عما تختارونه في الوقف إذا انقطع مصرفه؟

الجواب: نختار الرواية التي تقول: الأولى صرفه لأقارب الواقف المحتاجين، فإن تعذر فلأهم المصالح العامة النافعة للمسلمين، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، لأن هذا الصرف أقرب إلى مقاصد الموقفين وأنفع لهم وأكثر ثوابا عند الله.

السادس: أي القولين أرجح؛ بينة الداخل أو الخارج؟

الجواب: بينة الداخل أرجح إذا تقارب وصف البينتين، وذلك أن نية الداخل تقابل بينة

الخارج وتزيد عليها بوضع اليد، فمع الداخل بينتان؛ وضع اليد، والشهود، ومع الخارج فقط الشهود.

فإن تميزت بينة الخارج بذكر سبب تملك من جهة الداخل، بأن شهد أن الداخل قد باعه أو وهبه ونحوه، قدمت لأن معها زيادة علم، وبينة الداخل هنا لا تنافيها لأنها قد يكون شهادتها بحسب ما تشاهده من وضع اليد ونحوه.

وأما الخياط الذي يخيط بالزري[1] - الذي هو فضة - للناس، والزري يكون من عنده، ويأخذ الأجرة دراهم تقابل عين زريه وعمله.

فالظاهر: لا بأس بذلك، لأن ما زاد على مثل قيمة الزري يكون أجرة، فمثلا إذا خاط البشت[2] بزري يماثل عشرة دراهم، ويأخذ من صاحب البشت عن زريه وخياطه خمسة عشر درهما، فالماثل عشرة، والخمسة أجرة، فهي جمع بين بيع وإجارة، وليس فيها محذور شرعي، ولكن يعتبر أن يكون يدا بيد، أي يسلم له البشت المخيوط، ويسلم له الدراهم معا، والله أعلم.

(١) الزري هو خياطة كالنقش بخيوط من الذهب أو الفضة تزين به عباءة الرجل من أطرافها.

(٢) البشت يطلق على عباءة الرجال، ويسمى أيضا المشلح.

الرسالة الثامنة والعشرون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ جماد أول سنة ١٣٦٧هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله من كل مكروه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله تعالى أن يتم علينا وعليك نعمه.

في أبرك وقت وأسره وصلني كتابك المؤرخ ٢٤ الماضي، تلوته مسرورا بصحتك وبما أفدته عن دروس الشيخ محمد تفصيلا، وعن جلوسكم فيها، وعما تم من التصحيح لأوليات الكتب الثلاثة، وأنها إن شاء الله على وشك التتميم، ثم في جلبها يسر الله ذلك ونفع بها المسلمين.

(.....)[١]

جواب الأسئلة المحتوي عليها كتابكم تجدون ما تيسر منها طيه.

لم تذكر عن رد السويح على القصيمي هل يبي يتيسر له طبع أم لا؟

وماذا صار آخر ما بلغكم عن القصيمي؟

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

وقد طلب مني عبد المحسن العثمان أبا بطين بطرفكم حاشية التوحيد، قصده طبعها على حسابه، وأرسلتها للمذكور؛ أرسلت له منها نسخة منقحة ربما يتيسر لها طبع كما ذكر، ولاختصارها وكثرة فوائدها يغلب على الظن حصول الرغبة فيها، لأنه لا يستغني عنها المشتغل في هذا الفن عموما، وفي هذا الكتاب خصوصا.

هذا ما لزم.

وقد وصلني كتاب من إبراهيم المحمد العمود يذكر صحته، ويثني على ما أبداه الشيوخ من جهة عبد الله المحمد القرعاوي من الترتيب للمعلمين في جهتهم، فإن شاء الله أن هذا من الفتح الديني النافع، لأنه - كما تعهد - رجل مخلص ديني محض، وقد جعل الله في أعماله بركة.

هذا ما لزم مع ما يبدي من لازم، ومنا سلام على المشايخ، ومنا الوالد وجميع الإخوان والسلام.

لقد أشرت في السؤالين الأخيرين ننقل ما يدل عليهما من كلام الأصحاب، وفحوى الكلام أنك لا تطلب بيان ما عندنا، وهذا من الاحتراز الطيب جدا، ولا بد يبين لك من نفس النقل رأينا فيها بدون تصريح.

ملحق الرسالة السابقة
أسئلة فقهية متنوعة وأجوبتها: في السرقة حول أرش الجناية، المثلي في القرض، إخراج الزكاة، حقوق الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب الأسئلة في كتاب الولد عبد الله العبد العزيز.

الأول: هل يختص تضعيف القيمة بالثمر والماشية، أو يعم كل مسروق لا قطع فيه، وهل يشترط تلف العين المسروقة للتضعيف أم لا؟

الجواب وبالله الإعانة:

المشهور من المذهب معلوم أنه يختص بالثمار والماشية والصحيح العموم لكل من سرق من غير حرز، كما ذكره ابن رجب في **القواعد**، وبناه على القاعدة المشهورة: من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضي لموجب [سقط عنه الغرم][(1)]. وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار الشيخ. وعلى القولين فإن المسألة من المفردات.

والصواب عدم التفريق للأصل الذي ذكره ابن رجب، والأصحاب إنما خصوا الثمار والمواشي للأثر فيها.

ولكن يقال: الشارع لا يفرق بين متماثلين.

وعلى هذا فلا فرق بين بقاء العين أو تلفها، إن بقيت أخذت منه وأخذ منه زيادة قيمتها

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الشيخ، والصواب كما في القواعد لابن رجب: فإنه يتضاعف عليه الغرم.

مرة واحدة، وإن تلفت فقيمتها مرتين، وهذا مأخوذ من تعميم كلام الأصحاب حيث أطلقوا التضعيف ولم يفرقوا بين التلف وغيره، وكذلك من جهة الدليل.

السؤال الثاني: إذا اتفق الجارح والمجروح على تعجيل الأرش قبل البرء ورغب المجروح، هل تسوغ إجابتهما أم يلزمان الصبر؟

الجواب: بل يلزمان بالصبر، لأن الحق ليس للآدمي وحده بل فيه حق لله، فليس لهما أن يتراضا قبل أن يستقر، وقد نهى الشارع أيضا عن ذلك، والأصحاب أيضا نصوا على أنه لا يطلب أرش الجرح قبل البرء.

الثالث: في تفسير المثلي في القرض، وهل منه الطاقة[1] ونحوها، وما الصحيح لديكم فيما إذا نقصت قيمته؟

الجواب: أما المذهب عند المتأخرين من الأصحاب **كالمنتهى والإقناع** ونحوهما، فالمثلي هو المكيل والموزون وحده، وما سوى ذلك فهو متقوم.

فعلى هذا، إذا اقترض منه طاقة خام أو شماغ أو نحوها من المنسوجات، فإنه يجب قيمتها وقت القرض، فيصير في الحقيقة بيعا لتلك الطاقة، ولو أنهما متشارطان أنها قرض وأنه يرد بدلها وأن المقرض لها لا رغبة له في بيعها، وكذلك عندهم أن نقص القيمة لا يعتبر في باب القرض وفي باب الغصب إذا رده وقد نقصت قيمته.

وأما الصحيح الذي عليه العمل بين الناس إذا لم يلجئ أحدهما الآخر إلى المرافعة، فهو أن المثلي ضابطه كل شيء له مثيل وشبيه أو مقارب، فيدخل فيه المكيلات والموزونات والمنسوجات التي لا تختلف، كالطواقي، بل هي أولى من المكيل والموزون لتحريرها وانضباطها، وكذلك الأواني المتقاربة والحيوانات وغيرها مما له مثيل أو مقارب، وإنما يخرج من هذا ما لا يمكن ضبطه عند الوفاء مثل الجواهر ونحوها.

---

(١) أى لفة القماش الخام

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأصول الشرعية والأدلة، وقضية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن شاهدة بذلك، لما كسرت إحداهما صحفة الأخرى فانكفأ ما فيها من الطعام، وقال ﷺ: **«إناء بإناء وطعام بطعام»**.(١) فحبس الصحفة المكسورة وأمر بصحفة الكاسرة للأخرى.

فهذا صريح في تضمين الأواني بالأواني بالإتلاف، فكيف في باب القرض الذي هو أولى وأحرى، لأن المقرض والمقترض متفقان على أنه سيرد عليه مثلها، والمسلمون على شروطهم(٢)، ويؤيده أن كثيرا من المقرضين مثلا لطاقة الخام ونحوها ليس لهم رغبة في بيعها، وقد يكون المقترض ليس له رغبة في شرائها فكيف نلزمهما أمرا يفران منه؟

وأيضا ففي إيجاب رد المثلي أو المقارب تحصيل لمقصود المقرض من تلك العين ومن القيمة لأنه متضمن للقيمة ولتلك العين.

وأيضا فقد يقع في التقويم من النزاع والاختلاف بين المعطي والآخذ، وإذا رد له نظير العين الذي اقترض سلما من ذلك النزاع.

وأيضا فقد أجاز الأصحاب في السلم - وهو أضيق العقود عندهم - السلم في كل موصوف؛ مكيلا كان أو موزونا أو مذروعا أو معدودا، وأما الحيوانات فالقرض أولى من السلم.

وأيضا فقد صرح الأصحاب أنه لا يجوز البيع بسعر الوقت، فهذا وإن كان ضعيفا، لكن إيجاب القيمة في قرض المنسوجات ونحوها هو البيع بسعر الوقت الذي منعوه.

فالصواب الذي لا شك فيه أنه يجب رد نظير ما أقرضه من مكيلات أو موزونات أو منسوجات أو [معدودات] أو غيرها، فإذا أوجبنا المثل في القرض فلا فرق بين بقائه

---

(١) الترمذي (١٣٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٩٤)، الترمذي (١٣٥٢).

بقيمته وقت القرض وبين زيادتها ونقصانها.

هذا في القرض، وأما في باب الغصب؛ إذا غصب منه عينا ونقصت قيمتها عند الغاصب، فالصواب فيها تضمين الغاصب نقص القيمة كما نضمنه نقص العين، ولا فرق بين الأمرين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله.

الرابع[1]: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فرقوا بين المنايا واجعلوا الرأس رأسين، فهل تعلمون ذلك مرويا وما معناه؟

الجواب: أما روايته عن عمر أو غيره فلا سمعناه بالكلية، وأما معنى هذا الكلام فلم يتبين لي، وينبغي أن تنظروا الكتاب المنقول منه هذا الكلام، فبعض الكلام إذا كان مشكلا وتتبع الإنسان كلام صاحب الكتاب وما سيق لأجله، ربما يتضح معناه، بخلاف إذا طلب تفسير الكلام مفردا.

الخامس: شخص عنده مال يزكى، ويأتيه فقراء ونحوه يطلبونه مساعدة وقد يعطيهم وقد يردهم فهل يسوغ له يحسب ما يعطيهم من زكاته، مع أنه لم يتعين عليه إعطاؤهم، ومع أن فيه نوع دفع مذمة عنه إذا أعطاهم؟

الجواب: لا بأس بإعطاء المذكورين من الزكاة إذا كانوا مستحقين، سواء كانوا يدورون على الوجه المعتاد، أو يكون معهم أوراق يطوفون بها على الناس، ولا فرق بين أنهم يذمون من أعطاهم أو لا يذمونه، ولكن لا يقصد بإعطائهم دفع المذمة، بل يقصد دفع حاجتهم.

وكونهم يشرهون[2] **عليه،** لا ينافي إعطاءهم، لأنه كل من له عادة أخذٍ من الإنسان يشاوف ويشره عليه إذا ما أعطاه[3]، ومع ذلك فيعطى، ولا بأس بذلك، لأنه معلوم استحقاقه، ووجود

(١) في الأصل: الثالث، وهو خطأ بين، وكذا مابعده: الرابع، الخامس، السادس.

(٢) يشرهون: يعتبون، أو ينتقدون.

(٣) معنى الكلام: أن من اعتاد الأخذ من إنسان، فإنه سيعتب عليه إذا امتنع عن إعطائه.

أسباب أخر لا تمنع الإعطاء، بل ربما بعضها يرجح الإعطاء، والله أعلم.

السادس: ما ضابط الحقوق المتعلقة بالوكيل والموكل، سواء كانا بائعين أو مشترين، وما العرف بذلك؟

الجواب: إذا عقد البيع والشراء وتم العقد بين المتبايعين، أصيلين أو وكيلين، ترتب على هذا العقد حقوق متعددة، بعضها يتصل بالعقد، وبعضها يكون بعد ذلك. فمن حقوقه: لزوم تسليم كل منهما ما لديه، البائع: المبيعَ، والمشتري: الثمنَ.

وثبوت خيار المجلس لكل منهما، ما لم يشرط نفيه، وخيار العيب، وكذلك خيار الغبن والتدليس ونحوها من أنواع الخيار. وكذلك الإقالة الاختيارية.

ويترتب على العقد ضمان العهدة والدرك بظهور المبيع أو الثمن مستحقا أو نحوه.

وعتق العبد على المشتري إذا كان ذا رحم محرم، أو أقر بعتقه، ونحو ذلك.

ثم الوكالة تارة تكون وكالة تفويض، بأن يفوض الموكل الوكيل تفويضا تاما يفعل ما يشاء، وتارة وكالة مطلقة أو مقيدة، وعلى الأحوال كلها، فالحقوق كلها متعلقة بالموكل، لأن العقد يقع له، والملك يصير له، فالبائع يملك الثمن المعين أو المقبوض، والمشتري يملك المبيع، وإنما الوكيل آلة للبائع والمشتري ونائب عنهما، لا يملك سوى ما تعلق به الإذن لفظا ولزوما، فنفس العقد يملكه الوكيل من بائع ومشتر.

والمشتري يقبض المبيع إذا كان وكيلا.

والوكيل في البيع لا يقبض الثمن على المذهب ولو دلت القرينة على القبض، وعلى القول الصحيح أنه يقبض الثمن إذا دلت القرينة، كما هو اختيار الموفق ومن تبعه، ويقبضه أيضا وإن [لم][1] تدل القرينة، إذا لم تدل القرينة على خلافه.

(١) زيادة لا بد منها، وكأنها ساقطة من الأصل.

والعمل الآن أن الوكيل في البيع، وكيل فيه وفي قبض الثمن، إلا في قبض ثمن العقارات والمبيعات الكبار، فالغالب أنه لا يقبضها إلا الموكل.

وإذا كان العقد واقعا بين زبونين من جنس واحد فالقبض [من الطرفين] من تمام الوكالة، لأنه داخل في ذلك شرعا وإن لم يدخل لفظا.

وللوكيل الرد بخيار مجلس أو عيب أو غبن ونحوها بشرط ألا يكون الموكل حاضرا ويمنعه من التخير.

ومن حقوق الوكالة المتعلقة بالوكيل أن الوكيل في القبض وكيل في الخصومة، لأن من لزوم القبض إثبات ذلك عند إنكار الآخر، وإذا لم يسم الوكيل الموكل لزمه كل ما التزمه بالعقد، وصار عليه ضمان الدرك والتبعة، إلا إذا كان معلوما عند العاقد معه أنه وكيل ليس له العقد وإنما هو لغيره، ولكنه ما سماه فحكمه هنا حكم المسمى.

الرسالة التاسعة والعشرون
الرد على القصيمي، حاشية التوحيد للشيخ، بعض أخبار رسائل أخرى للشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ جماد الأول سنة١٣٦٧هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله بما حفظ عباده الصالحين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك في أبرك وقت وصلني كتابك المؤرخ ١٦/ ٥، تلوته مسرورا بصحتك، أرجو الله لكم التوفيق.

الخط السابق؛ أحسب أني مشر[١] لك بخطي لك أنه وصل، ولهذا سألتك عن رد السويح هل كمل أم لا، لأني ما استنفدت تصنيفه للرد إلا من كتابك.

وأيضا سألتك عن القصيمي، هل تلك الكتب [الذين] أرسل لولي العهد صار لها جواب من المشايخ أم لا... المقصود ليطمئن قلبك أن الكتاب وصل بوقته، لا زلت موفقا.

ذكرت وصول حاشية التوحيد لعبد المحسن أبا بطين وهل رأينا طبعها مفردة أم مع التوحيد؟ فالنظر راجع لكم، والمقصود حاصل، لأنها ليست على طريق الحواشي المعتادة التي يستدرك بها أو يفصل بها كلام معين وعبارة مخصوصة، وإنما هي تتكلم على وجه الإجمال عما احتوت عليه كل ترجمة، فهو يصلح كتاب مستقل، ويصلح (...)[٢] مع

(١) أي أشرت بعلامة أو إشارة.

(٢) كلمة لم نتبينها.

[أصله]، ولو أن نسخ التوحيد قليلة، رجحت طبعه مع أصله، ولكنها كثيرة - ولله الحمد - جدا، وطبع الجميع يستدعي زيادة نفقة، وعلى كل النظر راجع لكم في هذا.

أما **استنشاق نسيم الأنس**[1] فلا وجدنا نسخة نصحح عليها، سألنا عنها، وأظنها مع كتب أرسلناها للولد عبد الله في مكة تجلد، ظن لا يقين.

نسخة مختصر **شرح توحيد الأنبياء والمرسلين** يسر الله تكميل اختصارها، وقصدنا نرسلها مع رسالة أخرى لمصر لتطبعها، والرسالة الأخرى هي موضوعها **وجوب التعاون بين المسلمين في أمور الدنيا والدين** يسر الله ذلك.

لا بدك وقفت على المناظرة التي وضعناها سابقا في حكم المعاملة بالنوط وقد وضعناها بطريقة أخرى، الطريقة المعتادة لأهل العلم،[فذكرنا] فيها أقوال أهل العلم ومآخذهم فيها، ورجحنا القول الصحيح، أن حكم المعاملة فيها ليست بمنزلة الذهب والفضة، وإنما هي بمنزلة الجواهر والعروض والفلوس المعدنية، وذكرنا مآخذها من النصوص ومن كلام الأصحاب، وقد أرسلتها لمحمد العبد الرحمن القاضي سبب أنه حرص عليها، ووصيته لو طالعها يعطيها ابن مرشد وابن رويشد.

هذا ما لزم، وإذا يبدو لازم شرفنا، منا سلام على المشايخ والإخوان، كما منا الوالد والإخوان والشيخ، والله يحفظكم، والسلام.

وكذلك أرسلت لابن مرشد وابن [رويشد] مع الرسالة الأخرى، الفتوى في إجزاء سبع البدنة والبقرة عن سبعة لأنهم طلبوها مني.

---

(١) كتاب لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة٧٩٥هـ واسم الكتاب الكامل: «استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس».

ملحق الرسالة السابقة
فتوى في إجزاء سبع البدنة أو البقرة عن الشاة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة منا في بدنة». متفق عليه[١] وأتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شاة فيذبحهن. رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس[٢]، وروى أهل السنن عن ابن عباس أيضا قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة)[٣]. وروي في هذا المعنى عدة أحاديث.

فدلت هذه الأحاديث الكريمة أن سبع البدنة أو البقرة يقوم مقام الشاة، كما أن الشاة تقوم مقام سبع أحدهما، وأن سبع الشياه قائمة مقام بدنة، ودلالة الأحاديث على هذا ظاهرة لا لبس فيها، ولم يزل هذا معروفا عند أهل العلم، وإنما الخلاف بينهم هل البدنة عن عشر شياه أو عن سبع؟ وأما كون السبع منها قائم مقام الشاة في كل شيء، فهذا لا إشكال عندهم فيه، ولم يذكروا ما يدل على ضد ذلك، بل صرح كثير منهم بذلك.

فقال صاحب **المنتقى**: باب في البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس، ثم ساق هذه الأحاديث ونحوها.

وفي **الهدي النبوي** بعد سياق هذه الأحاديث وذكر خلاف أهل العلم في مقدار ما تكفي

---

(١) مسلم (١٣١٨)، ولم نجده في البخاري.
(٢) المسند (٢٨٣٩)، ابن ماجه (٣١٣٦)، ولم نجده عند أبي داود.
(٣) الترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣١).

عنه سبعة أو عشرة فقال: هذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: أحاديث السبعة أصح وأكثر.

وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا فهو تقدير شرعي.

وإما أن يقال: إن ذلك مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والإبل؛ ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم.

فانظر كيف صرحا بقيامها مقام سبع من الشياه أو عشر، وكذلك بالعكس، وهذا هو القاعدة الشرعية في جميع الأبدال، سواء كانت أبدال تخيير أو أبدال ترتيب، أن أحدهما ينوب عن صاحبه من غير تفصيل.

وإنما أوردت هذا الكلام لأنه اشتهر عن بعض المشايخ المتأخرين الفتوى بأن الشاة الواحدة (يشرك) فيها بلا عدد ولا تقدير ولو أكثر من سبعة، والبدنة الكاملة لا يشترك فيها أكثر من سبعة، وذلك في الثواب.

وهذا المأخذ سهو ممن قاله، مأخذه كلام الفقهاء أن البدنة والبقرة لا تجزئ إلا سبعة، ففهموا أن سبعها لا يجعل ثوابه لأكثر من واحد، وكلها لا يجعل ثوابها لأكثر من سبعة، وإنما مرادهم أنها تجزئ عن سبع أضاحٍ كما هو ظاهر النصوص وظاهر أقوالهم.

واتفق العلماء على أن البدنة الكاملة أكمل من الشاة، فكيف يكون المفضول يشترك فيه بالأجر بلا عدد، والأكمل يقتصر فيه بذلك على السبعة؟!

ولم ينقل أحد من الأئمة المقتدى بهم هذا المعنى، ولأجل أنه لا يوجد فيها تصريح ممن يقتدى به، أنه لا يجوز التشريك فيها، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين لمن سأله عن ذلك: وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة والبقرة، فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك، فهذا يدل على أن الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن لم يطلع ولم يدرك أحدا منع من التشريك في سبع البدنة والبقرة، وكما أنه ظاهر كلام الفقهاء في هذا الباب.

وبعضهم صرح به كما ذكرته، فهو داخل في عموم كلامهم في باب إهداء القرب، حيث قالوا: وأي قربة فعلها وأهداها أو بعضها لحي أو ميت، نفعه ذلك، فلا فرق في الحقيقة بين ما إذا اشتريت وأنت حي ضحية: شاة أو سبع بدنة ونويتها عن نفسك ووالديك، وبين أن تجعل في وصيتك ضحية تذبح عنك وعن والديك لأن الجميع تبرع؛ هذا تبرع وهو حي، والثاني تبرع بعد الموت، والشارع لا يفرق بين المتماثلين، وهذا واضح ولله الحمد.

نعم الأمر الذي دل عليه الشرع أنه لو أوجب ضحيتين أو هديين أو وجبا عليه، فأراد أن يذبح عنهما سبع بدنة، فإنه لا يجزيه، كما لا تجزيه الشاة الواحدة عنهما.

الرسالة الثلاثون
أخبار متفرقة،
وصف لرد الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة على القصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ شعبان سنة ١٣٦٧هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، صحتنا تسرك، وفي أبرك وقت وصلني كتابك المحرر ٨/٢، المفيد صحتكم، أحمد الله على ذلك وأسأله أن يتم علينا وعليكم نعمه.

ذكرت كثرة الشغل وازدحامه بسبب إعفاء الشيخ إبراهيم بن سليمان من القضاء، أرجو الله أن يمدك بعونه ولطفه وتوفيقه، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم.

ذكرت أنه إلى الآن ما بعد تعين أحد مكان الشيخ يسر الله لكم من يحصل به المقصود والراحة.

شيخنا الشيخ عبد الرحمن العودان إلى الآن وهو عندكم، ما نعلم السبب الذي وسع صدره[1]، ومحمد العبد العزيز المطوع له مرتين، إذا بغى الشيخ يروح، قال له الأمير: نوبه، وهو ينوب عنه إلا فقط قضايا العقارات يعتذرها.

---

(١) كناية عن ارتياحه وبقائه في ذلك المكان.

والشيخ عبد الله بن حميد يوم تأخر استرابوا أهل بريدة وكتبوا للملك يطلبون منه ويترجون أنهم ما يبون إلا هو لأنه نافع للقضاء والتعليم، ونسمع أن الملك مطمن خواطرهم أنه يبي يرد عليهم، ووكيله في بريدة الخريصي.

ما نعلم هل الكتب التي تصحح بطرفكم **الإنصاف**، و**المبدع**، و**المطلع** هو حصل لها إرسال للطبع أم لا؟، وكذلك رد السويح على القصيمي وما بلغكم عن حاله بعد الذكر السابق.

تعليق الشيخ محمد عبد الرزاق الظاهر أن طبعه خلص، ولكنه ما بعد وصل وأرسل لنا الشيخ محمد نصيف ملزمتين من أوله، وطريقته فيه أنه ينقل كلام القصيمي ويفنده، ويذكر عليه العبارات التي استقاها وأخذها القصيمي من كتب الملحدين، ورد بعض الملحدين على بعض، وتناقضهم في الأمور التي يزعمونها يقينية فضلا عن غيرها، وإن صار الكتاب من هذا الجنس فهو نافع جدا خصوصا لأهل الأمصار الرايج بينهم كلام الملحدين واصطلاحاتهم، أما لأهل نجد فهو صعب على أكثر الناس وفايدته أقل.

رسالة **شرح النونية** أرسلناها للطبع، أما رسالة **التعاون** فبعدما أرسلناها أشار علينا بعض المحبين أننا نرتبها ونحسن ترتيبها، لأنها مواضيع متصل بعضها ببعض، وجاعلينها فصلا واحدا، وإن شاء الله أنه هو الصواب، وربما يحصل فرغة لترتيبها أو تحسينها، يسر الله ذلك.

هذا ما لزم، منا سلام على جميع المشايخ والأصحاب، ومنا الوالد وعبد الله ومحمد وجميع إخوانك من الطلبة يسلمون والله يحفظكم، والسلام.

الرسالة الواحدة والثلاثون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣شعبان سنة ١٣٦٧هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الفاضل المكرم، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور، في أبرك ساعة وأسرها وصلني كتابك المفيد صحتك، تلوته مسرورا بصحتك، وأحسنت الإفادة والشرح عن حالة الكتب التي يراد طبعها جميعا، وعن شرح أحوال التغييرات في القضاة، وعما يحب الواحد الوقوف عليه من أخبار جهاتكم، لا زلت موفقا مسددا.

أفدناك بشرح **النونية** توضيحها أننا أرسلناه للطبع هو وكتاب **التعاون**، أما الآن فهو رجع إلينا لطلب ترتيبه وتفصيله؛ لأن الرسالة كلها ربما تكون فصلا أو فصلين، وصار رأي الذي رجعه إلينا مناسبا، ونؤمل في رمضان يحصل فرصة إن شاء الله لترتيبه وتحسينه، يسر الله ذلك، وأحسنت الإفادة عن رسالة الأمير الثالثة، مساعد بن عبد الرحمن، وأنه أعاد النظر فيها لتحسينات وإصلاحات، نؤمل أنها نافعة ومفيدة لأهل الوقت، وأن يجعل الله فيها بركة ونفعا وإصلاحا.

واصلك ثلاث رسائل باسم محمد بن صالح المحمد آل الشيخ اللي جاء لطرفنا في أول

هالسنة مع الخراريص[١] وثلاث باسم عبد الله بن سعدون آل سعدون، أحد خويا[٢] ولي العهد ومعهن عشر من القواعد وزعهن على اللي أنت ترى، على وجه التمليك.

هذا ما لزم مني سلام على العيال، ومنا الوالد والعيال عبد الله ومحمد وإخوانك الطلبة وجميع المحبين، والله يحفظكم والسلام.

(١) هم الذي يخرصون (يقدرون) الثمر ونحوه من أجل الزكاة.

(٢) جمع خوي، والخوي هو المرافق للأمير.

تابع الرسالة السابقة
أسئلة متفرقة في الشفعة،
العمل بالقيافة، الصلح بين الخصمين، شهادة الصبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جواب الأسئلة المذكورة على طي كتابكم رقم ٦ رمضان ١٣٦٧ .

الأول: إذا باع قطعة أرض لها اشتراك في الطريق والماء ونحوهما، وتحيل على إسقاط الشفعة بأن اشتراطها مقطوعة من ذلك، فهل تسقط الشفعة؟

الجواب: قد عرفتم أن المذهب في مثل هذه الأرض التي قد تحيز نصيب كل من الشريكين فيها إلا في الطريق والماء ونحوهما، أنه لا شفعة فيها، فعلى هذا لا حاجة للتحيل المذكور.

وأما على الرواية الثانية عن أحمد التي اختارها شيخ الاسلام وابن القيم وغيرهما، أن فيها الشفعة إذا كان فيها اشتراك بحق من الحقوق المذكورة ونحوها، وشرط في بيع نصيبه أنه مقطوع من ذلك الحق المشترك، فإن كان شرطا حقيقيا بأن دخل المشتري ملتزما أنه لا حق له من الطريق والماء المشترك، فلا شفعة فيها لعدم الموجب لها، وإن كان الشرط لفظيا لا حقيقيا بأن شرط أن لا حق له، وقد تقرر عندهما أن الطريق والماء ونحوهما حق تابع للمبيع، فهذا التحيل لا يفيد إسقاط الشفعة، بل الشفعة ثابتة لأن الشرط غير مقصود بل مقصود خلافه.

الثاني: قافة الأثر هل يثبت بها حكم شرعي سواء كان مالا أو غيره؟

الجواب: البينة الشرعية أعلم من الشهود، فهي اسم لكل ما أبان الحق ودل عليه.

ودل على أن الأثر من البينات الشرعية في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]. فإن النفش إنما يكون بالليل، وقد استدل بها كثير من أهل العلم على اعتبار القافة في الأثر في الأموال، وقصة مجزز المدلجي[١]، حيث قال في زيد وأسامة : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وسر النبي ﷺ بذلك، تدل على ذلك.

ومن القياس الصحيح : أن كل طريق يدل على الإثبات والنفي فهو من البينات، لكن البينات مراتب بعضها أقوى من بعض، وبعضها يكون له معارض أصل آخر، أو بينة أخرى أو يد أو غيرها، وبعضها خال من المعارضات، ولهذا الأصحاب اعتبروها بينة ضعيفة إذا لم يكن معارض يعارضها.

مثالها: اعتبارهم القافة في الشبه في النسب إذا ادعى الولد اثنان فأكثر وليس لأحدهما مزية فراش أو نسب ثابت.

وأما ثبوتها في الأموال ونحوها فلم أجد للأصحاب تصريحا في ثبوت المال بها، وإنما عموم كلامهم يدل على عدم اعتبارها، ونهاية الأمر أنه قرينة يحتاج معها إلى مرجح آخر.

أما شيخ الإسلام وابن القيم فقد قررا إثبات الأحكام بها إذا لم يكن لها معارض، ولكن يشترط عدالة القائف ومهارته بها، وقد ذكرها ابن القيم في **الطرق الحكمية** ورجح اعتبارها.

ولكن مع ذلك ينبغي ألا يكتفي بها وحدها حتى يظهر من المحكوم عليه بها ما يدل على صدقها من قرار[٢] أو ربما إقرار غير صريح أو نحو ذلك، وعند الاختبار يتضح الحكم كثيرا، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب إقرار. والمقصود إقرار صريح.

الثالث: عرض القاضي الصلح بين الخصمين، إذا كان وجه الحكم واضحا أو لم يتضح، فأصلحهما، ولما اتضح له، ووضحه لهما، أو لأحدهما، أبى أحدهما عن قبوله بعدما قبله، فهل يسوغ ذلك؟

أما إذا كان الحكم واضحا للحاكم فإنه يلتمس ممن له الحق أن ينزل عن بعض ما له من الحق على وجه الاختيار والسماح والإحسان المجرد، لأن الحق اتضح للقاضي، ولسان حال المتخاصمين كل واحد يطلب جميع ما ادعى به، فليس للقاضي أن يمنعه منه، لا بطريق واضح ولا بطريق يوهمه أنه إذا لم يقبل الصلح فقد لا يحصل له حقه.

ولهذا إذا سمح في هذه الحال فهو شبيه بالملجأ، لأنه يقول: لو علمت أن لي أكثر من هذا ما رضيت بهذا الصلح، وفي هذه الحالة إذا تبين له أن الصلح جار[1] والحق متضح للقاضي فله أن ينقضه ويرجع إلى جميع حقه.

أما إذا كان وقت الصلح والقضية ملتبسة والحق مشتبه، فأصلح بينهما ورضيا، ثم بعد ذلك اتضح أن لأحدهما أكثر مما صولح عليه، فليس له رد الصلح، لأن الصلح تم والحكم انبرم.

والأصحاب ذكروا في مثل هذه الحال جواز الصلح وأنه إذا حصل الصلح فهو صحيح، ومقتضى ذلك أنه لا يرجع إذا تبين الحق بعد ذلك.

وقد يقال: إن هذا لازم في الشيء الذي لا يضر ولا يكثر من المال.

فأما إذا تبين الحق للمحكوم عليه بعد ذلك، وهو مال كثير عرفا، فإن الرجوع إلى الحق أحق أن يتبع (...)[2] ننزل إلى المصالحة بينهما إلا مع الاشتباه للحاجة إلى ذلك، فعند الاتضاح نرجع إلى الحق الذي نقصده ونجتهد في تحصيله.

وحاصل ذلك أن الصلح اللازم، إذا كان الحق مشتبها على المتداعيين أو على أحدهما

---

(١) أي جائر، من الجور وهو الظلم.
(٢) كلمة لم تتبين لنا.

أو على الحاكم، وأما مع الاتضاح: فإن كان على سبيل العفو من صاحب الحق والإحسان فذاك، وإلا فلا.

الرابع: قولك: ذكرتم لنا في بعض أجوبتكم السابقة إذا اختلف صاحب الدكان مع من ائتمنه وأمره يعطي أهله أو خادمه مقاضيهم المعتادة أن القول قول صاحب الدكان بيمينه إلخ...جوابكم، فهل ذكره الأصحاب وأين موضعه؟

الجواب: شيخ الإسلام نص على هذه المسألة بعينها، وأما من كلام الأصحاب فيؤخذ من عموم قولهم في الوكالة والإقرار: يقبل إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه، وذلك أنه أنابه مناب نفسه ائتمنه على ما أذن له فيه وفوض إليه الأمر.

فلو قال له الموكل عند الاختلاف: البينة على المدعي، وأنت المدعي.

فإن هذا الأمين يجيبه بأن يقول: أنت في الحقيقة المدعي على الخيانة بعد اعترافك لي بالأمانة، فهات بينة بخيانتي وإلا لزمك الحق. وهذا واضح.

الخامس: قولك: وذكرتم أيضا المنع من تقدير أرش الجرح ولو اتفق الجارح والمجروح، فإن قيل أليس يجوز العفو مجانا، فإذا أعطاه بعض الشيء وعفي عن الباقي هل يصح أم لا؟

الجواب: السؤال الأول هو سؤال عن المصالحة عن أرش الجرح قبل برئه، وذلك لا يجوز، فأما لو أخذ عن الجرح الموجود الذي يخشى منه السراية بقدر الموجود فأقل وعفا عن البقية، فهذه غير تلك، لأن هذه إبراء عن بقية الجناية، والأولى مصالحة عن الجناية الموجودة وعما يمكن أن تسري إليه، والفرق واضح.

السادس: الصبيان إذا تجارحوا وشهد بعضهم على بعض، فهل تصح الدعوى والشهادة، أم فيها تفصيل وتأجيل؟

الجواب: المشهور من المذهب قد عرفتموه أن من شروط الشهادة: البلوغ، فلا تقبل

شهادة الصبيان مطلقا من غير تفصيل، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادة بعضهم على بعض في الجروح صحيحة، لكن بشرط ألَّا يتفرقوا، خشية أن يلقنوا الإنكار.

وعندي إشكال، أيهما أصح.

ولكن إذا اقترن بالرواية الأخيرة[1] قرائن أخر تؤيدها، وليس ثم معارض يعارض ذلك ترجح هذا القول.

وأنواع القرائن لا يمكن ضبطها، بل هي بحسب ما يحتف بتلك الواقعة الجزئية من المقومات والدلالات، والشارع اعتبر القرائن الظاهرة في أمور كثيرة، ومع ذلك فالأولى في مثل هذه البينات التي اختلف أهل العلم في اعتبارها، السعي بالإصلاح بين الخصمين بحسب ما تقتضيه الحال، فلا تعتبر البينة الضعيفة على كل حال ولا تلغى بكل حال.

ومن سعى في تحري الحق ولاحظ جميع ما يحتف بالقضايا المعينة من الأدلة القوية والضعيفة واستعان الله على إصابة الصواب وحرص على حسمها برضا الخصمين فالغالب أن يسدد ويوفق، والله المستعان.



(١) أي قبول شهادتهم على بعض في الجروح قبل أن يتفرقوا.

الرسالة الثانية والثلاثون
أخبار متفرقة، اختيار الشيخ في مسألة في الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

١١/ ٢/ سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الشفيق المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسركم، كتابك المكرم رقم ٣/ ٣وصل، تلوته مسرورا بصحتكم.

في طيه ورقة سؤال عن وقف تحبون أخذ رأينا فيه، والسؤال مهيب[1] عادتك مجمل، ما فيه بيان أصلا، لا بيان أنه وقف عمومي، ولا أهلي خصوصي، ولا ذكر الجهة التي وقف عليها، وتعرف أن الجواب يتوقف على ذلك، وتجده معاد عليكم بطيه، فلا بدكم تعيدون السؤال إن كان المسألة إلى الآن ما بت فيها ولا اتضحت لكم.

مع أن رأيي أنا في الوقف على الذرية غير رأي الأصحاب المتأخرين - رحمهم الله - فإنهم يرون أن الوقف على الذرية، أو على الأولاد وأولادهم مثلا لا تستحقه الطبقة النازلة حتى تنقرض جميع الطبقة العالية كلها، وأنا أرى اختيار شيخ الإسلام أنه من مات من الطبقة العالية استحق أولاده مثل ما يستحق سواء رتب الموقف أو أطلق في وقفه. والله أعلم.

ما ذكرت لنا، هو ما بعد وصلت حاشية التوحيد.

(١) مهيب: ليست.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفونا، مني سلام على جميع المحبين، ومنا الوالد والطلبة وجميع المحبين، والله يحفظكم، والسلام.

الرسالة الثالثة والثلاثون
أخبار متفرقة، بعض أخبار كتب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/ ٤ سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق الفاضل المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير، صحتنا تسرك، وقد وصلني كتابكم المحرر ١٦ الجاري فيه صورة وقفية الماص[1] وهي ليست صريحة في الوقف ولا عدمه، ولا فيها ذكر الجهة، وإنما سؤالكم الأول هو مقتضى ما فيها، وحيث هي مجملة تجد صورة جواب الاحتمالات التي ظهرت لنا وتطبيقها على كلام الأصحاب رحمهم الله، وهذا آثار عدم العلم، حيث كانت على هذا الوجه الموقع لاشتباه من يريد حلها، لأنها لو صدرت من إنسان بصير، لوضح المقصود منها الذي يتوقف العمل والتنفيذ عليه.

ذكرت في عبد المحسن أبا بطين يذكر صدور الحاشية من مصر، بوصولها إن شاء الله تذكره يرسل لنا الذي حِنّا عيَّنّا، مائة وخمسين نسخة على حسابها.

أما رسائلنا الثلاث، فالظاهر - إن شاء الله - أنها عن قريب تحمل كلها، لأنه أرسل من

(١) هو رجل اسمه عبد الله بن الماص، ويأتي ذكر هذا الوقف والجواب عليه.

رسالة **التعاون**، ورسالة **شرح توحيد الأنبياء والمرسلين** نموذجا، وأيضا من رسالة **التوضيح** ثلاث ملازم نموذجا، والعيال أعطوا الشيخ عمر بن حسن لما كان في مكة من ذلك الأنموذج، وإن شاء الله بوصول الجميع نفيدكم ونرسل لكم منها.

أفدت أن الأمير مساعد بن عبد الرحمن توظف وزيرا للمعارف، فقط مسألته متوقفة على بعض شروط مأمول تمامها، سررنا بذلك، ومثل هذا الرجل يفرح أن يكون في هذا المنصب الذي نفعه عام، لما يرجى منه من النشاط في العمل والبصيرة في مناهج التعليم، ولا بد بعد هذا نكتب للمذكور كتابا، نحب أن ننتظر حتى تتم مسألته، أتمها الله وأعانه عليها.

بلغه وبلغ الشيخ عمر سلامي، وكذلك جميع المشايخ والإخوان.

كما منا جميع الأصحاب يخصونك بالسلام، والله يحفظكم، والسلام.

ملحق الرسالة السابقة
قسمة وقف الماص بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قسمة وقف الماص بن عبد الله.

بحسب ما جاء في السؤال، الموجود من عقبه ما يأتي:

محمد بن ناصر، ووضحا بنت خريمس، [ولدي] هيا بنت عبد الله ابن الموقف.

هيا وسلمى [بنتي] مساعد بن خريمس، وهما بنتا سارة بنت محمد ابن الموقف.

خالد وصلطان [ابني] بشرى بنت صالحة بنت الموقف.

أيضا بنت لأحد [ابني] بشرى[1] المفقودين بنت صالحة بنت الموقف.

والماص المذكور جد الجميع، له بيت ودكان وأوقاف في أضحية، ومقصودهم قسمة ما فضل من ريع المذكورات بعد الأضحية.

الجواب: في هذا السؤال لم يذكر فيه تعيين الجهة المستحق الأضحية المذكورة ولا المستحق الفاضل عنها فيحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون الذي يتبقى بعد الأضحية يكون ميراثا، حيث لم يصرح بوقف الجميع، بل بوقف ما قابل الأضحية، والأصل في هذا بقاء الباقي على ملك الورثة، ويكون على هذا

(١) كذا بالأصل، والذي يظهر أن صوابه: صالحة، إذ لا سبيل إلى قسمة الأضحية المذكورة على ما قسم الشيخ إلا بأن يكون لصالحة بنت اسمها بشرى، وابنان مفقودان، لأحدهما بنت موجودة.

قصد الجد المذكور الاحتياط للأضحية، هذا أحد الاحتمالين.

وعلى هذا الاحتمال : فالجد المذكور توفي عن عبد الله، ومحمد، وصالحة، فيكون المتبقي بعد الأضحية أخماسا؛ خمسه لصالحة يرجع إلى عقبها وهم خالد وصلطان ابني بشرى بنت صالحة، وابنة أحد الابنين المفقودين أو المعدومين نيابة عنهما أو أصالة إذا حكم بعدمهما، خالد وصلطان لهما نصيب أمهما بشرى من أمها صالحة؛ خمس، والأربعة أخماس المخلف عن صالحة يتفرع عن الابنين المفقودين؛ لبنت أحدهما نيابة وأصالة.

خمسان لعقب عبد الله بن الماص وهم محمد بن ناصر، ووضحا بنت خريمس.

وخمسان لعقب محمد بن الماص وهم هيا وسلمى بنتي مساعد بن خريمس.

هذا التفصيل بناء على هذا الاحتمال، وهو أن المتبقي ملك لم يجر عليه وقفية، فيتلقاه العقب المذكورون عن مورثيهم، ومع ذلك إن كان معهم وقت وفاة الماص ورثة سواهم، كزوجة وأم أو أب لمورثهم الماص أخذوا نصيبهم ثم الباقي على هذا التفصيل.

الاحتمال الثاني: أن يكون الوقف واقع على الجميع[1]، وقد عين منه الأضحية وأطلق الباقي بلا تعيين، وهو ظاهر الحال، بدليل التعيين، فإن التعيين، وهو الأضحية ونحوها مما هو من خواص أحكام الوقف، يدل على أن الأصل الذي فيه ذلك التعيين وقف، وأيضا استمرارهم هذه السنين الطويلة على المجاراة على وقف الجميع وعدم ادعاء تملك شيء منه، من أكبر البراهين على أن الجميع وقف.

وعلى هذا الاحتمال الذي يترجح في هذا الوقف المسئول عنه، فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله في **المنتهى** و**الإقناع** وغيرهما أن الوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف، أو المنقطع بعدما كان معينا، ذكروا أنه يرجع إلى أقارب الموقف نسبا من عصبات وأصحاب فروض وذوي أرحام فقط، لا نكاحا ولا ولاء، وأنه يبقى وقفا عليهم يقتسمونه بحسب

(١) أي جميع المال الذي خلفه.

ميراثهم من الموقف، وأنهم يتلقونه في كل وقت عن الموقف، بحيث - في كل ما تحصل الغلة - يقدر أن صاحب الوقف توفي عن الورثة الموجودين حال حصول الغلة، ويقع بينهم التحاجب. فهذا كلامهم - رحمهم الله، فعلى هذا:

العقب لأولاد الماص الموجودين المذكورين، كلهم من ذوي الأرحام، كما هو مشاهد فيستحقه عصبة الموقف، قربوا أو بعدوا، على قدر ميراثهم منه، دون عقبه، لأن عقبه المذكورين كلهم من ذوي الأرحام.

فإن لم يكن له عاصب معروف، انتقل الإرث لذوي الأرحام، وهم العقب المذكورون وكلهم في درجة واحدة كما تراه لكن عقب صالحة وهم خالد وصلطان وبنت أحد الابنين المفقودين لا يصلون إلى صالحة جدتهم التي أدلوا بها إلا بواسطة والديهم وهم من ذوي الأرحام.

أما عقب عبد الله وعقب محمد فإنهم يدلون بأمهاتهم وهما هيا بنت عبد الله وسارة بنت محمد، وهيا وسارة بنتي ابن، وقد نص الأصحاب أن الجهة الواحدة لجهة البنوة - كالمذكورين كلهم - أن الأقرب منهم للوارث يختص بالإرث دون الأبعد من الوارث، ولو كانوا بالنسبة إلى الميت سواء، فعلى هذا يكون الورثة فقط عقب عبد الله، وهما محمد ابن ناصر ووضحا بنت خريمس، وعقب محمد، وهما هيا وسلمى بنتا مساعد؛ لمحمد ووضحا نصف على رءوسهما من غير تفضيل، ولهيا وسلمى نصف كذلك.

هذا التفصيل على هذا الاحتمال الثاني، جار على المشهور من المذهب وكلام الأصحاب، هو ما ذكرنا معناه.

وثم احتمال ثالث يجري كذلك على المذهب، وهو أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة، وقد دلت القرينة العادية بين الناس في مثل هذا الوقف أن قصد الموقف أن يكون على ذرية المذكورين سواء ورثوا بفرض أو تعصيب أو رحم، ويكاد أكثر الناس يصرح بهذه القرينة تصريحا لا يحتمل سوى ذلك.

فعلى هذا الاحتمال: يكون جميع الأعقاب المذكورين عقب عبد الله وعقب محمد وعقب صالحة، مقدمين على العصبات الذين هم أبناء عم قريب أو بعيد، وإذا كانوا مقدمين على العصبات؛ فإما أن يستحقوه بحسب ميراثهم من الميت الموقف على التفصيل الذي ذكرنا، وأنه يختص به عقب عبد الله وعقب محمد فقط لوصولهم إلى الوارث قبل عقب صالحة، وذلك داخل في كلام الأصحاب.

وإما أن يقسم مغل الوقف الفاضل عن الأضحية أخماسا لعقب عبد الله خمسان، ولعقب محمد كذلك خمسان، ولعقب صالحة خمس، ووجه ذلك أنهم تلقوه عن أولاد الموقف لصلبه وهو عليهم كذلك.

وهذا الأخير هو الذي يترجح عندي لأنه أقرب لحصول العدل وأقرب لمقاصد الموقف، وهذا لا يتنزل عليه كلام الأصحاب، بل يخالفه لأنهم ذكروا أن المستحقين يتلقون الوقف عن الموقف كما تقدم.

أما من يتولى تنفيذ الأضحية فهو المستحق لفاضل الريع على التوزيع السابق، والله أعلم.

الرسالة الرابعة والثلاثون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ جماد آخر سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن يتم عليكم نعمه ويدفع عنكم نقمه، صحتنا تسرك وقد وصلني كتابك المحرر ٢٤/ ٦، وسررت بصحتك وفهمت ما شرحته مما يتشوف لمعرفته.

[......(١)... وأن حمد المحمد الآن صار معلما في مدرسة المعارف..].

ذكرت أنك موص عبد الله المحمد العوهلي يأخذ من عبد الله فدا عشر نسخ من **مختصر التحرير** يرسلهن لنا لنضع في المكتبة ما نرى، ونسلم من نشاء، شكر الله سعيك.

الذي أرى إذا وصلن - إن شاء الله - نجعلهن جميعا في المكتبة أوفق، لا زلت موفقا.

كذلك ذكرت أنه ظهر رد أبو يابس على القصيمي، وحنا ما رأيناه، إن كان هو في الرياض للبيع، تأخذ لنا نسخة وتفيدنا عن قيمتها.

وقد أرسل لنا عبد المحسن أبا بطين الذي حنا طلبنا من **القول السديد** عدد ١٥٠ نسخة، وسلمه ناصر الحمد قيمتها ١٨٧ ريالا، ووزعت في طرفنا، وبعضها وهو القليل في بريدة،

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

ومن فضل الله صارت طبعتها طيبة، والغلط يسير.

أما رسائلنا الثلاث جانا من عبد الله المحمد العوهلي يذكر أن الشيخ نصيف جاه مكتوب من محب الدين الخطيب الذي تولى طبعها يذكر أنها [خلص طبعها كلها]، ولا بقي إلا تربيطها وإرسالها، وأنه يشكو انفراده بالعمل لأن [ابنه] الذي يساعده على الطباعة حبس مع من حبس من جمعية الإخوان المسلمين الذين نكبوا في مصر، ونؤمل حسب ذكرهم ورودها بكل وقت.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفني فيه، وبلغ سلامي الوالدين والعيال والمشايخ، ومنا جميع الطلبة يخصونك بالسلام، والله يحفظكم والسلام.

الرسالة الخامسة والثلاثون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ رمضان ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتك وصحة العيال، أرجو الله تعالى أن يتم عليكم نعمته، وأن يجعل لكم من هذا الشهر الكريم من خيراته وحسناته أوفر الحظ والنصيب، وأن يختم لنا ولكم بخاتمة السعادة إنه جواد كريم.

في أسر الساعات وصلني كتابك المؤرخ ١٤ منه، سررت بصحتك.

مرسولك الطيب وصل، وصلك الله إلى خير الدنيا والآخرة، وسنفاوله[١] في ليالي هذه العشر، ربنا يضاعف لك الأجر ويخلف ما أنفقت بالبركة. [......][٢]لا بد عبد الله المحمد يقوم مقام عبد الله لأن عبد الله الآن في دمشق، الظاهر ما يتوجه [للرياض] إلا بعد العيد، يسر الله أمر الجميع.

أحسنت الافادة عن الرسائل، وأنه صار لها الحمد لله الموقع، وصار توزيعها من يد عبد العزيز الصالح توزيعا مصيبا، فهذا من تمام نعمة الله على الجميع.

(١) أي سنبدأ باستخدامه

(٢) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

هاليومين عندهم طاري يفتحون مدرسة ثالثة في عنيزة، ابتدائية، وشِرنا على الشيخ محمد العبد العزيز يوظف فيها علي الحمد الصالحي، وعبد العزيز السلمان وهي يمكن تفتح في ابتداء فتح المدارس.

[......][1]

هذا ما لزم، مع ما يبدي من لازم، مني سلام على العيال وجميع المحبين، كما منا الوالد والولد محمد وجميع إخوانك من الطلبة يسلمون، والسلام.

(١) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة السادسة والثلاثون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ شوال سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله بحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك، ولا يزال الخاطر عندكم، كتبكم لها مدة عنا، أسمعنا عنكم ما يسر[١]، بقية المكاتيب عند دخول رمضان ما جانا منكم شيء، وقد ردينا جوابها بوقتها، وأفدناكم باعتمادنا كل ما ذكرتو كما سبق، لا زلتم موفقين مبرورين.

أفيدك أني في رمضان لقلة الدروس، وكان قد أشار علي بعض العارفين الناصحين لما كثر الاقتراح حول نشر التفسير وأبدينا الاعتذار أنه طويل جدا لا بده يبلغ بالطبع ٧/ ٨ مجلدات، فيعسر نشره وتتعذر النفقة الكافية تبرعا أو تجارة، وأيضا الناس اليوم ما لهم رغبة في المطولات.

فأشار علي من ذكر من مدة بكتب[٢] خلاصة للتفسير، فما زال هذا الرأي يقوى عندي، فيوم دخل رمضان استعنا بالله وكتبت خلاصة التفسير، ويسر الله إتمامه في ٣ شوال، ويمكن

(١) كذا بالأصل، ولعل مقصود الشيخ أسمعنا الله عنكم ما يسر.

(٢) كذا بالأصل.

يبلغ مجلد واحد لطيف، ولما فرغت منه أعطيت الإخوان كل واحد ممن خطه طيب كراسا لنقله، وهو على وشك التمام، فقصدنا تصحيحه، وبعد ذلك نسعى بنشره، بحول الله نشر[1] لأصحابنا الخصوصيين الذين لهم رغبة في الخير، من يرغب منهم، ونؤمل الله ييسر ذلك.

وطريقة هذا التصنيف: أولا: مقدمة في الأوصاف العامة التي وصف الله بها القرآن، ثم ذكر آيات من التوحيد والإيمان والكلام عليها، ثم آيات في الرسالة والمعاد والعقائد والكلام عليها، ثم آيات جوامع في الأخلاق الدينية العمومية، ثم ذكر آيات الأحكام، ثم ذكر قصص الأنبياء المذكورة في القرآن وما يستفاد منها، ثم ذكر فوائد منثورة وبها أختتم الكتاب، نرجو الله يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ييسر الأمر بمنه وكرمه (....)[2].

هذا ما لزم، مني سلام على العيال، ومنا جميع الأصحاب يسلمون، والسلام.

(١) أي: نشير على، وقد تكون بمعنى نبين.

(٢) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

الرسالة السابعة والثلاثون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٦/٣٠ سنة ١٣٦٨هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد الشفيق الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله تعالى من كل مكروه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله، صحتنا والعائلة والأصحاب تسركم، ولا زال الخاطر عندكم.

اليوم وصلني كتابك المحرر ٦/٢٦، سررت بصحتكم وشرحكم الكتب التي طبعت ووردت عليكم؛ **الرد على المنطقيين** للشيخ، و**العقود** له وصلنا منهن نسخ، و**كتاب الآجري**، ومعه **جامع الأصول** لم يصلنا منها شيء، ومن **تهذيب السنن** إلى الخامس الأخير ما وصلنا، يعني الرابع والخامس. وأحسنتم الإفادة عن المعهد، أنه يؤمل يفتح بطرفكم معهد يكون [رئيسه] ابن باز وابن دهيش وابن حمدان والإفريقي نرجو تحقيقه وتحقيق رئاسة الشيخ محمد فيه.

كذلك أحسنت الإفادة عن تأسيس المكتبة بطرفكم، لا زلتم تفيدون بالأخبار السارة، ونرجو الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

أما حالة الإخوان بطرفنا فالكسل كثير والسبب أن القلوب متشوقة للوظائف في مدارس المعارف، والقلوب إذا انصرفت إلى شيء طبعا قلت رغبتها في غيره، ونرجو الله أن

يلطف.

تستفهم عما حصل من الكلام على الشيخ الدناصوري، الحقيقة أن المعهد بطرفنا صار سببا لضرر وفتنة وانقسام كثير من الناس إلى حزبين متطرفين منهما نشأت الفتنة، حزب كان يسيطر على الشيخ ابن مانع ويرد ويصدر عن رأيهم، وهم ناس ليسوا من أهل الدين ولا من الذين يرغبون المصالح العامة النافعة للبلد، وإنما لما رأوا ابن مانع لكثرة مكاتباتهم له وكثرة وكثرة[1] التفت لهم، وصلت بهم الحال إلى أنهم يسعون في إبعاد من لا يرتضون من المعلمين، والإيعاز للتلاميذ بمقاطعتهم، وربما بالتهكم بهم.

وهؤلاء حزب قد حذرنا ابن مانع منهم مرارا، ووقع كما حذرنا، فإنه نشأ حزب آخر في مقابلة هؤلاء، منهم أناس لهم هدى مشوب باسم الدين، وأناس أجاويد، ركضوا معهم فقابلوا الفاسد بالفاسد، وأشاعوا عن المعهد الإشاعات الباطلة، ومن هواهم واغترار بعضهم صاروا لا يتثبتون، ويجعلون الحبة قبة، ويبنون على أوهام وظنون، نشأ من هذا الحزب ما قيل عن الدناصوري وإبراق المعارف له بالتوجه حالا، فازداد شر هؤلاء لما رأوا أن سعايتهم نجحت بما يريدون من إبعاده، والآن رجع ابن مانع عن ذلك فأمره أن يبقى على تدريسه حتى يأتي بدله.

صورة الواقعة التي قدمت لها هذه المقدمة التي تعينك على فهمها، أن الدناصوري كان - على عادته في مسجد الصويطي - يلقي تفسير القرآن ويقرأ بابن كثير، وكان يوم ألحوا عليه بذلك أهل الحارة، شاورني وشاور الشيخ وحسنّا له ذلك، فتكلم على قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. الآية، وحضر درسه بعض الناس، فنقل عنه أنه يقول: إن الأحاديث الآحاد لا تفيد اليقين، وأن القرآن ألفاظه قطعية ومعانيه ظنية، ولما قيل لي ذلك عرفت أن النقل محرف، وأنه حصل سوء فهم

(١) كذا بالأصل.

من السامع، لما أعرفه من الرجل من الحزم والاحتراز عن كل ما ينتقد، فقلت للناقل: لا بد أن تكون على غير هذا الوضع، وعرفت أنه سيشاع ذلك من غير تثبت، فبادرت وذهبت بنفسي إلى الدناصوري مستفهما له عما وقع، فأخبرني أنه قال في تفسير هذه الآية: اختلف العلماء هل الأمر بالوصية للوجوب أو للاستحباب؟ وعلى القولين؛ فإن الآية الكريمة منسوخة بحديث: «**لا وصية لوارث**»[1] والحديث هذا من الآحاد، والآحاد لا تفيد اليقين، وقلت ما قاله غيري، فإن الحديث المذكور ليس في **الصحيح** وإنما هو من السنن، ولا ريب أنه من الأحاديث الآحاد، لأن العلماء قسموا الأحاديث إلى متواتر يفيد اليقين، وإلى آحاد صحيح تلقته الأمة بالقبول واتفقوا على صحته، فهذا الخلاف في كونه يفيد اليقين معروف، والصواب الذي عليه المحققون أن هذا القسم يفيد اليقين، وكثير من العلماء يقول إنه يفيد العمل دون القطع واليقين، ولكنه ضعيف.

المقصود أن الذي يقول عني: إني أقول الأحاديث كلها آحاد تفيد غلبة الظن، فهو كاذب علي، وأكذب منه من يقول عني: إني أرى أن معاني القرآن لا تفيد اليقين، فأي مسلم يقول ذلك؟! وأنا مستعد لمقابلة كل من يقول عني ذلك.

هذا حاصل ما جرى.

أما الذين غيري، فإنهم حين سمعوا من قال عنه القول الذي أشيع عنه، وهو باطل، كما يقول، وكما هو ظننا، فإنهم رفعوا الأمر إلى من لهم الأمر من غير تثبت ولا تبصر ولا مفاهمة، فصار من ذلك أن من لهم الأمر لا بدهم حتموا على ابن مانع في إزالته فحصل منه الإبراق المذكور.

أما أنا فقد بينت لكل من سألني عن القضية صورة الواقع، وأنه لا يحل الدخول في هذه الأحزاب الضارة، وبينت أن الواجب على الناس احترام أمثال هؤلاء الذين لم

(١) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠).

نعثر منهم على ما ينتقد، وأنه لو فرض ذلك لوجب نصيحتهم سرا، ولم يحل السعي في السعايات الضارة التي تبرهن عن مقصود صاحبها، وتبرهن على أن الذي همه السعايات بمثل هذه الأمور؛ أنه أجبن الناس عن النصيحة والمشافهات وأشجعهم في القول بما لا يعلم والسعايات.

ولكن كثيرا ممن دخلوا في هذا الحزب، وهم من أصحابنا الذين نعترف بفضلهم، إذا نصحناهم تبعوا هواهم، ولم يقبلوا النصيحة، وبرروا موقفهم بشرح حالة الحزب الأول، فنقول لهم: لا تقابلوا الفاسد بالفاسد، فيزداد الأمر شرا كما وقع، فنرجو الله تعالى لنا ولهم ولجميع المسلمين الهداية والاستقامة، وأن يحفظنا وإياكم من مضلات الفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه جواد كريم.

إبراهيم المحمد العمود وصلنا منه برقية، ثم كتاب بوصوله مكة [بطريقنا] إليكم لزيارة والدته، وأنه أخذ فسحة شهرين، ومعه ابنه عبد الله وعبد الله الراشد الشملان، نؤمل يتوجه بأول سيارة.

وصلنا مكتوب من عبد الله المحمد العوهلي ومعه أنموذج من آخر الخلاصة يذكر أنه خلص طبعه، وأنهم يؤملوا تحميله قريبا، وقد أوصيته بوصوله يرسل لعبد العزيز الصالح بالرياض جانبا منه لتوزيعه على أهل العلم والفضل، ربنا يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز عنده وأن يبارك لنا ولكم في نعمه علينا.

بلغ سلامي العيال والمشايخ والإخوان، والولد عبد الله إن أدرك عليه[1]، لأنه وصلنا منه اليوم برقية أنه سيتوجه اليوم بالطائرة للرياض بطريقه إلينا.

منا الوالد والإخوان جميعا يسلمون والسلام.

واعلم أن جميع الذين قالوا عن الدناصوري وسعوا فيه ما منهم أحد شافهه، لا بنفسه ولا

(١) يعني إن أدركته.

بوساطة، وقد أراد أن يرفع برقية للملك يحتج عليهم أنهم قدحوا في دينه، فشرت[1] عليه أنه يصبر ويحتسب، والأمر وصل منتهاه، ويترتب على ذلك كثرة ضرر، والناس اليوم كلهم - أو أكثرهم - عرفوا الحقيقة، فلم أزل به حتى وافق على رأيي، الحقيقة أنها مسألة تكدر جدا من وجوه كثيرة، والله الهادي.

(١) أي: فأشرت.

الرسالة الثامنة والثلاثون
أخبار متفرقة،
قصة الفتنة التي وقعت بسبب المعهد التابع للمعارف

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ رجب ١٣٦٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك، وقد سبق لك كتاب قبله جواب كتابك، الأمل أنه وصل، الداعي لهذا هو أنه من الأسف أن بلدنا التي يظن كثير من الناس أنها في مقدمة بلدان نجد في الأخلاق الطيبة، يحدث فيها بعض الحوادث التي تحزن.

سبق أن أخبرتك بصورة الواقعة الأولى في شأن الدناصوري وما قيل عنه، وتمحيص الحقيقة، وأفدتك أنه وجد حزبين متطرفين: حزب يغري التلاميذ ببعض المعلمين في المعهد وهم من أولياء التلاميذ، وحزب آخر قابلوا الفاسد بالفاسد، فصاروا يقدحون في المعهد وبعض الأساتذة وفي الحكومة، وكان من أبلغ من جرت عليهم ومنهم الحركة، علي الحمد الصالحي، كان كثير من التلاميذ يسمعونه ما يكره، وهو يسمعهم كذلك، وكان - كما تعهد - من الحرارة، وله أصحاب يغرونه في طريقته، وأنا لا زلت أنصحه وأقول: يا علي إن كان لك رغبة في البقاء في المعهد فالزم السكوت وإياك والحركة الضارة، وإن كان ما لك رغبة فالأحسن الانسحاب عنه، وكنت أعرف أن تحريك غيري له وعجلته تؤديه إلى ما لا ينبغي.

صادف أنه لحظ في دفتر أحد التلاميذ مكتوب في ديباجته عكس[1] الشيخ عبد الرحمن ابن عودان، ومشروح تحته من هذا التلميذ السفيه كلام شتم وسباب للشيخ، اختطفه من التلميذ وهرب يركض والتلميذ وبعض زملائه يركضون خلفه، وقد حاول بعض الأساتذة قبل ذهابه فيه ألا يذهب به، فصمم وذهب به إلى الشيخ، وحالا جمع الشيخ الجماعة، وبعد ذلك أرسلوا لي، أرسل لي الشيخ أني أحضر، فوجدتهم مجتمعين عنده، وقد عزم الشيخ والجماعة على الذهاب إلى الأمير في شأن هذه القضية، وقد استشاط الشيخ وبعض الجماعة، فشِرت[2] عليهم وحاولتها على السكوت، وقلت: الأحسن لا تطولونها وهي قصيرة، ولا يحتاج إلى هذا كله، أرسل يا شيخ للأمير رسول، أو اكتب له كتابا يؤدب السفيه الذي جرى منه ما جرى، وما زلت أحاولهم عن تكبير المسألة وذهابهم للأمير جميعا، فانحل الجماعة كلهم، ولكن الشيخ صمم وذهب هو والصالحي وحدهم، وكانت النتيجة أن قال لهم: أنت يا شيخ لو تأمرنا على تأديب عيالنا من دون سبب فعلنا، وأما الصالحي والتلاميذ، وكل منهم ظلم الآخر؛ هم يدعون أنه يقول لهم أقوالا أعظم مما يقولون له.

وبعد مجلسهم هذا ما صار شيء، إنما يجري مكاتبات بين الشيخ وبين بعض مشايخ بريدة، ويشاع أيضا أنه كتب لبعض مشايخ الرياض.

وفتنة الأقوال بعد هذه القضية اشتعلت، حتى شاع عند كثير من الناس أن علوم المعهد علوم منحرفة، وتحتوي على الزيغ والضلال، وروج ذلك بعبارة منقولة من **الإتقان في** كيفية الوحي، نقل فيها صاحب **الإتقان** قولين أو ثلاثة من أقوال الأشعرية، و**الإتقان** قد قرر من المعارف، أخذ الأساتذة منه أصول التفسير، فنقلت هذه الأقوال بحروفها بالصفة الموجودة **بالإتقان** بقيل كذا وقيل كذا، وجرى للناس من القدح في الأزهريين ما يحزن، ودخل في هذه الفتنة من عليهم شرهه من طلبة العلم، الله الهادي.

---

(١) أي صورة فوتوغرافية للشيخ عبد الرحمن بن عودان، قاضي عنيزة في ذلك الوقت.

(٢) فشرت: أي فأشرت عليهم.

والآن علي الحمد الصالحي يتردد بين الشيخ وبين بريدة، نعوذ بالله من شرور الفتن.

أحببت إفادتك بصورة الواقع لعلمي أن المسألة أشيعت على وجوه متنوعة، نرجو الله يحفظنا وإياكم بمنه وكرمه.

بلغ سلامي إلى الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع الأصحاب يخصونك، والله يحفظك، والسلام.

إبراهيم المحمد العمود طاريه يتوجه هليومين لمحله[1] والظاهر يمر الرياض.

كتبت ورقة نصيحة بمناسبة ما شرحناه تجدها طيه.

---

(١) أي إلى مدينة صامطة التابعة لمقاطعة جازان، حيث هو القاضي فيها.

ملحق الرسالة السابقة
فتوى الشيخ في المعهد التابع للمعارف والعلوم التي تدرس فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: أفتونا وفقكم الله وأرشدكم للخير عن العلوم التي تدرس في المعهد، فإنه قد كثر خوض الناس فيها، والاعتراضات عليها وعلى المعلمين فيها.

الجواب، وبالله التوفيق:

الأمر كما ذكر السائل، وأغلب المعترضين ليس عندهم علم ولا بصيرة، وإنما هم كما قيل: سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، وليس عند كثير منهم علم يبصره، ولا ورع يحجزه عن القول بلا علم، ولا عن التقول، ولا عن الوقوع في الأعراض المحترمة، وإنما هي أحزاب متضاربة مصدرها الهوى المحض والتعصبات الضارة، والعداوة التي تضر الدين والدنيا جميعا، وتحدث أنواع الشرور، والعبد يسأل الله العافية.

سأجيبك عن سؤالك بجوابين: مجمل، ومفصل..

أما الجواب المجمل: فاعلم أن العلوم التي تدرس في المعهد، بل وفي سائر المدارس النجدية، فإنها علوم نافعة شرعية دينية، وعلوم وسائل إليها؛ نافعة للدين والدنيا، بل الناس مضطرون إليها غاية الضرورة، ولا غنى لهم عنها، ومن قدح فيها فقد قدح في دينه وعقله وإنسانيته، وبرهن على هواه الضار.

وهي علوم قدرتها المعارف ومن وراء ذلك علماء المسلمين، لو رأوها علوما ضارة لكان اللوم موجها إليهم، قبل كل أحد، إذ سكتوا عن إنكارها، بل صرحوا بنفعها العظيم،

وشكروا حكومتهم على بثها وبذل الأموال الطائلة في نشرها وبثها في الأمة، ثم الحكومة لم تأل جهدها في اختيارها واختيار الأساتذة الفضلاء لها، من النجديين وغيرهم، بواسطة أهل العلم.

وأما الجواب المفصل: فالعلوم التي تدرس في المعهد قسمان: **أحدهما** وسائل، **والثاني** مقاصد.

أما الوسائل فهي علوم العربية والآلة بأنواعها وتوابعها، وقد عرف الناس فوائدها العظيمة ومصالحها وإعانتها على العلوم الدينية، ولا أظن السائل قصدها، ويظهر أن قصده السؤال والاستفسار عن القسم الثاني، وهي المقاصد، وهي العلوم الدينية.

فاعلم أن المقرر درسه والموجود فيها منها ثلاثة أقسام: توحيد وعقائد، وفقه وأحكام، وعلوم التفسير وأصوله.

أما العقائد: فإنه اختير لها عقيدة شيخ الإسلام الواسطية التي تفوق سائر العقائد بمواضيعها الهامة واختصارها ووضوحها وجمعها لأصول الدين التي أجمع سلف الأمة وأئمتها عليها.

وأما الفقه والأحكام: فإنها منقولة بحروفها من كتب الحنابلة المعتبرة التي عليها الفتوى عندهم، وهي كلها صحيحة، وإن كان يوجد فيها بعض الأقوال الضعيفة، فلا ينافي صحتها وأهميتها العظيمة، لأنه لا يخلو كتاب ليس فيه شيء خال من الانتقاد، وخلاف العلماء في المسائل الاجتهادية لا إنكار فيه باتفاق العلماء مع أن الموجود فيها من هذا النوع - ولله الحمد - قليل جدا.

وأما أصول التفسير وعلومه التي تلقى في المعهد فإنها **قسمان:**

قسم مأخوذ بحروفه من كتاب **الإتقان** للسيوطي الذي قررت المعارف الاستمداد منه، فهذا فيه أصول نافعة وقواعد وضوابط في علم التفسير جليلة لا يستغنى عنها في علم

التفسير، وهي أيضا مما أجمع عليها المفسرون، ولكنها كغيرها يوجد فيها مواضع قليلة جدا ينتقد عليها، ولم أعثر على شيء من هذا النوع إلا في مبحث كيفية نزول القرآن، فإنه نقل فيه عبارة **الإتقان** بحروفها وحكى الأقوال فيها حكاية مجردة فحكى بعض الأقوال المنتقدة.

والقسم الثاني مما زاده الأساتذة المصريون من أنفسهم، وهذا القسم كله مباحث نفسية جدا في تقرير النبوة والتحدي بالقرآن وبيان بلاغته وجلالة قدره وعلو مكانته، نود لكل مسلم وطالب عالم أن تكون هذه المباحث الجليلة نصب عينيه، وقبلة قلبه لما لها من الأثر الطيب والمكانة والتحقيق.

فهذا على وجه الاختصار ما نعتقده ونقوله في علوم المعهد، ومن استراب في ذلك، فلينظر إلى دواوين التلاميذ فإنها كلها متفقة على ما ذكرنا، وليحذر السائل من التحيز إلى الأحزاب الضارة المتضاربة، الذين يريد كل منهم أن ينصر هواه ولو ضره في دينه ودنياه، ونعوذ بالله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم.

قال ذلك: عبد الرحمن بن سعدي

٢٢ رجب ١٣٦٩هـ.

الرسالة التاسعة والثلاثون
أخبار متفرقة، حديث حول المعهد، مسألة حول دعوى القاتل الخطأ في القتل



٩ شعبان سنة ١٣٦٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى الولد المكرم عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والعيال، أرجو الله أن يتم نعمه على الجميع.

مكتوبك رقم ٥/٨ وصل، سررت بصحتكم ووصول كتابنا.

تستفهم عن تعاليم المعهد، تقول إنك معتقد أن التعاليم دنيوية محضة، ولذلك لم ينتج عنها في هذه المدة الطويلة نفع ونجح.

أما السبب الوحيد فهو الذي لا زلنا منذ سنين نثير ونلح على ابن مانع من جهته، وهو أن كثرة الفنون في المدارس مضيعة لا يرجى منها نتيجة، دام الفنون المتعددة تلقى على ذهن التلميذ الصغير، صغير الذهن وتزدحم ويضيع بعضها بعضا، قد قلناه مشافهة له وكتابة، وكررنا ذلك لما نتوقعه، فلم يكن لقولنا أثر.

وأما الفنون: فكل الذي أنا ذكرت موجودات في الطبقة الراقية في المدارس الابتدائية، وفي المعهد الذي يسمى ثانوي موجود فيه **العقيدة الواسطية**، وموجود فيه التفسير وأصوله،

والفقه والنحو والصرف والبلاغة والمعاني والبيان واللغة والمطالعة والتاريخ والسيرة والحساب والهندسة، وكذا الفرائض والطب والحديث، وكل هذه العلوم تعلم بالمعهد، والمدارس الابتدائية فيها زيادات أخر مع أغلب هذه المذكورات.

ليكن معلوما، فلا يدخل ذهنك ما أشاعه المغرضون ومن تبعهم فإن المنهج معروف عند كل أحد لم تتكلم عن أمر يجهله أحد دون أحد، ليكن معلوما.

وكل هذه الفنون نافعة للدين، وكذلك الدنيا تبع للدين فيها، لكن المقصود من مسائل أخر، وهذا أهم ما حملني على كتابة نصيحة، فإن من أنكر المنكرات إشاعتهم أنه ليس فيها علوم نافعة للدين، بل مضرة في الدين، وهذا منكر من وجوه متعددة شنيعة شرعا وعقلا نرجو الله لكم السلام والحفظ بمنه تعالى.

وكان أيضا موجودا فيها اللغة الانقليزية[1]، ولكن وصل من ابن مانع أخيرا أن اللغة الأجنبية يلغى تعليمها بالمعهد، عسى ذلك يتحقق وهو الظاهر.

المقصود دام[2] جميع هذه الفنون يطالب بها الطالب فالنتيجة معروفة.

أما سؤالكم عن انتقال الشيخ لشقرى؛ فالناس استغربوا صفة ارتحاله من عنيزة، وأنه شال العايلة كلهم والأثاث.

وأما سفره؛ فلا هب[3] غريب، هذا وقت روحته للرياض، والناس مثل العادة، وخصوصا للأسباب السابقة يخوضون خوضان يرجع إلى ظنون محضة، وهو - على العادة - نوب الأخ محمد العبد العزيز المطوع، وصفته وكيل قاضي عنيزة.

هذا ما لزم، منا سلام على الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع الإخوان يسلمون،

---

(١) أي: الإنجليزية، واعتاد الشيخ كتابتها كذا.

(٢) أي: ما دامت.

(٣) أي فليس هو بغريب.

والسلام.

أما السؤال عن القضية التي حصل فيها القتل، وثبت القتل بإقرار وبينة، وادعى القاتل أنه خطأ، وأولياء القتيل يقولون عمدا.

فالأصل أنه عمد، وعلى القاتل الذي ادعى أنه خطأ، البينة أنه خطأ، وإلا فالقول قول أولياء القتيل كما نص الفقهاء على ذلك.

هذا حكم هذه المسألة، فإن وجد حول القضية قرائن وظواهر تدل على صدق القاتل، نظر فيها الحاكم، فإن قويت حتى قاومت الأصل ترجح القول بالدية، وإلا فالأصل وجوب القصاص إذا تمت بقية الشروط، والله أعلم.

الرسالة الأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣شوال ١٣٦٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد، عبد الله العبد الله العزيز العقيل حفظه الله وتولاه وأصلح له أمور دينه ودنياه، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال أرجو الله أن يتم عليكم نعمه وإحسانه.

سبق لك كتاب ذكرت فيه تأخر مائة الريال التي ذكرت أننا نوزعها بنية الزكاة على المحتاجين من أهل الدين والطلبة وغيرهم، وقد وصلني أمس على يد الفريح، وأرسلهن من دون أن يذكر من أين مصدرهن، وظنيت أنك مرسلهن له يرسلها لنا، وهو ما كتب لنا خط، ولكن جابهن ولدهم وعرفت أنهن مالاتكم[1]، وإن شاء الله سيجري توزيعهن في الحال، ربنا يتقبل منكم، ويضاعف لكم الأجر بمنه وكرمه.

الخلاصة ما بعد جانا خبر عن وصوله الحجاز، ربنا يسهل.

الشيخ إلى الآن وهو في شقرى، نسمع أن الذي مريضه[2] عن التوجه لطرفنا أن والدته متأثرة، ربنا يشفيها، والآن محمد هو الذي عنه بالوكالة، ولا جرى ما يوجب الذكر، ربنا

(١) أي: يخصكم.

(٢) مريضه: أي مثبطه أو مؤخره.

يحسن العواقب للجميع.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمشايخ، ومنا الولد أحمد وجميع الأصحاب يسلمون والسلام.

إبراهيم المحمد العمود وصلنا منه كتاب يذكر أنه سيتوجه قبل العيد، لأنه ظهر له ركوب على سيارة.

الرسالة الواحدة والأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ الحجة ١٣٦٩هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتم بخير وسرور.

مبطئين عن مكاتبكم، أسمعنا الله عنكم ما يسر الخاطر، صحتنا مع العائلة والإخوان تسركم، أتم الله نعمته على الجميع.

لا بد بلغكم وصول الخلاصة لمكة، وقد وصينا العيال يوزعون أول دفعة على أعيان الحجاج القادمين من أهل العلم والفضل، لأن بقية الصناديق آخر الخبر ما بعد وصلن، ويوزعون على أهل العلم بالحجاز وما حولها، ويرسلون لعبد العزيز الصالح الحماد قسما منها ليوزعه بالرياض، وأرسلوا لنا منها فرقناه على جميع الطلبة بطرفنا، وعلى من نراهم أهلا، وبعثنا لبريدة وحايل وبعض قرى القصيم والزلفي والمجمعة[1].

ونؤمل أن عبد العزيز الصالح وصله الذي وصينا العيال عليه وزيادة عن ذلك، فقد زاد عندنا مائة نسخة، أرسلتها لعبد العزيز من طرفنا، لأن الرياض أحق من غيره لكثرة الطلبة وأهل العلم فيه.

---

(١) وكل هذه مدن وقرى واقعة في نجد.

وصيت العيال يجلدون منها أفرادا منها يسيرة، ويا صلكم[1] منها مجلد معه نسختين، ولا بد عبد العزيز عطاكم وأشرفتم عليها، لأن الكتاب - ولله الحمد - صار فوق ما يؤمل فيه، جامع بين السهولة والجمع والاقتصار على أهم المهمات، نرجو الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه، موافقا لما يحبه ويرضاه.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمشايخ، ومنا جميع الإخوان بخير.

والله يحفظكم، والسلام.

الذي طبع منه أربعة آلاف نسخة، وزع في مصر منه نسخ مهيب[2] كثيرة، حسب تعريفنا لهم على أهل العلم والفضلاء والمكاتب.

---

(١) ياصلكم: يصلكم.

(٢) ليست بكثيرة.

الرسالة الثانية والأربعون
أخبار متفرقة بعض أخبار المعهد، بحث حول حديث في تفسير أول سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ربيع الآخر ١٣٧٠هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد الفاضل، عبد الله العبد العزيز العقيل المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلني اليوم كتابكم رقم ٨ الجاري سررت بصحتكم مع العيال، ذكرت تأخر كتابنا لكم، وقد كنت أخرته لأن قصدي أني أدور[1] رسالة أرسلت إليّ منذ سنتين من الرياض، صغيرة فيها الكلام على الحديث الذي سألت عنه الذي ذكره ابن كثير في سورة الشورى، (حم عسق)، وما أعلم هو تكلم على صحة الحديث أو ضعفه، فلم أجدها، وهي مطبوعة أهدي منها للملك جملة، ونسيت الذي ألفها، ثم لما لم أجدها تطلبت الكلام عليها فلم أعثر بشيء من ذلك، إلا أن الحديث بنفسه ذكره ابن كثير في المجلد السادس من **البداية والنهاية** صحيفة ٢٥٠ وقرن معه حديثا آخر، وهو تكلم على ضعفه، فلا أدري كلامه يشمل الحديثين أم خاص بالأخير، [أو انظر] إليه في ذلك المحل من الكتاب المذكور.

أفدت أن الشيخ محمد إلى الآن في مصر، وأن علاجه مؤمل - إن شاء الله - نجاحه

(١) أدور: أبحث عن.

وانتهاؤه في آخر الشهر، حقق الله ذلك، وبارك الله في حياته. كان معلوما أن المقوشي توجه قاضيا في القويعية، ربنا يوفقه ويسدده.

الإخوان صحتهم تسرك، والطلبة على ما تعهد ويبلغك، والكسل غالب، نسأل الله اللطف.

المعهد قرر فيه الشيخ محمد عبد الرزاق عفيفي، رجل عالم سلفي، ومصطفى الفلسطيني ويبلغنا أنه سيتوجه معلم ثالث مصري، ما نعلم عن ذلك ربنا يوفقهم، وينفع بهم العباد والبلاد، أما الشيخ محمود الفلسطيني فهو على دربه رئيس المدرسة الفيصلية بمليحة[1]، والجميع مرتاحون، والأمور لله الحمد ساكنة، نرجو الله ونسأله أن يجمع الكلمة. (جاءنا) كتاب من عبد الله المحمد العوهلي أن بقية الخلاصة وصلت أوراقها من مصر وطلعت من الجمرك، وقد أوصيته يرسل للرياض ولغيره من الجهات التي ما أرسل إليها، ويرسل إلينا الباقي لنفاد ما عندنا.

هذا ما لزم، وإذا يبدو من لازم شرفونا، وبلغ سلامي العيال والمشايخ، وجميع الإخوان. ومنا الوالد والولد عبد الله وجميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.

(١) مليحة، (تنطق بسكون أولها وإمالة اللام) اسم لأحد أحياء مدينة عنيزة.

الرسالة الثالثة والأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ رمضان ١٣٧٠هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد الشفيق، عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة والسرور [وأوفى] السرور وأكمل الأحوال.

في أسر الساعات وصلني كتابك رقم ٩/١٩ فتلوته مسرورا بما فيه كله من التهنئة بهذا الشهر، نرجو الله أن يجعل لنا ولكم من خيره أوفر الحظ والنصيب، وأن يعيده عليكم أعواما عديدة مصحوبة بكل خير من الله وصلاح، ومن هديتكم الجميلة؛ الشماغ الذي - إن شاء الله - سنبتدئ لبسه يوم العيد، والطيب الذي ابتدأنا استعماله في الفصل[1]، كساك الله لباس التقوى في الدنيا ولباس الكرامة في الآخرة، وطيب الله لك الأعمال والأقوال وجميع الأحوال.

الحقيقة صار له موقع كبير لا يخطر لك على بال، لا زلت موفقا، لأنه وافق وناسب.

أيضا مائة ريال مع المذكورات، وصلت، وجاري توزيعها على من نراه مستحقا من أهل الخير والحاجة، تقبل الله منك وضاعف لك الأجر، ونشكرك على إجرائها على أيدينا

(١) يعني في الزمن الفاصل بين ركعات التراويح للاستراحة.

للاشتراك - بحول الله - بالأجر.

ألفت كتابا فيه مقالات دينية منوعة وهو فصول، وأرسلته مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي لمصر لقصد طباعته، سميته **الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة**، نرجو الله يسهل طباعته بخير.

ولي مدة طويلة وأنا أجمع مجموعا لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو **القواعد**، وذلك إذ قد عرفت عناية الشيخ رحمه الله في القواعد والأصول والضوابط، فكنت أتتبع كتبه منذ وقت، فكلما مر علي قاعدة أو أصل أو ضابط، أكتبه بعبارته من غير تغيير، وقد ييسر نقله، والظاهر أنه يصير أنفس مجموع لأهل العلم والتحصيل، لأن فيه قواعد أصولية في أصول الدين وفي أصول الفقه، وفي أصول الأحكام، وفي أصول الأخلاق، وفي أصل الرد على [المبطلين] وكل أصل [مر علي في] كتب شيخ الإسلام أثبته بحسب الاجتهاد، (وكملته) بتكميل من الأصول التي في كتب ابن القيم لم يذكرها الشيخ، فبلغ الجميع ما يزيد على ألف ما بين أصل وقاعدة وضابط، ولكنه - كما ذكرت لك - فائدته العظيمة لأهل العلم والتحصيل، أما جمهور الناس فربما كان غيره أنفع لهم منه.

هذا ما لزم، لكم سلام الوالد والعيال والمشايخ جميعا، ومنا العيال عبد الله وأحمد والإخوان وجميع المحبين.

وصل منذ يومين لطرفنا سليمان المحمد العمود لزيارة والدته، ومعه كتب من أخيه إبراهيم، صحة الجميع تسركم، ويقول: إن الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد شيخ جيزان سيزور والدته في بريدة قريبا.

ويثني على أعمال الشيخ عبد الله القرعاوي في ذلك القطر، واجتهاده في التعليم وإنشاء المدارس، ربنا يعينه ويوفقه، إنه جواد [كريم] والسلام.

الرسالة الرابعة والأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ رمضان ١٣٧٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتي لله الحمد كما تعهد بأتم ما يكون، أرجو الله يوزعنا وإياك شكر نعمه.

نبارك لكم في هذه العشر الكريمة أعاننا الله وإياكم فيها على طاعته.

خليت عبد العزيز المحمد جزاه الله خيرا يقيم القيام عني نزولا على رغبة المشفقين، وإلا من فضل الله الصحة تامة.

وصلني كتابك رقم ٦ الجاري، وسرني صحتك مع الوالد والعيال فلله الحمد على ذلك.

أفدت أنهم جمعوا نحو خمسين من طلبة الكلية يقومون بالوعظ والإرشاد في مساجد الرياض، ويمكن بعد العيد يعين مائة وعشرون يوزعون على البلدان، هذا - بحول الله - من توفيق الله، ونسأل الله يجعل فيه البركة والنفع العام.

أخبارنا، إلى الآن ما قر القرار، جاء تعيين من الملك لسليمان البراهيم البسام، وسليمان تأثر جدا، [ومرض أثناء] هذا، واعتذر اعتذارا باتا، والأمير جمع الجماعة ونظروا الموضوع،

فإذا إلزام سليمان يؤدي إلى حالة خطرة عليه، ورفعوا برقية للملك يعتذرون عن سليمان وضعفه عن هذه المهمة، ويطلبون من الملك إما الشيخ ابن باز وإما الخليفي، وإلى الآن ما جاهم جواب، ربنا يحسن العاقبة للجميع.

سليمان الآن مريض مفطر، ربنا يلبسه العافية ولا يرى الجميع مكروها.

وصلني من عبد الرحمن أبا الخيل مكتوب يذكر نجاز الرسائل الصغار الذين أرسلت له، وأنه شحن واحدة منهن، ولكن إلى الآن ما بعد وصلن.

هذا ما لزم، منا السلام على الوالد والعيال والمشايخ، ومنا جميع المحبين والله يحفظكم.

الجماعة جاهم الجواب من الملك بالسماح عن سليمان وأنه سيعين سواه، ربنا يدبر ما فيه الخير والصلاح.

الرسالة الخامسة والأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ رمضان ١٣٧٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المحترم حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة الوالد والعيال، أرجو الله أن تكونوا بأتم الصحة، صحتي من فضل الله تسرك.

وصلني مكتوبك المفيد عنكم، وأحسنت بشرح بعض الأحوال بطرفكم، ومرسولك شماغ العيد والطيب لليالي العشر وصلن، شكر الله سعيك وأكثر الله خيرك.

العود[١] بادرنا في تلك الليلة طيبنا منه الجماعة بالفصل[٢]، لا حرمك الله الأجر. (......)[٣]. بعد البرقية التي ذكرت لك أن الملك سمح عن سليمان البراهيم.

ويقول سيجيكم قاض سواه، ما بعد جانا خبر، ويوم قال هكذا ما للجماعة أو الأمير اختيار في المسألة، فنسأله تعالى أن يولي علينا خيارنا بمنه وكرمه، ولا بده يراجع الشيخ محمد.

---

(١) العود: نوع من أشهر أنواع الطيب والبخور.

(٢) يعني في الزمن الفاصل بين ركعات التراويح للاستراحة.

(٣) جملة أسطر حذفت لاحتوائها على موضوع خاص.

منذ أيام جاء من الشيخ محمد بن إبراهيم لمدير المعهد هنا أن ينتقي من التلامذة أشهر اثني عشر تلميذا وينتدبهم يعظون ويرشدون في مساجد عنيزة وضواحيها أسوة لما فعل بطرفكم، وأنه يراجعني في النقط والمواضيع التي يمشون عليها، ولكنه حاولهم محاولة شديدة وصمموا على الاعتذار، وأرسلهم لي بالبيت، وقبلتهم وسهلت عليهم الأمر، وقلت الأمر بسيط، الذي ما يحسن يلقي فمن صحيفة ولا لكم تعتذرون من الأوامر، وأيضا لكم في ذلك مصلحة: أجر، وتمرين، ونفع عمومي.

قالوا: أما هذه السنة فحنا مصممين عن الاعتذار لأن المسألة جاءت فجأة، ونحن عندنا دروس، وبعضنا يريد الالتحاق بالصفوف العالية، وما أشبه هذا من المعاذير لا من الأعذار، ولكننا - إن شاء الله - في العام المقبل نستعد لذلك.

ما أدري هو جا لمعهد بريدة مثلنا كما هو الظاهر أم لا؟ والشيخ محمد كتب لي مكتوبا بما ذكر لي المدير ولا وصلني إلا أمس، وشرحت له الحال والمدير كاتب له القضية منذ ثلاثة أيام.

تسأل عن الرسائل الثلاث اللي تولى طبعها عبد الرحمن أبا الخيل، فهي خطب تقريب ثلاثين خطبة غير الموجودة بالديوانين السابقين، ورسالة اسمها **الدين الصحيح يحل جميع مشاكل الحياة**، وهي أيضا مختصرة، والثالثة كتاب في الأحكام يقال له: **التقاسيم والفروق**، وهو أطول منهن وهو مفيد في الفقه.

عبد الرحمن يقول: خلصن الخطب والدين الصحيح، وسيحملها قريبا، وفعلا أرسل لي بالبريد من الخطب ثلاث نسخ، أرسلت إحداها للشيخ عمر بن حسن، وسنرسل الثنتين لمن تحمل جزاه الله خيرا نصف مصرف النسخ الثلاث بعدما طلب أن الجميع يكون عليه، فأخبرته أن النصف فيه بركة، وقد ذكرته لك، ولا بد إن شاء الله بوصولهن نرسل لكم بحول الله.

بلغ سلامي الوالد والعيال وقبل لي الولد عبد الرحمن، ربنا يصلح الجميع، ومنا جميع الإخوان يسلمون.

محمد العبد الرحمن سيزورنا إن شاء الله بعد العيد بخمسة أيام، وحيث عبد الله يعيد عندهم بالخُبَر جعلت كتابه داخل كتابك هذا، وإلا المعتاد كتبك تكون - وستكون إن شاء الله - داخل كتابه، ولكن أخشى ما يصل هذا الرياض إلا عبد الله قد سافر، فمن فضلك إن كان قد سافر تعطيه العيال؛ صبيانه، وتحرصهم على إرساله عاجلا، لا، بل إن كان مهوب[1] حاضر تخليهم يكشفون عليه، ربما أن التحويل ما بعد قبضه، وهم ينوبون عنه بذلك.

(١) مهوب: ليس.

الرسالة السادسة والأربعون
حج الشيخ، ما دار في الحج حول مسائل خاصة بالحرم المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ الحجة١٣٧٥هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل، المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

أفيدك وصلنا ليلة الأحد الماضي الوطن بعد الحج، ربنا يتقبل من الجميع ويعيدنا وإياكم لكل خير.

من فضل الله صار الموسم على كثرة الحجاج براد، والصحة تامة، والإصلاحات المريحة لحجاج بيت الله متوفرة، ربنا يوفق الحكومة لكل خير.

اجتمعنا هناك بكثير من المشايخ والفضلاء من النجديين وغيرهم، ولا بد الولد عبد الله أفادكم عن ذلك وغيره، ولا بد بلغك جمع الشيخ محمد البراهيم عن ملأ من الملك لعلماء نجد وعلماء الحجاز فقط، وبحثه معهم في مسألة بيوت منى، ومسألة توسيع المسعى والمطاف، ولزم علي بالحضور، وجلسوا عدة مجالس، وحصل الاتفاق من الجميع على أن بيوت منى كلها وضعت بغير حق ووجوب السعي في إزالتها إما بهدمها وتعويض الواضعين لها عن أنقاضها لا عن بقعتها.

وبعضهم اقترح إبقائها وإلزام الواضعين لها أن يجعلوا أسفلها تبعا لمنى وأعلاها يتصرفون به، ولكنه اقتراح عجيب متعذر، أو متعسر مع ما فيه.

وكذلك المسعى منهم من قال: إن عرضه لا يحد بأذرع معينة، بل كل ما كان بين الصفا والمروة فإنه داخل في المسعى كما هو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وكما هو ظاهر فعل الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، ومنهم من قال: يقتصر فيه على الموجود، لا يزاد فيه إلا زيادة يسيرة يعني في عرضه، وهو قول أكثر الحاضرين.

ويظهر من حال الشيخ محمد أن يعمل على قول هؤلاء لأنه لا يحب التشويش واعتراض أحد.

كذلك المطاف، اتفقوا على أن النقرة التي عند الباب تسوى بأرض المطاف دفعا لتبرك الجهال بها، وتوسيعا للمطاف، وعلى أن مقامات الأئمة وما تبعها وقسما من زمزم تزال توسيعا للمطاف.

وأما مقام إبراهيم، فاتفق علماء نجد على أنه يسوغ، بل يترجح تأخيره لتوسيع المطاف لما في ذلك من النفع العام، وللعلة التي أخره عمر إلى موضعه المذكور، ووافقهم بعض علماء الحجاز، ولكن أكثر علماء الحجاز توقف في الموافقة على ذلك لرواية ضعيفة ذكرها الأزرقي في أن المقام هذا موضعه في زمن النبي ﷺ، ولا نعلم هل يكون توقفهم مانعا للتنفيذ أم يراعى فيه المصلحة العامة، أم تعرض المسألة على بقية علماء الخارج، ربنا يوفقهم.

الرسالة السابعة والأربعون
أخبار متفرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧/ ٥/ ١٣٧٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، مكاتيبك لها مدة، خلاف عادتك.

الأمطار - لله الحمد - بأطرافنا كلها غزيرة جدا، من ليلة السبت الماضي والمطر مستمر ولكنه لله الحمد تَسْقاة[١] والناس معهم زِمَل[٢] من كثرته على المنازل، ولكن - ولله الحمد - على غزارته ما صار فيه نقص، ربنا يتمم إحسانه ويجعل مع نزوله نزول بركته.

الجزء الأول من **مختصر تفسير ابن كثير** أهداه لي الشيخ أحمد محمد شاكر وإن تم الظاهر يصير عليه العمل لأنه زبدة **تفسير ابن كثير**.

تائية شيخ الإسلام في القضاء والقدر سألني غير واحد من الإخوان وضع شرح عليها، ففعلت، يسره الله شرحا متوسطا، ولكنه - لله الحمد - واضح، ووضح المسألة التي اعتنى شيخ الإسلام في هذا النظم ببيانها، لأنها من أهم المهمات.

---

(١) تسقاة: يعني خفيف ليس بالقوي.

(٢) زمل: خوف.

التفسير - مثل ما ذكرت لك - وصلني من الجزء الأول عدة ملازم من زمان، وبعد ذلك ما جانا عنه خبر، والحروة[1] الحوادث الأخيرة في مصر[2] توجب توقف الأعمال، ربنا يتمم نعمته ويكفي المسلمين شر الأشرار.

مواسير الماء على وشك الخلاص[3]، والحروة - إن شاء الله - في آخر هذا الشهر وأول الداخل يعملون المكينة، ربنا ينجح ذلك ويتقبل منهم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفني فيه، ومني سلام على العيال والمشايخ والإخوان، كما منا الوالد وجميع الإخوان يسلمون، والله يحفظك والسلام.

(١) الحروة: احتمال، أو يمكن.

(٢) وهي الحوادث التي جرت للإخوان المسلمين في مصر أيام عبد الناصر، حيث كان ممن سجن: قصي ابن الشيخ محب الدين الخطيب، وكان يساعد أباه في أعمال المطبعة.

(٣) لدورات المياه الخاصة بالمسجد الجامع الكبير بعنيزة.

الرسالة الثامنة والأربعون
أخبار متفرقة ومسائل أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/ ٥/ ١٣٧٦هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي، إلى جناب الولد المكرم الشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، صحتنا تسرك.

وصلني كتابك رقم ٢٥الجاري، سرتني صحتك وصحة العيال، أتم الله عليكم نعمه، وأحسنت الإفادة عن حالة الجهات التي أصيبت بأمطار شديدة، وعن الرياض ونواحيها أنه فقط مطر خفيف، ربنا ينزل بركته ويعم أوطان المسلمين، ويخلف على من انتقص.

ديرتنا مثل ما ذكرت لك، الضرر بسيط جدا ولله الحمد، ربنا يجعله حوالينا ولا علينا.

أفيدكم وصلني ملازم أيضا من الجزء الثاني وبقية الجزء الأول من التفسير ويذكر الشيخ نصيف أنهم - إن شاء الله - مجتهدون في إنجازه، يسر الله ذلك وسهله.

أما ما أشرت إليه من السعي في طبع شرح التائية فنيتنا إن شاء الله إذا نقلت نقلا وخط طيب، طبعها، نرجو الله التسهيل.

مكتوب عبد العزيز العوهلي أرسلته له، وصحته تسر.

دار الأيتام، نفيدك صارت لله الحمد على خلاف الظن، اللي تكامل فيها من التلاميذ عشرين أو يزيدون، وإدارة عبد العزيز إدارة طيبة وإدارة رحمة، نرجو الله للجميع التوفيق.

أما **توضيح الشويكي** فهو مثل ما ذكر لك الشيخ محمد بن مانع واضح

وفيه اختيارات وتقوية للمؤلف طيبة، ولكن نسخته الطبعية فيها تحريف كثير، والذي يظهر لي أنه يفوق على **المنتهى**.

قول الشيخ: القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقليات، يجمعهما أنهما المكابرة في إنكار ما لا ينكر، وما يخالف الضرورة والبداهة.

والأدلة نوعان: سمعية وعقلية، فالدليل السمعي إذا كان صحيحا صريح الدلالة، فمن حرف دلالته الصريحة عن مدلولها فقط قرمط، نسبة للقرامطة الباطنية الذين يفسرون النصوص المعلومة بالضرورة لكل أحد بتحريفات يعلم العالم والجاهل أنها تحريف، كتحريفهم للصلاة أنها معرفة أسرارهم، والصيام كتمان أسرارهم، والحج زيارة شيوخهم، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه مكابرة وإنكار للمعلوم من النصوص، فعلم أن أعظم تحريف للنصوص مذهب القرامطة، وكثير من أهل العلم يشاركونهم في نصوص الصفات ونحوها.

أما السفسطة فهي إنكار المحسوسات أو الشك فيها، قيل: إنه مذهب طائفة من الناس في كل شيء.

وقال الشيخ في كلام له: إنه ليس مذهب طائفة معينة، لأنه لا يمكن استقرار طائفة معينة على إنكار المحسوسات، وإنما يعرض لكثير من الناس في إنكار بعض المحسوسات. أظن ذكر هذا الكلام في **المنهاج**.

مثال ذلك أن يقول هذه السماء أو الأرض أو ما أشبهها من المشاهدات الواضحة يقول: ليست السماء وليست الأرض، أو: لا أدري هل السماء أو الأرض، ومن وصل به عقله إلى هذه الخيالات فقد أشبه المجانين، ومع ذلك فكثير من أهل الكلام إذا تكلموا في المعقولات أنكروا الأشياء الواضحة، فلهذا من سلك هذا المسلك في المعقولات قيل: سفسط، أي أنكر المحسوس.

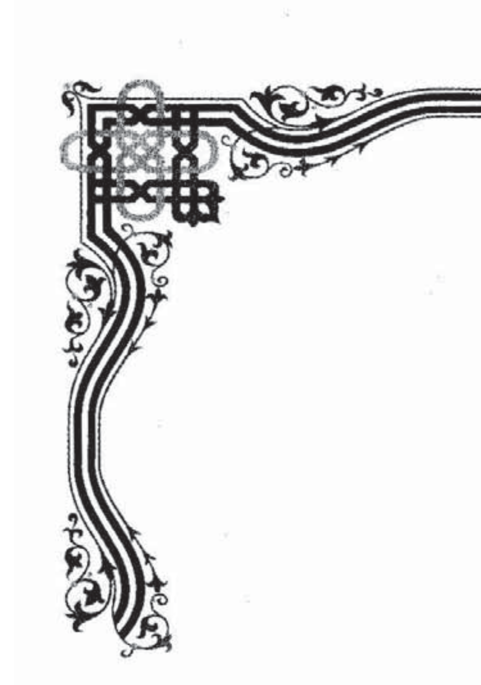
فالقرمطة والسفسطة نسبة للقرامطة والسوفسطائية، يعني أن أغلظ غلط في تأويل السمعيات يصل بصاحبه إلى القرمطة، وأغلظ غلط في نفي العقليات يبلغ بصاحبه إلى مذهب السوفسطائية، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا سلام على العيال والمشايخ، ومنا الوالد وجميع الإخوان يسلمون، والسلام.[1]

(١) آخر الرسائل الشخصية العلمية، ومن المعلوم أن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي توفي قبل طلوع فجر يوم الخميس الموافق ٢٣جمادى الآخرة سنة١٣٧٦هـ، فتكون هذه الرسالة قد كتبها الشيخ قبل وفاته بأقل من شهر، رحمه الله رحمة واسعة، وحشرنا وإياه مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، آمين، آمين.

رسائل ومسائل متفرقة

وهي فتاوى ومسائل متفرقة لم نتمكن من تحديد تاريخها



أسئلة وأجوبتها



ونسأله أن يهدينا ويوفقنا للصواب قولا ونية بمنه وكرمه.

أسئلة:

السؤال الأول: نخل هو وقف، قضبه[1] المساقي عدة سنين، وانهدمت البئر، وتنازع مستحق الوقف والمساقي فيمن يعمرها، وليس له غلة تقوم بها، فمن يقوم بعمارتها؟

الجواب: المساقاة جرى العمل في نجد على الرواية الصحيحة أنها عقد لازم، أي فتكون بمنزلة الإجارة كما هو مقتضى النصوص.

وإذا كانت بمنزلة الإجارة فالمؤجر - وهو الموقوف عليه في المثال - هو الذي يلزمه تعمير المؤجر في مدة الإجارة، ولكن لا يلزمه أن يعمره إلا من غلة الوقف.

فإذا لم يكن للوقف غلة، فللمساقي فسخ المساقاة كسائر الصور التي يتعذر فيها الانتفاع بالعين المؤجرة.

ولا يلزم المساقي أن يعمرها، فصاحب استحقاق الوقف معذور إذا لم يكن للوقف غلة، والمساقي من أصل[2]، ليس شيء من التعمير.

وفي هذه الحالة إذا رأوا أن المصلحة أن يشتركا في عمارتها، هذا ينتفع بحفظ أصل الوقف، والمساقي ينتفع بماله من زرع أو ثمر أو خضرة وباقي سنينه، ويرى حالة تناسب

(١) قضبه، أي أمسكه، كناية عن القيام بسقيه ورعايته.

(٢) يعني والمساقي لا يلزمه التعمير أصلا.

الجميع فهو أحسن ما يكون إصلاحا لا إلزاما.

الثاني: إذا استأجر بيتا وفيه بئر غار ماؤها واحتاجت لضرب الصفا، فهل يلزم رب البيت، لأن النقص على المستأجر واضح؟

الجواب: نعم يجب على صاحب البيت أن يحفر البئر التي غارت بحفر أو ضرب الصفا ليتمكن المستأجر من الانتفاع، فإن تعذر لامتناع أو عجز أو عسرة أو غيرها، فللمستأجر الفسخ في باقي المدة، وله أيضا -على الصحيح- البقاء ويسقط عنه من الأجرة أرش النقص لفقد الماء.

وأما المشهور من المذهب فإنه يخير بين الفسخ والبقاء بلا أرش، ولكنه ضعيف، حتى قال بعض الاصحاب : لم نجد بين الإجارة والبيع فرقا، فيجب استواؤهما، لأن الإجارة بيع المنافع.

الثالث: إذا كان في المكان ثلاث ضحايا متفرقة ولم يُغِلَّ إلا ما يكفي ثنتين، فهل يضحي بهما، أو يؤجلان حتى يجتمع ما يكفي الجميع؟

إذا كان الموصي قد أمر ألا يضحى بها إلا مجتمعات، اتبعت وصيته، وهذا نادر.

وإن كان -وهو الغالب- لم يقل ذلك فإنه يضحى بهما، وإن لم يغل إلا واحدة فكذلك يضحى بها، وتنوى أو ينويان عن الجميع الذين جعلت لهم الأضاحي الثلاث.

كما لو وصى مثلا بثلاثين درهما من غلة هذا الوقف أو خمسين وزنة أو صاعا عن فلان وفلان وفلان إلخ.. فلم يغل إلا أقل من ذلك المقدار، فإنه يخرج الحاصل ولا ينتظر به السنة المقبلة، لأن هذا مراد الموصين؛ أنها تنفذ وصاياهم كل عام، وإنما يقدرون ما يقدرون لظنهم أن المغل يكفي لذلك، فإذا تبين عدم كفايته أخرج المغل.

وأيضا : ففيه من المصلحة حصول النفع للأموات كل عام.

وأيضا: ففيه أيضا[1] حصول النفع للأحياء المتولين لذلك، لأنهم ينتفعون بالأضاحي أكلا وهدية وصدقة.

وفيه أيضا: سلامة تبعة التفريط، فإنه إذا قيل يحفظ المغل حتى يكفي الجميع، يخشى أن يكون بيد محتاج لا يمكن بعد ذلك تنفيذه، أو يموت أو يحدث نسيان.

وفيه أيضا: مصلحة طبقات أصحاب أهل الوقف، يعرف أنه كل عام وصل إليهم ما يستحقونه، بخلاف ما لو ضم السنين المتعددة، فإنه يخشى أن تحرم منه إحدى الطبقات.

وقد أفتينا بهذه الفتوى منذ سنين، وحصل فيها نفع للناس، وتنفيذ للوصايا، وسلامة من تبعات التأخير، وهي -كما عللنا- منطبقة على كلام الأصحاب والقواعد العلمية، والله أعلم.

الرابع: رجل مات عن أولاد أخته الشقيقة وعن خال وعن عم وعمة لأم فكيف يقسم الميراث؟

الجواب: المذهب: للخال الثلث، وللعم والعمة الباقيات[2]، لكونهما بمنزلة الأب، وليس لأولاد الأخت الشقيقة شيء، لأن الأب يسقط الشقيقة فكذا من أدلى بها.

وأولاد الأخت وإن كانوا متعددين لا يحجبون الخال إلى السدس لأنهم على فرض تنزيلهم منزلة من أدلوا به، يدلون بأخت واحدة.

وفيه وجه في المذهب أن العم والعمة بمنزلة الجدة أم الأب لأنها أمهم، وهم يدلون بها، فعلى هذا يسقط العم والعمة بالخال لأن الخال يدلي بالأم وهم يدلون بالجدة، والجدة تسقط بالأم، فيكون بين الخال أولاد الشقيقة، للخال الثلث، ولأولاد الشقيقة نصيب أمهم[3]

(١) كذا بالأصل.

(٢) كذا بالأصل، ولعل المراد الباقي، كما هو ظاهر.

(٣) وهي أخت الميت الشقيقة.

النصف فتعود بالرد من خمسة، لأولد الشقيقة ثلاثة وللخال اثنان. وهذا الوجه أصح لابتنائه على قاعدة الأرحام.

الخامس: إذا أعطاه فلوسا لينقلها إلى بلد آخر فتلفت، فادعى الدافع بأنها مناقلة يعني قرضة، وقال القابض: أمانة، ولا بينة.

القول قول القابض، لأن القرض عقد، والأصل عدمه إلا ببينة وهذه جادة المذهب في كل دعوى بين اثنين ادعى أحدهما وجود عقد وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر، وحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[١]. يدل عليه.

السادس: رجلان تضاربا فقطع كل واحد منهما يد صاحبه عمدا محضا، فسرت الجناية بأحدهما إلى نفسه، فهل يجب على ضاربه القصاص أو الدية؟ وعلى كل فهل ليد الآخر المقطوعة دية أيضا؟

الجواب: إذا كان الجاني على الذي سرت يده يدافع عن نفسه، وكان ذلك الفايت[٢] هو المعتدي، ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا على هذا الوجه، فهذا لا شيء عليه، لا قصاص ولا دية.

وإن كانت مخاصمة بينهما فأدت بكل واحد منهما إلى قطع يد صاحبه عمدا وعدوانا، فكل واحدة من الجنايتين توجب القصاص، ولكن لما سرت إحداهما إلى النفس فلأوليائه القصاص من الآخر بشروطه المذكورة في باب شروط القصاص، وإن اختار أولياؤه - أو بعضهم - الدية فلهم ذلك.

وأما الآخر الذي لم تسر يده إلى نفسه، فيجب ليده دية في مال الجاني عليه لأنه عمد محض.

---

(١) البيهقي (٢١٢٠١).

(٢) أي المتوفى.

فإن كان أولياء الهالك قد اختاروا الدية فهي أيضا في مال الجاني يسقط قسطها من دية يده، والله أعلم.

السابع: إنسان مات وخلف عقارا وله غرماء، وقبل المطالبة حصل للعقار غلة أو أجرة، ولما طلب الغرماء دينهم، لم يدفع لهم الورثة إلا العقار فقط وامتنعوا عن تسليم غلته.

الجواب: ليس لهم الامتناع من تسليم ما استغلوا من هذا العقار المخلف عن مورثهم الذي تبين له الغرماء وتثبت حقوقهم، لأن الورثة - بالكتاب والسنة والإجماع - ليس لهم من التركة شيء حتى يستوفي الغرماء حقوقهم، ولا فرق بين علمهم وعدم علمهم، ولا بين الدين الثابت الذي تبين ثبوته وقت موته والذي لم يثبت إلا بعد ذلك.

وهنا ضابط يدخل فيه هذا الفرد، وهو أن من أخذ مالا ظنا أنه له فاتضح أنه لغيره فإنه ضامن لذلك على أي حال يكون، ويدخل في هذا من أجناس المسائل وأفرادها شيء كثير.

الثامن: إخوة لهم عقار واحتاجوا وباعوه كله وقبضوا ثمنه بغياب واحد منهم، وكتب أخوهم الذي تولى البيع الوثيقة، وذكر أنه بالوكالة عنهم جميعا، وبعد سبع سنين حضر الغائب وادعى عدم العلم ولا الرضا ببيع أخيه نصيبه، وطلب الشفعة في الباقي فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة؛ لا يمكن أن يكون البيع الذي تولاه الأخ المذكور، أن يكون بإذن الحاكم، لكونه ادعى أنه بالوكالة منهم جميعا، وحينئذ الأصل بقاء حق الأخ الذي ادعى عدم العلم والرضا إلا أن يأتي الأخ الذي تولى البيع - أو المشتري - ببينة تشهد على علمه ورضاه.

هذا إذا كانت المسألة الواقعة مما يمكن فيها عدم العلم والرضا من صاحب النصيب الذي ادعى أن نصيبه ليس عليه بيع، ويريد مع ذلك الشفعة.

فإن كان ثَمَّ قرائن وأمارات ظاهرة تدل على خلاف ذلك مع هذه المدة الطويلة عمل بها، وسلوك طريق الإصلاح المناسب في أمثال هذه المسائل نافع للطرفين ومزيل للمشاكل.

التاسع: كثيرا ما يكون بين اثنين مداخلة بيع وشراء، وبعد مضي مدة يتطالبان في أشياء مما تداخلا فيه، فيدعي المشتري بأنه دفع له الأثمان دفعات متعددة بوقته، ولم تجر العادة بالإشهاد، وقد سكت عنه هذه المدة الطويلة سنة أو أكثر، وينكر البائع بعض هذه الدفعات، فلو يفتح الباب لاتسع المجال، مع أن المال لم يثبت إلا بإقراره، ولو أنكره لم يجد عليه بينة لعدم اعتيادهم الإشهاد، فكيف الطريق إلى حل الإشكال؟

الجواب، وبالله التوفيق: هذه المسألة وما أشبهها تتعارض فيها الأصول الشرعية، والقرائن والشواهد العادية.

فمن الأصول الشرعية بل أكبرها: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومنها: لا عذر لمن أقر.

ومن الشواهد العادية والقرائن: النظر الخاص لحالة المتعاملين الخاصة بينهما وحالة كل منهما على انفراده وأمانته وعدمها وصدقه وكذبه.

والقضايا الخاصة، لا يمكن أن نرجح أحد هذه الأصول على الآخر حتى يكشف المفتي والحاكم عن حقيقة أمرهما وجريان معاملتهما، وذلك أن الأصل تقديم الأصل على الظاهر، وهو القرائن، إلا إذا قويت القرائن فترجحت جدا على الأصل.

فأجيبك جوابا إجماليا عن مثل هذا: إن الأصل مع البائع، لأن المشتري يقر بالثمن ومدعي الوفاء والبائع ينكر ذلك، فإذا كان الأصل لا معارض له قدم باتفاق العلماء مع دلالة الحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1]، وأنه لا عذر لمن أقر.

(١) تقدم تخريجه ص١٨٠.

وإن كان لهذا الأصل معارض من قرائن قوية:

مثل أن يكون هذان المتعاملان جرت العادة بينهما بحسم المسائل السابقة واطردت بينهما هذه المعاملة.

أو جرت العادة أن البائع لا يصبر على مثل هذا التأخير من معامله.

أو كان البائع يبيع للناس مثل الدلال الذي يحسم الأشياء بوقتها، ويسلمها لأهلها.

أو كان مثلا فقيرا والآخر غنيا غير مماطل، وقارنها مع ذلك أن المشتري معروف بالصدق والأمانة.

وأيضا إذا كان يتمكن إذا رأى من البائع الإنكار أن ينكر أصل المعاملة التي وقع فيها التفاوت وهو يحسن، وإلا فكثير من الناس لا يحسن.

فمثل هذه الأمور قد تقوى وتغلب الأصل، ويصدق فيها المشتري لا سيما مع طول المدة.

ومن القرائن والشواهد: إذا كان المتعاملان لهما دفاتر منتظمة، وعند التأمل في أحوال القضية الجزئية لا بد أن يتضح لهما قرائن أخر.

وعند الاشتباه وتعارض المرجحات؛ ما أنفع الصلح بينهما صلحا يوافق ويناسب الواقعة.

فائدة تتعلق بهذه المسألة وغيرها

إذا عامل المشتري صاحب دكان ونحوه ممن يتنوع أخذه منه لوازمه وأوصاه أن يضبط الحساب، فادعى صاحب الدكان شيئا ممكنا غير بعيد، وأنكر المشتري، فالقول قول صاحب الدكان، لأن المشتري جعله أمينا عليه، وقد فوض إليه الأمر، والأمين قوله مقبول فيما اؤتمن عليه إذا كان ذلك مما يوافق العادة.

فلو قال الذي يأخذ منه الحوائج شيئا فشيئا: ائت ببينة على ما ادعيت، قال له صاحب الدكان: بينتي: أنك أمنتني وأنبتني منابك وفوضت إلي الأمر، فالأمر الذي فوضته إلي، القول قولي، إلا إذا ادعيت شيئا يخرج عن العادة.

العاشر: بيت وقف، نقل لمصلحة إلى سبع نخلات في بستان، ثم بيع هذا البستان، وقطع دور[1]، وبقيت هذه السبع النخلات وأرضها بدون طريق، قام ناظر الوقف يطلب لها طريقا ويدعي أن له في القليب والمنحاة وتوابعها حق[2]، لأن الوقف له فيها قسطه، فما حكمه؟

الجواب: ما طلبه الناظر للوقف من الحق المذكور، وأن للنخلات وأرضها حق[3] من البئر والمنحاة، هو الصواب، إلا أن يأتوا ببرهان يدل على أن حقه فقط يختص بالنخلات وأرضها، وأنه ليس لها حق من الحقوق سواها، فكما أنه لو كان مشاعا كربع وثلث ونحوها يكون له حق في البئر والمنحاة التابعة لذلك، فكذلك في المعين.

ويؤيد هذا أن صاحب النخلات وأرضها إذا قال: أليست البئر وما يتبعها من منحاة ونحوِها، ما زلنا ننتفع بها جميعا، ولا زالت تسقي أرض الجميع ونخل الجميع، فَيَدُنا كيد مالك البقية، الجميع يدنا ثابتة على البئر وتوابعها فلأي شيء تختصون بها دوننا.

ولو أننا قبلنا الحجة؛ فادعينا أن البئر وتوابعها تختص بنا، كانت من جنس حجتكم علينا، فكما أنكم لا تقبلون منا مجرد هذه الدعوى فنحن كذلك، إلا ببينة شرعية تنفي حقنا، فحقوق الأملاك تبع لها، وانتفاع الجميع في الماء المدة الطويلة يثبت اليد التي لا تنفى إلا ببينة، والله أعلم.

الحادي عشر: معتوه احتاج إلى حفظ، وليس له إلا أخت وأخ، كل منهما فقير منفرد في بيت، ولم يرض أحدهما أن يكفله، فمن يكلف منهما بحفظه ونفقته؟

(١) كذا بالأصل، والصواب: دورا.
(٢) كذا بالأصل، وصوابها حقا.
(٣) كذا بالأصل، وصوابها حقا.

الجواب: أما النفقة فحيث إن كلا منهما فقير، ليس على واحد منهما شيء منها، إلا إذا فضل له عن كفايته وكفاية عائلته، فمع الاستواء والتقارب تكون النفقة أثلاثا بحسب الميراث.

وأما الحفظ والحضانة؛ فالصواب أنه حق لهما وعليهما، فيجبران على حفظه والقيام عليه، إما أن يتناوبا ذلك، أو يوكلان بينهما نائبا يقوم بحفظه.

وقيل: إن الحضانة حق للأقرب، لا حق عليه كما هو المشهور من المذهب، فعلى هذا لا يجبر كل واحد منهما عليها، والله أعلم.

المراد بالأخ والأخت المذكورين لغير أم.

الثانية عشر: رجل اشترى ثيابا ذرعا من صاحب دكان، ولما ذرعها وطواها له وجعلها على أعلى البسطة، ففي أثناء انشغاله بإظهار الدراهم، فقدت الثياب فمن يكون من ضمانه؟

الجواب: تتلف وتذهب على المشتري، لأنه اشتراها وذرعها وهذا قبضها، وإذا تلف المبيع بعد قبضه كان من ضمان المشتري، وقبض المبيع بالذرع: بالذرع، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وسلم.

قال ذلك وكتبه: عبد الرحمن الناصر بن سعدي.

أجوبة لأسئلة متنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب أسئلة:

١- أما مشتري ربية ورق بريال عربي:

فلا بأس به، سواء تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا، بشرط ألا يكون ذلك مؤجلا، فإذا لم يكن مؤجلا؛ فلا بأس، سواء كان بتحويل على محل آخر، أو غير تحويل.

٢- وأما المرأة إذا حاضت وقد أحرمت بالعمرة:

فإن كانت تطهر قبل الخروج إلى عرفة بقيت على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف للعمرة وتسعى، وإن كانت لا تطهر إلا بعد ذلك، جعلت إحرامها بحج وعمرة، فصارت قارنة وبقيت على إحرامها بالقران وفعلت جميع المناسك إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت بعد العيد طافت طوافا واحدا عن الحج والعمرة.

٣- وأما ذبيحة الرافضي:

فإن علمته مشركا يدعو غير الله ويستغيث بغير الله فذبيحته حرام، وإن لم تعلمه مشركا، أو شككت في ذلك، فهي حلال.

٤- وأما الصلاة في مكة أو داخل الأميال بغير نفس المسجد:

فهي في الفضيلة ومضاعفة الثواب كالمسجد، إلا أنه من المعلوم أن نفس المسجد له مزية وتميز عن غيره.

٥- وأما سجود التلاوة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر:

فقد اختلف العلماء فيه هل ينهى عنه أم لا[1]؟ والذي نرى أن من سجد فلا حرج عليه، ومن ترك السجود فلا بأس، والله أعلم.

٦- وأما التروح بالمروحة وقت الخطبة:

فيكره كراهة تنزيه، كما يكره العبث، إلا إذا كان حر شديد وتروح مقدار حاجته فلا كراهة في ذلك.

٧- وأما اللعب بالجنجفة[2] وما أشبهها:

فهو حرام سواء كان بغير عوض أو بعوض، وهو بالعوض أشد تحريما، وهو داخل في الميسر الذي حرمه الله ورسوله.

والله أعلم.

قال ذلك كاتبه عبد الرحمن بن سعدي.

---

(١) أي لكونه وقع في وقت نهي.

(٢) هي لعبة تشبه لعبة الورق، وكانت تصنع من الخشب.

الرد على من أجاز الصلاة خلف المذياع

بسم الله الرحمن الرحيم

تابع كتابي للشيخ عبد الله العبد العزيز العقيل.

تصفحت الرسالة تصفحا عجلا فوجدت فيها انتقادات كثيرة في أصلها وتفصيلها أجمل منها ما يحضرني الآن:

١- من أعظمها أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وصار كثير مما يستدل به على من وافقوه على أن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة لا فريضة.

وقد علمتم سقوط هذا القول ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عينا، والجمعة أعظم وآكد.

فإذا ثبت بطلان هذا القول، تبين بطلان ما بني عليه مع ما في إجازتها في المذياع من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة والتوصل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تسترا بهذا القول، وقد أطال في هذا البحث جدا وهو معلوم السقوط.

٢- ومنها: أنه أبدى وأعاد في الاستدلال على صحة الجمعة في مسجد غير مبني، وأوهم أنه إذا تم له مقصوده من صحتها في غير مسجد مبني، فإنها تصح خلف المذياع ببلد[1]، وأين هذه المسألة من هذه المسألة؟

فالجمعة تصح ويجب حضورها في أي موضع، جمعت في مسجد في مدينة أو قرية

(١) كلمة سقطت لخرم بالورق.

أو مبنى مسقف أو غير مسقف أو محل معد لصلاتها في أي محل يكون وفي الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين - إن كان هنا قائلون إنها لا تصح إلا في مسجد مبني مسقف - على صحتها خلف المذياع من محل بعيد، وأين التلازم بين الأمرين على تقدير هذا القول، فكيف وهذا القول غير معتبر.

٣- ومن الانتقادات أيضا أنه شرع يستدل بالآثار وأقوال أهل العلم بصحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه، وأنه يلزم من هذا القول صحة ذلك وجوازها خلف المذياع في البلد البعيد، وأين هذا من هذا؟

فالذين أجازوا للحاجة أو لغير الحاجة على اختلاف القولين، إنما ذلك حيث اتصلت الصفوف أو قاربت الاتصال وأمكن الاقتداء التام، فأين هذا من هذا؟

٤- ومنها: أنه زعم أن النبي ﷺ حين كان المطر وأذن للناس في صلاتهم برحالهم، أنهم كانوا يصلون بصلاة النبي ﷺ فهو يصلي في مسجده ﷺ، وهم يصلون في بيوتهم في المدينة ويسمعون صوته وقراءته ويقتدون [بصلاته][(١)].

وهذا ما[(٢)] قاله غيره، وقد تخرص لذلك، وأنه لا يستبعد، حيث المدينة بيوتها على طبقة واحدة، فبذلك يسمعون صوته من المسجد، ولم يدر أن المنازل والبيوت على وقت النبي ﷺ متباعدة جدا، كل دار في حارة منفصلة وبعيدة عن الدار الأخرى، فلو فرض على وجه التقدير المحال أنه كذلك، لم يكن في ذلك دليل على صحة وجواز الصلاة، صلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع في الأقطار البعيدة.

٥- ومنها: أنه زعم أنه من المعلوم بالضرورة أنه ﷺ يصلي الجمعة في السفر، حتى زعم أن صلاته يوم عرفة، صلاة الظهر، أنها صلاة الجمعة.

---

(١) في الأصل: «بصلاتهم». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) ما هنا نافية.

وهذا كل أحد يعرف بطلانه.

٦- ومنها: أنه زعم - ويا عظمه من زعم - أن المقصود الأعظم من الجمعة هي الخطبة لا الصلاة، حتى قرر تقريرا كثيرا أن صلاة الجمعة ليس لها أهمية تذكر وأن الأمر بالسعي إلى ذكر الله هو الخطبة فقط.

ولم يعلم أن الصلاة هي أعظم الذكر، والخطبة وغيرها من الشروط تابعة.

٧- ومنها: ما اشتملت عليه الرسالة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، حتى ذكر أن النبي ﷺ قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» مروي من نحو عشرين طريقا، وهو حديث موضوع[1].

هذه مجملات ما استحضرت بعدما مررت عليها، والتفصيل يستدعي تعبا كثيرا.

والظاهر أنه رجل حسن المقصد، لا يريد بكلامه إلا نصرة الحق، ولهذا يتكلم بحماسة، ولكن العصمة غير مكفولة إلا للرسل، وعلى كل فالذي أرى أن آثاره عند من يعتقده أو يحتج به لغرضه، آثار غير محمودة، والله الموفق.

ولو أنه أجاز ذلك في البلد الواحد للمعذورين والنساء والمرضى، لكان له وجه، ولكنه كما رأيتم تهور فيه تهورا فاحشا.

---

(١) كذا، وهو حديث مشهور، صححه الألباني، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

فتوى في حكم الاعتماد على أصوات المدافع ونحوها في ثبوت الأوقات وما يتعلق بذلك

سؤال: هل يسوغ البناء على سماع أصوات الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها في الإخبار بدخول الأشهر وخروجها، ويصام على ذلك ويفطر؟ أو يفرق بين صيام رمضان فيبني عليها وبين الفطر منه فلا يبني عليها؟

الرجاء الإفادة عن ذلك وبيان المأخذ فيه.

الجواب،وبالله التوفيق:

الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم، يسلك فيه كل طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح به أو الإجمال، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سريان ونفوذ إلى المحال البعيدة، وتارة بغير ذلك مما يحصل به هذا المقصود.

ولم يزل هذا دأب الناس قديما وحديثا، على هذا مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه، فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه صلاح دين العباد؛ فإن الشارع يقبله ويأمر به ويحث عليه، فالشارع لا يرد خبرا صحيحا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقا بأي [دلالة ظهر]، خصوصا إذا استفاض ذلك الخبر واحتفت به القرائن المتنوعة.

فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكن أن تطبق عليه كثيرا من الجزئيات والأنواع والأفراد الواقعة والتي ستقع ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك علم كثير.

وربما ظننت أن كثيرا من الأشياء التي لا تجد لها تصريحا في كلام الشارع بدع لا يعتمد عليها ولا يعول في الأمور عليها، فتخالف الشرع والعقل والفطرة، بل لا تتمكن من العمل إلا بسلوك ذلك الأصل الشرعي.

فإذا فهمت هذا الأصل، فقد علم وتقرر أن أهل البلد الذين يجرون على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم، وعندهم قاض شرعي، متى ثبت عندهم بالطريق الشرعي ثبوت صيام رمضان أو وجوب الفطر منه، لم يدر عن هذه الطريق التي ثبت فيها الحكم الشرعي إلا من مباشرها، من قاض ومن اطلع على حكمه وعاينه، والباقي من أهل القطر، بل من أهل البلد، إنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به الخبر من إشاعة وقالة يتناقلونها فيما بينهم، أو نداء ينادون به أو يرمون ببواريد أو مدافع ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل في قرون هذه الأمة معمول به من غير نكير من أحد.

فعلم بهذا أنه من الأمور المجمع عليها المتفق على العمل بها، وتخلف العمل في بعض أفرادها لمانع في الخبر، لا لضعف في هذه الطريق.

وأيضا فإن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها، حتى إن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا شهادة الشاهد تارة تبنى على ما يراه ويسمعه، وتارة تبنى على ما يستفيض بين الناس من الأمور التي يتعذر ويتعسر وقوفه على نفس الحقيقة، فيبني على ما استفاض ويشهد به، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة.

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة بالنداء أو الرمي المذكور أبلغ من كثير من الاستفاضات، خصوصا وقد أيد ذلك شواهد الحال واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية بثبوت الخبر، من العادة المطردة والعرف الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة الاشتباه في الوقت ثبوتا وعدم ثبوت، مع أن هذه الأمور رسمية لا يتجرأ عليها أحد من العامة إلا بإذن من الحكام وأولياء الأمر القابضين على زمام الحكم.

فمتى عرفت الواقع في ذلك، لم يبق عندك ريب في إفادة هذا الخبر المترجم عنه والمعبر عنه بالرمي لليقين، وأنه استفاض استفاضة أيدته القرائن الكثيرة.

وإذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت اليقين، فكيف بالأخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين؟

ومما يدل على ذلك أنه لما تراود المسلمون في أول الأمر في أمر يعرفون به وقت دخول الصلاة، فمنهم من قال: نضرب ناقوسا كناقوس النصارى، ومنهم من قال نضرب بوقا، ومنهم من قال: نوقد نارا، ومنهم من قال نبعث من ينادي في الأسواق بذلك، فاختار الله - ولله الحمد - لهم هذا الأذان المعروف(١).

والمقصود من هذا أنهم قد اتفقوا على أن هذه الأمور يحصل [بها] العلم للناس بدخول وقت الصلاة؛ بعضها أصوات تسمع، وبعضها أشياء ترى كالنار التي توقد، فعلم أن هذه الأمور، قد تقرر عندهم حصول المقصود بها، ولكنهم يبحثون أيها أولى وأنسب، ومثل ذلك لا يخفى على النبي ﷺ، فلو كانت هذه الأمور أو بعضها لا يحصل بها العلم والمقصود عند الاتفاق عليها لأخبرهم بذلك.

وكذلك الأذان الذي اختاره الله لهم، هو من هذا السبيل، فإن المؤذنين يكبرون ويثنون على الله ويدعون إلى الفلاح والصلاة على وجه العموم، وهذا بمنزلة قولهم للناس اعلموا أن الوقت الفلاني قد دخل، والوقت الفلاني قد دخل، فاتفقوا إما على الاعتماد على أذان المؤذنين في دخول [أوقات الصلوات وفي الصيام] فطرا وإمساكا.

ومسألة ضرب المدافع ونحوها في الخبر عن ثبوت الشهر في دخوله وخروجه أولى من ذلك وأبعد من الخطأ وأقرب إلى الصواب، لأن المؤذن ربما اغتر فأخطأ الوقت، وضرب المدافع والبواريد ونحوها لا يكون إلا بعد الثبوت الذي لا تردد فيه والتروي من الخبر

(١) البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

والثبوت عند أولياء الأمر الذين يتولون الأحكام الشرعية، فالتحقيق في الخبر أتم، والغلط أبعد من غيره.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء، ومتى ثبتت هذه الأحكام الشرعية عند أولياء الأمر وجب عليهم أن يبثوها على الناس بحسب قدرتهم ويخبروا بها الناس ليصوموا ويفطروا.

ومن المعلوم أن ضرب المدافع ونحوها أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويحصل بها الخبر للقريب والبعيد، فأقل الأحوال فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها.

هذا من جهتها في نفسها، وأما المخبرون والمبلغون فيها فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون ما دلت عليه في الصيام وفي الفطر ودخول الأوقات وغيرها.

ومما يدل على ذلك أن الإخبار بالرمي ونحوه عما تقرر عليه الأمر بمنزلة الترجمة الصريحة عما دلت عليه، وهي ترجمة يفهمها كل أحد لأنها تترجم عن معنى يتفق عليه أولو الأمر والحكام من الناس، ويعرفه الناس كلهم معرفة لا يشكون في المراد منه، وما كان هكذا، فالشريعة تقرره وتأمر به ولا ترده.

وإذا كانت الترجمة في الجملة متفقا على العمل بها في أمور كثيرة، فكيف بهذا الأمر الذي قد اشترك في معرفة معناه خواص الناس وعوامهم.

ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمر بتبليغ الشريعة وحث على ذلك بكل طريق، والتبليغ أنواع كثيرة.

ومن ذلك إذا ثبت الحكم الشرعي في ثبوت رمضان أو شوال، تعين على أولي الأمر تبليغ ذلك للناس ليقوموا بأمر الله وأمر رسوله في الصيام وفي الفطر.

وكلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل وأعم كان أولى من غيره وكان داخلا في تبليغ الأحكام الشرعية، فدخل في هذا تبليغهم بالأصوات والرمي والبُرُد السريعة وغيرها ما إذا قام به أولو الأمر فقد أدوا ما وجب عليهم، ووجب أجرهم على الله، ووجب على الرعية العمل بذلك وطاعة الله ورسوله والشكر لأولي الأمر على ما فعلوا.

ومما يدل على ذلك: أن الأخبار بالرمي ونحوها تقع محررة منقحة يندر جدا أن يقع بها غلط أو مخالفة للواقع، والناس قد عرفوا واصطلحوا على أنها إذا وقعت فإنما تكون بعدما ثبتت عند الحكام ثبوتا لا تردد فيه ولا اشتباه، وأن ذلك أبلغ من شهادة الشهود التي تحتمل الغلط وغير ذلك مما يوجب عدم اليقين بمخبرهم.

وبهذه الوجوه والمآخذ تعرف أن إخبار البرقية إذا كان رسميا صادرا من مقر الحاكم الشرعي الذي لا يبرق بالصيام والفطر إلا بعد ثبوته عند الحاكم الشرعي، أنه يتعين الأخذ به، وإنما المانع منه إذا كان الخبر غير مثبوت أو من محل لا حاكم فيه فيتثبت في خبره.

فالمآخذ السابقة كلها يستدل لها على قبول التلغراف السلكي والبرقي كما تقدم تقريره، ولأنه إذا كان رسميا فهو محرر منقح لا يدخله الوهم ولا الغلط ولا التقول، ولا يمكن أحد أن يتقول على أولي الأمر، وهو أبلغ من الرمي بالمدافع والبواريد ونحوها، ولهذا يعتمد الناس عليه في أمور دنياهم الدقيقة والجليلة مع وقوع الغلط في بعض الأحوال.

وأما البرقيات الرسمية فلا يستريب أحد في صدق خبرها وقبول مخبرها، وإذا كانت صناعتها وأسبابها قد حدثت في الأزمنة المتأخرة، لم يكن ذلك مانعا ولا شبهة في صدقه المعلوم عند كل أحد.

وإذا كان الناس يعتمدونها في الأمور الدينية كالوكالات والولاية في النكاح وغيرها وموت الزوج وثبوت الميراث والعدة والإحداد والعمل بمقتضاه في إخراج الزكوات وانتقال الديون وتحويلها وغير ذلك مما لا يحصى، فما المانع من ذلك في ثبوت الأشهر الموجبة

للفطر والصيام التي احتف بها من القرائن والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها.

وهذا واضح ولله الحمد، فالشارع لا يرد خبرا صادقا وإنما يأمر بالتثبت في خبر الفاسق ومن لا يوثق بخبره.

ومما يدل على ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، وذلك نوعان:

إما وعظ للمعرضين والمعارضين.

وإما تعليم وإرشاد للجاهلين.

وهذا النوع قسمان:

إما تعليم لما جهله الناس من الأمور الشرعية الأصولية والفروعية.

وإما إخبار بما ثبتت به الأحكام الشرعية.

وفائدة هذا القسم تنفيذ الحكم الشرعي وحصول العمل به، فكل خبر عن الحكم الشرعي الذي قد عرف الناس حكمه ولم يعلموا عن ثبوته، فهو داخل في هذا النوع.

فمن هذا بث ما ثبت من الفطر والصيام وما جهل وقوعه البعيد بالأصوات والرمي والبرقيات وما أشبهها من كل ما يفيد إشاعة ثبوت أمر شرعي ينبني عليه العمل، وما أعظم فائدة هذا وأجل عائدته.

بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال وتعليق على رأي الشيخ ابن محمود في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». رواه البخاري(١).

وروى البخاري عن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال إذا رَمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح ولا حرج**»، وقال: رميت بعدما أمسيت، قال: «**افعل ولا حرج**». رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٣).

وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي(٤).

وفي المتفق عليه: أنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن

---

(١) مسلم (١٢٩٩)، ولم نجده في البخاري.

(٢) البخاري (١٧٤٦ - الفتح).

(٣) البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦)، أبو داود (١٩٨٣)، ولم نجده في النسائي وابن ماجه.

(٤) أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤، ٩٥٥).

له[1].

وهنا أحاديث في معنى ذلك.

وأما كلام العلماء في وقت رمي الجمرات أيام التشريق:

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى الغروب، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والمالكية، والحنفية، إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل.

وقال في **الإنصاف**: قال في **الفروع**: وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال يعني أيام التشريق، وقال في **الواضح**: يجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم، وأطلق في منسكه أيضا أن له الرمي من أول يوم وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم يقصر. نقلت هذه العبارات التي لها تعلق بالمسألة.

أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله لجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل فهو بحث علمي مثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه أهل العلم ولا يعد شذوذا ومنكرا.

ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي ﷺ - لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب: «**افعل ولا حرج**»، وأحسن من هذا الاستدلال، الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل: رميت بعدما أمسيت قال: «**افعل ولا حرج**».

ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله بعدما أمسيت، أي بعدما زال الزوال لأنه يسمى مساء، ويحتمل أن يكون بعدما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل، ودليل أيضا على جوازه قبل الزوال، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدل على أن

(١) البخاري (١٧٤٣، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فلذلك سأل عنه النبي ﷺ.

وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله بهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله: بعدما أمسيت، كما أنه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخر، وهو أن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح، ليلها ونهارها، وكلها - على القول الصحيح - أوقات حلق، وكلها يتعلق بها - على القول المختار - طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسألة في الفضيلة، فكذلك الرمي.

فهو لم يتعرض لهذا، وهو - كما ترى - فيه الإشارة إلى قوله الذي نصره، وإنما تعرض في استدلاله للحاجة والضرورة وأن الفتوى تختلف باختلاف الأحوال، وبأن فعل النبي ﷺ لا يدل على تعين الوقت بل على فضيلته فقط، ولم يذكر القول الذي ذكرته، وهو نقل صاحب **الإنصاف** عن ابن الجوزي وعن صاحب **الواضح**، جواز ذلك قبل الزوال في الأيام الثلاثة، ولو وقف عليه لذكره تأييدا لقوله.

وأما الجمهور، فأكبر أدلتهم فعل النبي ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**».[1] والرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال.

وقد أجاب عنه صاحب الرسالة أنه يدل فقط على الفضيلة كما أن الوقوف بعرفه وبالمزدلفة ونحوها فعل النبي ﷺ في ذلك الوقت يدل على الفضيلة باتفاق الجميع، والجمهور يقولون: إن فعل النبي ﷺ في الرمي مع قوله: «**خذوا عني مناسككم**». يتعين القول به، ولم يرد عنه - قولا ولا فعلا ولا تقريرا - ما يخالف ذلك.

فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة، إن لم تقل: تكاد أدلته ترجح.

(١) البيهقي (٩٥٢٤).

ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال، وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخر.

والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد.

فلو أن صاحب الرسالة لم يفت وينشر فتواه التي رجحها واعتقدها لكان أولى فيما يظهر لي، وذلك لأنه حصل فيها ضجة كبيرة لم تسفر إلا عن نوع اعتراضات كثيرة وأمور تقع في القلوب وخوض العالم وغير العالم، ومخالفة الرأي العام في الفتوى، وكون فتواه مع ذلك - فيما يظهر - لا يكون لها عمل إلا في أفراد من الناس.

فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته.

هذا ما يتعلق بكلامه على جواز الرمي في الليل وقبل الزوال.

وأما ما يتعلق بسقوط الرمي عن العاجز بالكلية وأنه لا يجب عليه أن ينوّب غيره.

فهو استدل بسقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء وبسقوط المبيت عن السقاة والرعاة وأن الله قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ولكني لم أعثر على قائل بهذا القول، وهو سقوط الرمي عن العاجز، ولو كان قال به قائل لكان استدلال صاحب الرسالة عليه جنس بقية الاستدلال على المسائل العلمية، استدلالا لا بأس به.

ولكن يمكن الجمهور يجيبون عن سقوط الطواف عن الحائض والنفساء وسقوط المبيت عن السقاة والرعاة أنه سقط بالكلية لم يبق واجبا على هؤلاء، وإذا لم يكن واجبا عليهم، فقياسه ضعيف.

وأيضا ثبت نظير ذلك في الصحابة رضي الله عنهم عن الصبيان لعدم قدرتهم على

الرمي[1] فالعاجز مثلهم.

وأيضا الحج كله متى وجب على الإنسان وكان عاجزا ببدنه قادرا بماله وجبت الاستنابة عنه، فالرمي من باب أولى.

وهذا القول - كما ترى - بلا شك، أصح من القول بالسقوط، وخصوصا إذا لم يكن به قائل.

ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول: إياك أن تقول قولا ليس لك به إمام.

هذا الذي أراه في هاتين المسألتين. والله أعلم وصلى الله على محمد وسلم.

(١) الترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

فتوى في الوصايا
إذا لم يكف المغل لتنفيذ ما فيها من أضاحٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال فيمن عنده وصيتان فأكثر، كل واحدة لا تكفي دراهمها للأضحية وإذا جمعت كفت، ومن عنده وصية واحدة فيها عدة أضاحٍ لا تكفي لكلها، ما حكم ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق:

أما من عنده وصية واحدة فيها عدة أضاحٍ؛ فإن كان قدم بعضها على بعض، بأن قال مثلا: في مغله ضحية لي، فإن فضل فلوالدي، فهذا يتبع نصه وتقديمه.

وإن لم يكن فيها تقديم أحد على أحد، وكان المغل لا يكفي العدد الذي عينه في الوصية، فإنه يضحي بما يكفي ولو واحدة، وينويه عن جميع من عينهم الموصي في وصيته، لأن هذا غرضه ومقصوده، وإنما عددها ظنا منه وبناء على كفاية الريع، فإذا تبين عدم كفايته لم تعطل، ويبنى على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. كما لو عين لكل واحد أو كل ضحية عشرة دراهم أو عشرة أصواع مثلا، فلم يكف المغل للجميع، فإنه لا يعطل حتى يتم الريع في العام المقبل وما بعده، بل ينقص كل واحد بحسب تقديره.

وأما من عنده وصيتان فأكثر، وكل منهما لا يكفي أضحية وإذا جمعت كفت، فكذلك يضم بعضها إلى بعض بضحية واحدة تنوى عن الجميع بحسب ما لهم فيها. والدليل على ذلك أمور:

منها: العمل بمراد الموصين حسب الإمكان، فإن مرادهم بوصاياهم تنفيذها كل عام، وكثير منهم يصرح بذلك فيقول: قادم في ريعه كل عام كذا وكذا، فتنصيصهم على الأضحية

مثلا بناء على كفاية الريع لها، فحيث ظهر أنه لا يكفي عملنا بما نقدر عليه من جمعها مع غيرها، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها حرصا على تنفيذ مراده حسب الإمكان، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

ومنها: أن ذلك هو السبب الوحيد الاحتياطي للعمل بتنفيذ كثير من الوصايا التي بهذه الصفة حسب المقدور، لأن إبقاء كل واحدة حتى تتم أضحيته، ربما أدى لعدم التنفيذ بموت الوصي أو نسيانه أو استدخال ريعها، ويصعب استخراجه بعد ذلك لعسرة أو غيرها.

ومنها: أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغل وقفها، فإذا كانت لا تكفي إلا إذا ضمت مع غيرها، صار ضمها سببا لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام من غير اشتباه ولا منازعة، وإذا أبقيت عدة أعوام حتى تكمل كل واحدة منها، فربما صادف تمامها وقد انتقل الوقف من بطن أو جهة إلى آخر، فوقع الاشتباه وحصل التنازع، فإن جعلناها كلها للآخرين أكلوا مقابل ما يستحقه الأولون، وإن جزأناها على الأولين والآخرين كان متعذرا ومتعسرا مع عدم الفائدة، ومع مخالفة مقاصد أهل الوصايا والأوقاف.

وربما كان المغل الذي يراد جمعه عند الأولين فيصعب استخراجه لسبب من الأسباب.

فتنفيذها كل عام يدفع هذه المحاذير، ويوصل إلى أهلها أجرها كل عام، فحصول المقاصد ودفع المفاسد أصل نافع.

ومنها: قال في **حاشية المنتهى** على قوله في كفارة الظهار: أو عتق نصفي رقبتين أجزأ لأن الأشقاص كالأشخاص. قوله: كالأشخاص، وكذا هدي وأضحية وعقيقة، وأشار عثمان إلى ذلك في **تصحيح الفروع**. انتهى.

فعلى ما ذكره المحشي بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص، يدل على هذه المسألة، وأن الوصيتين إذا كان كل منهما لا يكفي إلا نصف أضحية مثلا فجعلتا في واحدة، كفتا وحصل المقصود.

وقد ذكرنا الجواب على لفظ الموصي بضحية، أنه بناء على كفاية الريع.

ويؤيد هذا أن الموصين ينصون في وصاياهم أنه كل عام ينفذ ما ذكروه فيها، فنصهم عليها كل عام يوجب عدم التعطيل، كفت أو لم تكف، كما لو قدر دراهم أو غيرها.

ونظير هذا إيجاب الأصحاب - رحمهم الله - حج النائب من بلده إلا إذا لم يكف فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة، فهذا كذلك.

ويدل على ذلك أيضا إدخاله في القاعدة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة؛ إذا عجز عن المأمور كله، فعل المقدور عليه، ووجب عليه ذلك. ومسائل هذا الأصل كثيرة.

فما الذي يخرج هذه المسألة من هذا الأصل مع المصلحة المحسوسة وزوال المفسدة كما سبق؟

وما الفرق بين قول الموصي: يعطى زيد - أو الجهة الفلانية - كل عام، مائة درهم، أو خمسين صاعا، أو كذا وكذا وزنة تمر، ونحوه، فنقص الريع عن هذا المقدار، فإنه يعطى كل عام زيد - أو تلك الجهة - ما تيسر من الريع، فكذلك هذه المسألة؟ مع دخول هذه المسألة مع نظائرها في كلام الأصحاب، ولم يذكر أحد منهم المنع، بل صريح كلامهم، وظاهره، يدل على ما ذكرنا.

فإذا كانت المصالح الشرعية، ومقاصد الموقفين، وكلام الأصحاب، يدل على ذلك من غير مانع، تعين تنفيذها كل عام، كفت أو لم تكف، إلا إذا نص الموقف أن الريع يجمع حتى يكفي الأضحية، أو يكفي المقدر من درهم وطعام، ثم بعد كفايته ينفذ، فهنا قد نقول بالرجوع إلى نص الموقف والموصي، والله أعلم.

واعلم أن وصايا الناس الآن تجري مجرى الأوقاف، بل هي أوقاف، يوصي الشخص بعقار أو بمال يجعل في عقار، وينص على التنفيذات التي تخرج من ريعه من أضحية وغيرها كل عام.

والأصحاب كلهم نصوا على وجوب العمل بنص الموقف، وهذا نص على التنفيذات كل عام لم يقيدها بقيد.

والأصحاب أيضا - فيما أعلم - كلهم نصوا على استحقاق أهل الوقف ما يستحقون من مغله كل عام، ولم يجز أحد منهم تأخير فعله إلى عام آخر إذا نقص الريع، وإنما قالوا إذا زاد الريع عن التعيينات المقدرة أرصد الباقي للعام الآخر إذا خيف من قصوره، إلا في الحور[1] ونحوه كالأثل[2]، فإن السبب في ذكرهم أنه لا يستحق إلا البطن الذي بلغ وقت قطعه وهو موجود، أنه قبل ذلك الوقت ليس لمن قبلهم فيه استحقاق.

أما المغل القاصر عن المعينات مما يغل كل عام من تمر ودراهم ونحوها، فهو مستحق لهم، كل ما حصل قليلا كان أو كثيرا، والله أعلم.

كتبه الفقير إلى الله عبد الرحمن الناصر بن سعدي.

---

(١)، (٢) نوع من الشجر.

فتوى في بعض فوائد وأسرار وحِكَم الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال في كون الحج يخالف سائر العبادات، لأن العبادات فعل واحد وجنس واحد في زمان واحد أو مكان واحد، والحج أفعال كثيرة متعددة في أمكنة متعددة على كيفيات وهيئات متنوعة.

الجواب، وبالله التوفيق والإعانة:

في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتضح بعضها ويخفى بعضها.

فلو لم يكن فيها من الحكم إلا حقيقة الحج هو استزارة الرب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلى كرامته ودعاهم إلى فضله وإحسانه، ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف، فنوع لهم الأنساك والمشاعر لينوع لهم الإحسان، ونقلهم من كرامة إلى كرامة، ومن مائدة من موائد فضله إلى مائدة من موائد كرمه.

ولهذا كل نوع من العبادات له خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق إحسان، ليس للآخر، وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت.

فتارة يطوف على بيت ربه ويكرر ذلك يترضى لربه ويتملق له ويطوف بفنائه ويخضع لعظمته، وتارة يسعى بين الصفا والمروة، يتردد بين هذين المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي، وكم سعى بينهما من ولي لله وصفي.

وتارة يقف بالمشعر الحلال، وهو عرفة.

وتارة بالمشعر الحرام، وهو مزدلفة، يبدي ما في وسعه من خشية وخضوع وخشوع وإنابة وانجذاب تام إلى ربه، وشدة نزوع يتضرع فيها إلى مولاه، ويسأله مصالح دينه ودنياه، يقف فيها موقف السائل المسكين الذليل ويطمع غاية الطمع في كرم المولى الجليل.

وتارة يثني على ربه ويسبحه ويهلله. وتارة يذكر من منن مولاه ما أسبغه وحباه وجلله.

وتارة يسأل ربه أن يصلح قلبه بالمحبة والإنابة والإخلاص والنصيحة، ويعيذه من مساوئ الأخلاق والأعمال القبيحة، فكل مطلوب ومقصود يخطر بباله يعلم أنه لا غنى له عن ربه ونواله.

وتارة يرمي الجمرات تنبيها وإشارة إلى رمي الخطايا ومراغمة العدو المبين، ويقف عندها طالبا الرحمة والغفران من الملك الحق المبين.

وتارة يذبح قربانه تقربا إلى الله بالذبح الذي هو أفضل وأولى ما دخل في قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. فكما أنه لا يستغني عن الصلاة فليس له غنى عن شقيقتها وقرينتها، جامعا فيه بين تقربه إلى الله بهذا النسك وبين الإحسان إلى إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها.

ثم شرع له الشروع في التحلل من محظورات الإحرام بالحلق بعد الرمي، فكان ذلك جاريا مجرى السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فتنحل عنه المحظورات التي كان ممنوعا منها وقت الإحرام إظهارا للذل والخضوع والتعظيم وشعارا وهيئة لهذا النسك الكريم، ويتفاءل على فضل الله بانحلاله عن الخطايا والذنوب، وأنه قد أدرك من ربه غاية المنى والمطلوب.

فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود، فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد، ينتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات، فكانت عبادة واحدة محتوية على جمله عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات.

فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق متحملين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا يتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعي في إيصال غيره إلى هذا النسك، محتسبا أجره راجيا ثوابه؛ فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرابحات.

فيالها من عبادة جمعت من العمل فنونا ومن الخير أنواعا.

وكان من حكمة الله أيضا في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيها يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيدا، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضع قريبا، فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد، فيحصل لهم ما حصل للنائين.

ومن الحكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعا بعد موضع، فيه راحة وإجمام وسبب لتكميل كل نسك منها كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات.

ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملا واحدا في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم، هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة.

ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن في اجتماع المسلمين في هذه المواضع والمشاعر يوجب تعاونهم واتفاقهم وقيام الألفة، لأن المسلمين إخوة ومصالحهم العامة والخاصة

مرتبط بعضها ببعض.

فلو كان كل قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين لضاعت مصالحهم وفاتت كثير من منافعهم وتنافرت قلوبهم وتشتت شملهم، ولكن الله - وله الحمد - مَنَّ عليهم بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضم قاصيهم ودانيهم ليقع التعارف ويحصل التآلف وينتفع كل منهم بالآخر ويتفاهموا فيما يمكنهم من أمور دينهم ودنياهم.

فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقاة أجلاء فضلاء، وكم تشرف بمقابلة العلماء النبلاء، وكم حصل في ذلك علومًا نافعة وآدابًا صالحة، وكم ربح فيه من أخلاء وإخوان وأصحاب كرام وأخدان لولا هذه الأمكنة لم يحصلوا، ولولا هذه المجامع لم يدركوا، فهذا من بركات الحج، حيث كان مباركا وهدى للعاملين.

ومن الحكم في ذلك: أن الله قال ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكر للحج مقصودين عظيمين:

ذكر اسم الله والثناء عليه وأنواع عبادته، كما تقدمت الإشارة إليه.

وشهود المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات وتنقلها من موضع إلى آخر، ومن عبادة إلى أخرى، كما تقدمت الإشارة إليه.

فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارية وأصناف الأرباح، فكل موضع فيها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها، كل هذه من بركات هذا النسك.

ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكار لعظمائهم وكبرائهم إحياء لذكرهم وتعظيما لهم وإشارة بمجدهم ومآثرهم وتنشيطا للاقتداء بأعمالهم.

وأعظم الخلق على الإطلاق، أنبياء الله ورسله، فهم الرجال العظماء في الحقيقة، وأعظمهم مطلقا الخليلان إبراهيم، ومحمد ﷺ.

والحج من أوله إلى آخره تذكرة لمقاماتهم السامية وأحوالهم الزكية وأعمالهم العالية، فكل مشعر مذكر بأحوالهم وما كانوا عليه، حاث على الإيمان بهم وتصديقهم وإجلالهم وإكرامهم وشدة محبتهم وقوة الاتصال بهم، الذي هو أصل الإيمان وأساس اليقين وطريق الفلاح والسعادة.

وقد أشار الباري إلى ذلك في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمراد بذلك - على أصح القولين - جميع مقاماته في الحج بجميع مشاعره، ومصلى [ومعبدا] وتذكارا.

وقد أوضح ذلك النبي ﷺ أتم توضيح بقوله عند كل فعل ومشعر من تلك المشاعر: «**خذوا عني مناسككم**»(١)، [فمنها] عبودية لله من جهة الأمر والترغيب، [ومنها] إيمان بالرسل وتعظيم واحترام وحث على الاقتداء بهم ومحبتهم، وذلك أعلى الخصال وأكمل الأحوال، حتى إن فيها تذكيرا لمن يتصل بهؤلاء الرسل العظام.

كما ذكر النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة، حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل، قال: «**فلذلك يسعى الناس بينهما**»(٢). وكما رمل هو وأصحابه في طواف القدوم فكان سنة إلى يوم القيامة لهذا المعنى.

فكم بين احتفالات الأمم بكبرائهم ورؤسائهم وزعمائهم وإقامة التذكار لهم الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، من هذه الاحتفالات الجميلة العظيمة التي تملأ القلوب أمنا وإيمانا وطمأنينة وانشراحا وإيقانا وتعظيما وتوقيرا لمن تعظيمهم وتوقيرهم غاية الفوز والفلاح، والاقتداء بهم هو الأصل والطريق في إدراك كل نجاح.

فالمسلمون إذا وصلوا وحصلوا في كل مشعر من هذه المشاعر، جعلوا أفعال نبيهم

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٩.

(٢) البخاري (٣٣٦٤).

وأحواله وشخصه الكريم نصب أعينهم، عالمين أنه لا تتم أمورهم كلها ولا تكمل إلا بتمام الأسوة والقدوة به.

فمن أنواع الكرامات التي يفيضها الله عليهم من أجلها، زيادة الإيمان بينهم وقوة المحبة والشوق إليه التي هي من أعظم واجبات الإيمان وشروطه.

فصلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى أتباعهم إلى يوم الدين وسلم تسليما.

تحرر في الحجة ١٣٦٣هـ.

فوائد من آية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾

قال الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

صدق الله العظيم الذي لا أصدق منه قيلا، ولا أحسن منه حديثا، ولم يزل الباري يري عباده آياته الأفقية والنفسية الدالة على صدق رسله وصدق ما أخبر به، وأن القرآن حق والرسول حق والجزاء والبعث حق.

وفي هذه الأوقات الأخيرة قد أظهر الله لعباده من أعمالهم ومخترعاتهم من أعمال الكهرباء الحاملة للأصوات وغيرها من أماكن شاسعة فتصل بأسرع من لمح البصر، وهذا برهان عقلي حسي مشاهد لكل أحد على أمور الغيب التي أخبر الله بها، وأخبر بها رسوله.

فقد كان المنكرون لما أخبر الله به وأخبرت به رسله من أمور البعث والغيوب، لا يردونها بحجج علمية وبراهين عقلية، وإنما يردونها بمجرد استبعادات، ومخالفتها للحس الذي اعتادوه وألفوه، ويرون ذلك ممتنعا على قدرة المخلوقين، كبرا منهم وضلالا وتعجيزا لخالقهم، كما قد بسط الله شبهتهم هذه في القرآن في مواضع كثيرة، فيقال لهؤلاء المكذبين وأمثالهم: قد شاهدتم بأعينكم كيف يتكلم المذيع فيسمع صوته وكلامه [جميع] من في مشارق الأرض ومغاربها في لحظة واحدة على السواء، وهو ما هو؟ عبد ضعيف خرج من بطن أمه لا يعلم شيئا، فلم يزل الله يعلمه ويرقيه في العلوم الكاشفة والعلوم المؤثرة والمخترعات الباهرة حتى وصل إلى هذه الحال.

أليس الذي أعطاه هذا وغيره، أولى وأعظم وأقدر على كل شيء؟ أليس هذا من البراهين الحسية على سعة علمه وكمال قدرته؟ وأنه يحيي الموتى ويجمع رفاتهم من بطون الأرض وظلمات البحار ومهامه القفار؟ وأن هذا ليس محلا للاستبعاد والاستغراب على قدرة الملك الخلاق، بعدما شاهد صدور هذه الأمور المستبعدات غاية البعد، بل المستحيلات في أنظار وأفكار الآدميين منذ أجيال عظيمة.

أليس الذي أعطى الآدمي الناقص من كل وجه هذا العلم والقدرة الذي حصلت بها هذه الأشياء، أولى بذلك؟ وله المثل الأعلى، أليس الذي جعل مواد الكهرباء وعناصر هذا العالم الأرضي منقادة للآدمي مسخرة له يستعملها فيما يريد من إيصال الأصوات والأنوار إلى أماكن بعيدة، وحمل الأثقال وتسهيل الصعاب، وما شابه ذلك؛ ألا يدل ذلك [على][1] أن الله على كل شيء قدير؟ وبكل شيء محيط؟ وأنه واسع الرحمة؟ حيث إن رحمته وسعت كل شيء وتنوعت للآدمي بحسب مطالبه ومآربه، وأن خلق العباد وبعثهم عنده كنفس واحدة، كما يرزقهم ويدبرهم بأنواع التدابير التي لا تحيط بها العقول، في ساعة واحدة.

وأنه لا يغيب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه ما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنۢ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. وأن عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو وأن له من العظمة والكمال والمجد والجلال ما لم يصل إلى علمه والإحاطة ببعضه الأولون والآخرون، وأن الخلق مهما ارتقت معارفهم واتسعت علومهم فإنهم لا يحيطون بشيء من صفاته، وأن الذي أوصل الآدمي إلى هذه الأحوال العجيبة هو الإله الحق الذي لا تصلح العبادة والتوجه والتأله إلا له، لأنه ليس بالعباد نعمة كبيرة ولا صغيرة ظاهرة وباطنة إلا منه، ولا يدفع الشرور إلا هو، وهو الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه والاعتبارات، لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها لاستقامة السياق.

وهذه المخترعات المدهشة التي علمها الله العباد هي أيضا من أكبر البراهين والحجج في هذا الوقت، حيث طغى الإلحاد، وزخر الماديون المنكرون لغير المحسوسات التي يعرفون موادها وكنهها، وأما سوى ذلك من أمور الغيب التي أخبر الله بها وأخبرت بها رسله، فكابروا في تكذيبه وإنكاره، فهلا جعلوا ما مضى من الأزمنة نصب أعينهم ثم فرضوا في تلك الأزمان أنهم أخبروا بوجود هذه المخترعات المدهشة في هذا الزمان، وأن الآدمي سيدرك علمها وصنعتها، فإنها إذا مرت أو بعضها بخواطرها[1] اعتبروها خيالات جنون، وفرض محال، وأنها أمور ممتنعة، ورأوا الحديث عنها من ألاعيب الصبيان والمجانين.

ثم لم يفتأ الليل والنهار حتى جاءهم ما [أرهقهم] على الاعتراف بذلك والإذعان، وطفقوا يسعون أيضا لترقيتها، وأنه في الإمكان مضاعفتها أضعافا كثيرة، وابتكار أعمال مثلها أو فوقها هم لها عاملون، فخضعت علومهم لقدرة الإنسان الذي علمه الرحمن ما لم يعلم، فهلا اعترفوا وأذعنوا لملك الملوك وكامل القدرة وعظيم السلطان، الذي إذا أراد شيئا قال له كن فيكون، وهلا أذعنوا لتصديق رسله وكمل خلقه وخواص عباده الذين ارتقوا في علية الأخلاق وكمال الأوصاف [وعلو] الأرواح وزكاة القلوب وصدق الأقوال والأعمال والأحوال - مرتقى أعظم وأعلى مما بين العالم العلوي والسفلي، وأعظم من نسبة الصناعات القديمة الساذجة الناقصة إلى المخترعات الحديثة الهائلة.

فالفرق بين أخلاق الرسل وأخلاق غيرهم وأوصافهم أبلغ من هذا الفرق، فإن الأمور المرتقية في المادية البحتة لا نسبة لها إلى رقي الأرواح والقلوب والأخلاق الرقي الصحيح، ولكن الظالمين في شقاق بعيد ومكابرة، وليعلمن نبأه بعد حين.

وإنما لم يصرح القرآن والسنة بتفاصيل ذلك؛ فإنه من جملة الأدلة على رحمته وعنايته بعباده وتمام حكمته وسعة علمه، فإنه لو صرح بهذه الأمور وأخبر الناس أنه سيأتي وقت يطير الناس فيه بالهواء، ويغوصون في البحار، ويتخاطبون من الأماكن الشاسعة،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها بخواطرهم.

ويخترعون الأمور الهائلة، لكان في ذلك أعظم فتنة لأعداء الدين الإسلامي وأوليائه، لأن النفوس مولعة بعدم التصديق بما لم تشاهد له نظيرًا، وخصوصا أهل الكفر والتكذيب فإنهم مولعون بتكذيب الأنبياء، ويفرحون إذا وجدوا ما يروجون به على الناس مثل هذه الأمور المستغربة.

فمن لطف الله أنه ذكر هذه المخترعات بألفاظ عامة، ليست صريحة بالتفاصيل لئلا يفتتن الناس، حتى إذا وقعت وجاء تأويلها تمكن البصير من تطبيقها عليها، وعلم أنها من أكبر البراهين على صدق القرآن وصدق من جاء به.

وقد ذكرنا في التفسير هذا المعنى على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. وأنه حصل بإخبار النبي ﷺ بالإسراء والمعراج وشجرة الزقوم التي في نار جهنم، فتنة وضجة كبيرة من الأعداء، إذ قالوا هذا محمد يزعم أنه وصل في ليلة واحدة إلى بيت المقدس ورجع في ليلته وأخبر أنه يوجد شجرة في نار جهنم والنار تحرق ما باشرته، مع أن هذا من معجزات النبوة التي ما زالت آثارها وأذكارها وخوارقها موجودة في الأرض.

فكيف لو أخبرهم صريحا بما يقع من الناس الآدميين غير الأنبياء في آخر الزمان، لو فعل ذلك لسمعت من الضجات والصيحات من الأعداء ما يصم الآذان، ولحكموا بجنون من أخبر بها وافترائه، ولكن لما وقعت وجد الناس مصداقها في كتاب الله وسنة نبيه، مثل قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. ومثل ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]. ومثل ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]. ومثل ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥]. وغيرها من الآيات الكثيرة، ومثل ما ثبت في **الصحيح** عنه ﷺ أنه لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان[1]، ولم يزل أهل العلم حائرين في معنى هذا

(١) البخاري (٧١٢١).

الحديث، حتى جاء هذا الوقت الذي تقاربت فيه الأمكنة والأزمنة، وإخباره بهذا من لازمه وشرطه حدوث الأشياء التي تحصل فيها سرعة المواصلات زمانا ومكانا.

وثم نصوص أخر ذكرت في غير هذه الرسالة.

وكذلك حدوث قرب المواصلات برهنت على مثل قوله عن أهل الجنة والنار ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]. ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٥٠]. مع البعد المفرط، ولولا أن هذا من أمور الآخرة لاستبعد الخلق هذه الإخبارات التي يرونها من المحالات، فشاهدوا عيانا ما دلهم على صدق خبر الله وخبر رسوله بما أراهم في الآفاق وفي أنفسهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة.

فوائد مستنبطة من آية الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ **إلى آخر الآية.**

صورة عبارة التفسير:

هذه الآية هي آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار.

أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبارًا مقررًا لها ذاكرًا لأحكامها.

الثاني والثالث: أنه لا بد للسلم من أجل، وأنه لا بد أن يكون معينا معلوما، فلا يصح حالا ولا إلى أجل مجهول.

الرابع: الأمر بكتابة جميع عقود المداينات، إما وجوبا أو استحبابا، لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شيء كثير.

الخامس: أمر الكاتب أن يكتب.

السادس: اشتراط عدالته في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته، والله إنما أرشد إلى ما تحصل به الثقة.

السابع: أنه يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل كل الميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غيرها، لقوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثامن: أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق، وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل

به التوثق، لأنه لا يتم العدل إلا بذلك.

التاسع: يفهم من الآية: أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة، أنه يعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا، لأنه [إن][1] لم يكن كذلك لم تكن الكتابة تامة.

العاشر: قوله ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ ﴾ أي لا يمتنع من منَّ الله عليه بتعليمه الكتابة، أن يكتب بين المتداينين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.

الحادي عشر: أمر الكاتب ألا يكتب إلا ما أملاه عليه، من عليه الحق.

الثاني عشر: أن الذي يملي بين المتعاقدين، هو من عليه الدين، لأنه إنما يكتب إقرارَه واعترافَه.

الثالث عشر: أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه، ولا يبخس منه شيئا.

الرابع عشر: أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطا أو سهوا.

الخامس عشر: أن من عليه حق من الحقوق التي لا بينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة وتعجيل وتأجيل؛ أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق، لأنه تعالى لم ينهه عن بخس الحق الذي عليه، إلا لأن قوله مقبول على ما قاله من مقدار الحق وصفته.

السادس عشر: أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخس وينقص شيئا من مقداره أو طيبه أو حسنه أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولواحقه.

السابع عشر: أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرس أو نحو ذلك، فإنه

---

(١) ساقط من الأصل، وأثبتنا الأنسب للسياق.

ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.

الثامن عشر: أنه يلزم الولي والعدل ما يلزم من عليه الحق من العدل وعدم البخس لقوله: ﴿ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾.

التاسع عشر: أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.

العشرون: فيه دلالة على ثبوت الولاية في الأموال.

الحادي والعشرون: أن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والصغير لا على وليهم، لأن الله أضافه إليهم.

الثاني والعشرون: أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليه، ولم يجعل لهم منه شيئا لطفا منه بهم وخوف تلف أموالهم.

الثالث والعشرون: صحة تصرف الولي في مال من ذكر.

الرابع والعشرون: فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتداينون، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

الخامس والعشرون: أن تعلم الكتابة مشروع، بل فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.

السادس والعشرون: أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق فهو عائد إلى مصلحة المكلفين، نعم إن كان المتصرف ولي يتيم أو وقف ونحو ذلك مما يحب حفظه؛ تعين أن يكون الإشهاد الذي به يحفظ الحق؛ واجبا.

السابع والعشرون: أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان، أو رجل وامرأتان،

ودلت السنة أيضا أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

الثامن والعشرون: أن شهادة الصبيان غير مقبولة، لمفهوم قوله: ﴿ رَجُلَيْنِ ﴾.

التاسع والعشرون: أن شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهم إلا مع الرجل، وقد يقال: إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها، وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات.

الثلاثون: أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر، لعموم قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ والعبد البالغ من رجالنا.

الحادي والثلاثون: أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة على المسلمين، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة، والكافر غير عدل.

الثاني والثلاثون: فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة امرأتين لقوة حفظه، ونقص حفظها.

الثالث والثلاثون: أن من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر، فشهادته مقبولة، لقوله: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾.

الرابع والثلاثون: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة، وجب عليه كتابتها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامس والثلاثون: أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور؛ لا يجوز له أن يأبى لقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾.

السادس والثلاثون: أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها وأنه ليس من الشهداء.

السابع والثلاثون: النهي عن السآمة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير،

وصفة الأجل، وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.

الثامن والثلاثون: بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا، فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.

التاسع والثلاثون: يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.

الأربعون: قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.

الحادي والأربعون: أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة فإنه يشرع الإشهاد، لقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

الثاني والأربعون: النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه.

الثالث والأربعون: النهي عن مضارة الشهيد أيضا، بأن يدعى إلى تحمل الشهادة، أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك، هذا على جعل قوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ مبنيا للمجهول، وأما على جعلها مبنيا للفاعل، ففيه نهي الكاتب أن يضار صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك، وهذان هما **الرابع والأربعون**، **والخامس والأربعون**.

السادس والأربعون: أن ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾.

السابع والأربعون: أن الأوصاف: كالفسق والإيمان والعداوة والولاية ونحوها؛ تتجزأ

في الإنسان، فتكون فيه مادة فسق وغيرها، وكذلك مادة إيمان وكفر لقوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ ﴾ ولم يقل فأنتم فاسقون، أو فساق.

الثامن والأربعون: [وحقه أن يتقدم لتقدم موضعه]: اشتراط العدالة في الشاهد لقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.

التاسع والأربعون: أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، وكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

الخمسون: يؤخذ منه عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى، لأنه لم يتحقق فيه الشرط الذي ذكره الله.

فهذه الأحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والذهن القاصر، ولله في كلامه حكم وأسرار يخص بها من يشاء من عباده، والله أعلم.

فوائد مستنبطة من آية الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ....﴾ **إلى آخر الآية.**

هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله:

أحدها: أن امتثال هذه المذكورات والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. (وكذا ينبغي أن يزاد هذا الحكم في آية الدين) أي يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم من هذه الأحكام.

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ففي الفرض واجب، وفي النفل مستحب.

الثالث: الأمر بالنية للصلاة لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي بقصدها وبنيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن الله أمر بها عند القيام إليها والأصل في الأمر الوجوب.

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة؛ الفرض والنفل وفرض الكفاية وصلاة الجنازة؛ تشترط له الطهارة، حتى السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، ويدخل فيه المضمضة

والاستنشاق بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه، لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة، وإن كانت كثيفة، اكتفي بظاهرها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلى المرفقين، و(إلى) كما قال جمهور المفسرين بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. لأن الواجب لا يتم يقينا إلا بغسل المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح لجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيف كان؛ بيديه أو أحدهما أو خرقة أو خشبة أو غيرها، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك على إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب: المسح، فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد على الرافضة على قراءة الجمهور، بنصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلى مسح الخفين على قراءة الجر في (وأرجلكم)، وتكون كل من القراءتين محمولة على معنى، فعلى قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجر فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف ونحوه، كما بينت ذلك السنة.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله ذكرها مرتبة وأنه أدخل ممسوحا وهو الرأس بين مغسولين، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب خاص بالأعضاء الأربعة المسميات في الآية، وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين فإن ذلك غير واجب، بل مستحب.

الثامن عشر: الأمر بتحديد الوضوء عند كل صلاة ليوجد صورة المأمور به.

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن كله، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخص بعضه دون بعض.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة لعموم قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي ثم يعمم بدنه بالغسل، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق على من أنزل المني يقظة أو مناما أو جامع ولو لم ينزل، كما يدل على ذلك لفظ الجنب، وكما بينته السنة.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللا، فإنه لا غسل عليه لأنه لم يتحقق الجنابة.

الخامس والعشرون: ذكر منة الله تعالى على العباد بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، سواء كان مرضا للبدن كله أو للعضو الذي يجب غسله إذا كان فيه جرح ونحوه يضره الماء.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء. فالمرض يجوز التيمم ولو مع وجود الماء لحصول التضرر به، وباقيها يجوزه العدم

للماء، ولو في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السبيلين من بول أو غائط ينقض الوضوء.

التاسع والعشرون: استدل بها من قال لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض الوضوء بمس المرأة والفرج ونحوها، ويجاب عن ذلك بأنه إذا ثبت في السنة، فالسنة تفسر القرآن وتبينه.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

الحادي والثلاثون: أن اللمس للمرأة إذا كان بلذة وشهوة فإنه ناقض للوضوء، لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وأن عمومها يشمل حتى المباشرة.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم.

الثالث والثلاثون: أنه مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم، لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء فإنه يلزمه طلبه في رحله وما قرب منه، لأنه لا يقال لم يجد، لمن لم يطلب.

الخامس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات مطلقا مقدم على التيمم، أي يكون طهورا، لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣].

السادس والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: اقصدوا.

السابع والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب وغيره، فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. إما من باب

التغليب، وأن الغالب أنه يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين.

وإما أن يكون إرشادا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

الثامن والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيبا، بل خبيثا.

التاسع والثلاثون: أنه يمسح بالتيمم الوجه واليدان فقط دون بقية الأعضاء.

الأربعون: أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. شامل لجميع الوجه، وأنه يعمه بالمسح، لأنه معفو عن إدخال التراب الفم والأنف وما تحت الشعور ولو خفيفة.

الحادي والأربعون: أن اليدين يمسحان إلى الكوعين فقط، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك، فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده الله بذلك كما قيده في الوضوء.

الثاني والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم لجميع الأحداث كلها الأصغر والأكبر، بل ونجاسة البدن على قول بعض العلماء، لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء، وأطلق في الآية ولم يقيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذَكَر ملامسة النساء، وهو الحدث الأكبر، والبول والغائط، وهو الحدث الأصغر صريحا.

الثالث والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه والبدن.

الرابع والأربعون: أنه لو نوى من عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذا من عموم الآية وإطلاقها.

الخامس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. ولم يذكر الممسوح به، فدل على جوازه بكل شيء.

السادس والأربعون: استدل به على وجوب الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، لأنه بدله، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

السابع والأربعون: أن الله تعالى فيما شرعه لنا من الأحكام لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم وليتم نعمته عليهم، وهذا هو:-

الثامن والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد والتوبة النصوح.

التاسع والأربعون: أن طهارة التيمم وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

الخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحكم والأسرار في شرائع الله في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما، ويزداد شكرا لله ومحبة له على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة لقوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وقد ذكر ابن العربي المالكي أنه يستنبط من هذه الآية الكريمة أحكاما تجاوز المئات، ولكن هذا الذي اهتدينا إلى الوصول إليه.

فنسأله أن يرزقنا علما نافعا وعملا متقبلا، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وسلم.

من تقريرات الشيخ على الروض المربع

قوله: (ويصح أن يستنيب قادرًا وغيره في نفل حج وبعضه)[1].

ظاهره في عموم المناسك، وقد ذكروا أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الاستنابة إلا في رمي الجمار، فلعله هو المراد، وبه يحصل الجمع بين كلامهم، وعبارته توهم، فلتحرر[2].

(١) انظر الروض المربع (٣/ ٥٢٢ ط ابن قاسم).

(٢) كتب تحت هذه القصاصة بخط الشيخ عبد الله بن عقيل: تقرير، شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي.